

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE

Volume 4, Issue 1, 2023



**IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
International Islamic University Malaysia**

E-ISSN: 2716-6856

**INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH
AND FINANCE**
Volume 4, Issue 1, 2023

CHIEF EDITOR

Prof. Dr. Azman Mohd. Noor

EDITOR

Assoc. Prof. Dr. Habeebullah Zakariyah

ASSOCIATE EDITOR

Assoc. Prof. Dr. Anwar Hasan Abdullah Othman

COPY EDITOR

Assoc. Prof. Dr. Ashurov Sharofiddin

LANGUAGE EDITOR

Assoc. Prof. Dr. Abdulmajid Obaid Hasan Saleh

INTERNATIONAL ADVISORY BOARD

Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin, ISRA, Malaysia

Prof. Dr. Asmadi Mohamed Naim, UUM, Malaysia

Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Alsuhaibani, IMSIU, Saudi Arabia

Prof. Dr. Salih Al-Zanki, Qatar University, Qatar

Prof. Dr. Abdulrazzaq Abdulmajid Alaro, University of Ilorin, Nigeria

Prof. Dr. Yasin Dutton, University of Cape Town, South Africa

Prof. Dr. Mubarak Jaza Al-Harbi, Kuwait University, Kuwait

Prof. Dr. Adnan Mahmoud Al Assaf, University of Jordan, Jordan

Prof. Dr. Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, IiBF, IIUM, Malaysia

Assoc. Prof. Dr. Aznan Hasan, IiBF, IIUM, Malaysia

Prof. Dr. Mohammad Sadu Al-Jurf, Maliki Saud University, Saudi Arabia

Prof. Dr. Mohamed El Tahir El Mesawi, KIRKHS, IIUM, Malaysia.

© 2023 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

Correspondence:

Editor, International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Website: <https://journals.iium.edu.my/iiibf-journal/index.php/ijaiwf/index>
Email: habzak@iium.edu.my
E-ISSN: 2716-6856

Published by:



IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

*Papers published in the Journal present the views of the authors
and do not necessarily reflect the views of the Journal*



E-ISSN: 2716-6856

**INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH
AND FINANCE**
Volume 4, Issue 1, 2023

Table of Contents	فهرس المحتويات
Islamic Ijarah Sukuk as a tool to enhance financial stability - Models of some Arab countries and Southeast Asian countries- <i>Fatima Zahra Meghdour, Roumaissa Bouaziz</i>	1-19 صكوك الإجارة الإسلامية كأداة لتعزيز الاستقرار المالي - نماذج لبعض الدول العربية ودول جنوب شرق آسيا-
The Role of Islamic Microfinance in Empowering Yemeni Women Economically <i>Lina Mohammed Abdo Alaghbari, Anwar Hasan Abdullah Othman, Azman Mohd. Noor</i>	20-42 دور التمويل الأصغر الإسلامي في تمكين المرأة اليمنية اقتصادياً
Debt Transfer A Jurisprudential Study (Fatwa of the Council of Indonesian Scholars as a Model) <i>Ahmad Muqorobin, Hossam El-Din Elsefy</i>	43-66 حوالة الدين دراسة فقهية (فتوى مجلس علماء إندونيسيا أمودجا)
Diminishing participation between AAOIFI standards and Shariah standards of the Central Bank of Malaysia (its foundation and Exegesis) <i>Fatime Eldersevi, Mohamad Sabri Zakaria</i>	67-91 المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي (تخرجاً ونأصيلاً)
Bay' al wafa (Sale with a promise to buy back at face value) and its contemporary implementations <i>Benaouali Mohamed Cherif, Azman Mohd Noor</i>	92-107 بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة

- The contribution of zakat in stimulating investment**
Fatima Zohra Loukriz 121-153 مساهمة الزكاة في تحفيز الاستثمار
- Mechanism of Trust Instrument in the Islamic Wealth Management at Amanah Raya Berhad Malaysia: an Analysis Study**
Abdul Bari Awang, Muhamad Muizz Abdullah , Mohamad Sabri Zakaria 154-199 آلية الوصاية المعاصرة (trust) ودورها في إدارة التركة في شركة أمانة راي برهاد بماليزيا: دراسة تحليلية
- The role of waqf investment funds in achieving sustainable development**
Mohammed Maher Awad Abulatifa, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Azman Mohd Noor 200-235 دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة



*International Journal of Al-Turath In Islamic
Wealth And Finance, Vol. 4 No. 1 (2023) 1-19*
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

صكوك الإجارة الإسلامية كأداة لتعزيز الاستقرار المالي
- نماذج لبعض الدول العربية ودول جنوب شرق آسيا -

**Islamic Ijarah Sukuk as a tool to enhance financial stability
-Models of some Arab countries and Southeast Asian countries-**

Fatima Zahra Meghdour
Yahia Fares Medea University, Algeria
Laboratory of applied economics in development
meghdour.fatimazahra@univ-medea.dz

Roumaissa Bouaziz
20 August 1955 Skikda University, Algeria
Laboratory of economics and finance and management (ECOFIMA)
r.bouaziz@univ-skikda.dz

الملخص :

تعد الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل الإسلامي وهذا لكونها بديلا للسندات الربوية، ولعل أبرزها وأكثرها انتشارا وتداولاً ما يعرف بصكوك الإجارة، حيث تعمل هذه الأخيرة على ضمان الارتباط بين الاقتصادين النقدي والعيني وبالتالي تحقيق ما يسمى بالاستقرار المالي، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ابتكارات التمويل الإسلامي في صكوك الإجارة، والتي تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى أنها تعتبر من عوامل استقرار المشاريع أثناء حدوث الأزمات المالية وبالتالي تعزز الاستقرار المالي. فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي،

من خلال استخدام مؤشر Z-Score للاستقرار المالي ومعدل إصدار صكوك الإجارة الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقة بين صكوك الإجارة الإسلامية والاستقرار المالي ليست بعلاقة طردية دائما، ففي بعض الأحيان قد تكون علاقة عكسية، لذا يجب تشجيع استخدام صكوك الإجارة مع العمل على تعزيز الابتكار المالي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لمواجهة الصدمات المالية ومنه تعزيز الاستقرار المالي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، صكوك الإجارة الإسلامية، الاستقرار المالي.

Abstract:

Islamic sukuk are among the most important tools of Islamic finance, as they serve as an alternative to usurious bonds. One of the most prominent and famous types of sukuk is known as "Ijarah Sukuk". This latter ensures the connection between the monetary and tangible economies, thereby achieving what is called financial stability. The study aims to shed light on the most important innovations in Islamic finance within the realm of Ijarah sukuk, which keep up with technological advancements and contribute to keeping pace with economic and social development. Additionally, they serve as stabilizing factors for investment projects during financial crises, thereby enhancing financial stability. The study utilized a descriptive-analytical methodology, employing the Z-Score indicator for financial stability and the issuance rate of Islamic Ijarah Sukuk. The study concludes that the relationship between Islamic Ijarah sukuk and financial stability is not always positive. At times, it may exhibit an inverse relationship. Therefore, it is essential to encourage the use of Ijarah sukuk while simultaneously promoting financial innovation in financial institutions and Islamic banks to effectively address financial shocks and strengthen financial stability.

Keywords: Islamic finance, Islamic Ijarah Sukuk, financial stability.

1. مقدمة:

أ. خلفية البحث:

تعد الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل الإسلامي وهذا لكونها بديل السندات الربوية، لذلك فهي ابتكار مالي يجمع بين ضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبعض خصائص التمويل المعاصر، وتتعدد أنواع هذه الصكوك ومن أهمها ما يعرف بصكوك الإجارة. تعتبر صكوك الإجارة من أبرز أنواع الصكوك الإسلامية انتشارا واستعمالا والتي يتم إصدارها إما عن طريق المصارف أو المؤسسات المالية، فهي تعمل على ضمان الارتباط بين الاقتصادين النقدي والعيني وبالتالي تحقيق ما يسمى بالاستقرار المالي. ولهذا جاءت دراستنا للإجابة عن مشكلة: ما إذا كانت صكوك الإجارة تعزز من الاستقرار المالي وذلك انطلاقا من بعض الدول العربية ودول جنوب شرق آسيا.

2. الإطار النظري:

أ. صكوك الإجارة الإسلامية والاستقرار المالي:

تعتبر صكوك الإجارة الإسلامية أحد أدوات الهندسة المالية الإسلامية المستحدثة التي لاقت اقبالا كبيرا من قبل الأشخاص والمؤسسات من أجل تمويل مشاريعهم وأعمالهم خاصة في البلدان العربية والإسلامية بالإضافة إلى كونها تعمل على تحقيق الاستقرار المالي.

➤ صكوك الإجارة الإسلامية:

❖ **تعريف الصكوك:** الصكوك اسم عربي للأوراق المالية، وهي من الناحية الاقتصادية أقرب إلى السندات التقليدية لكن يجب أن يكون للصكوك صفة أصول ملموسة أساسية سواء في الملكية أو في اتفاقية إيجار رئيسية، حيث تمثل الصكوك ملكية الأصول الأساسية أو حقوق


الانتفاع (المنافع) أو الخدمات أو الاستثمار، ويعتبر المال الذي يحصل عليه حامل الصكوك حصة في ربح الأصل الأساسي (Nursilah & Syazwani , 2013, p. 87)

❖ **تعريف الإجارة الإسلامية:** "عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (قندوز و رزيق، 2017، صفحة 10)

❖ **تعريف صكوك الإجارة:** "صكوك الإجارة تتعلق بالأعيان والأصول المؤجرة، وتحمل قيمة متساوية، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله، ومقصود المعاملة هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم مالك الأصل وكذلك المستفيدون من ربح تأجيرها، بقدر أنصبة الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر" (شيكور و رزيق، 2022، صفحة 278).

ويمثل الشكل (1) عملية إصدار صكوك الإجارة كالتالي:

شكل (1): آلية إصدار صكوك الإجارة



المصدر: (قروي، 2018، صفحة 303)

❖ أنواع صكوك الإجارة الإسلامية: يمثل الشكل (2) أنواع صكوك الإجارة كما يلي:



المصدر: (غمور، 2019، صفحة 116)

❖ أهمية صكوك الإجارة الإسلامية:

تكمُن أهمية صكوك الإجارة في جمعها بين كفاءة أدوات التمويل الإسلامي والصكوك الإسلامية عامة ومميزات عقود الإجارة خاصة كالتالي (رحموني و محرز، 2015، الصفحات 111-112):

✓ القدرة الكبيرة على حشد الأموال وتعبئة المدخرات بفضل ميزتين أساسيتين: خضوع صكوك الإجارة لعوامل السوق حيث قيمتها ترتفع وتنخفض حسب التغيرات السوقية للأعيان أو الخدمات أو المنافع وليس بالقيمة الإسمية، وبالتالي لا تتعرض لخطر التضخم بل تتأثر إيجاباً به، فعند ارتفاع الأسعار العامة

ترتفع معها قيمة الأعيان والخدمات والمنافع التي تمثلها وبالتالي ترتفع قيمة الصكوك. أما الميزة الثانية فتتمثل في كون صكوك الإجارة وسيلة جذابة للممولين لأن العائد ثابت نسبياً ومعلوم مسبقاً وبالتالي قلة المخاطرة؛

✓ تحقيق الاستقرار المالي بفضل ضمان الارتباط بين الاقتصادين النقدي والعيني، راجع لكون كل أنواع صكوك الإجارة لا يجاز تداولها إلا إذا ارتبطت بأصل موجود؛

✓ إمكانية استخدامها في تمويل مختلف المشاريع التنموية في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وقطاع الخدمات.

✓ صكوك إجارة المنافع وصكوك إجارة الخدمات تساهم بشكل خاص في تمويل جميع أجزاء المشروع سواء كانت أعياناً رأسمالية أو أجور عمال أو المواد الاستهلاكية على نقيض صكوك الأعيان المؤجرة التي تصلح سوى لتمويل الأعيان المعمرة.

✓ صكوك الإجارة تحتوي على ميزة تملك الأصول في نهاية العقد وهذا مهم للدول التي تهتم بأملاتها السيادية؛

✓ تعد من أدوات السياسة النقدية، فالبنك المركزي يمكنه استخدامها في عمليات السوق المفتوحة مثل السندات التقليدية.


➤ الاستقرار المالي:

❖ مفهوم عدم الاستقرار المالي: هي تلك الصدمات التي يتعرض لها النظام المالي بحيث لا يمكنه

القيام بعمله والمتمثل في توجيه الأموال إلى الفرص الاستثمارية بكفاءة، وإذا كانت الصدمة كبيرة

فهذا يؤدي إلى حدوث ما يسمى بالأزمات المالية (Frederic S, 1999, p. 07).

ويمثل الشكل (3) قنوات عدم الاستقرار المالي:



المصدر: (Laryasa)

❖ أهمية الاستقرار المالي:

تكمن أهميته في نقطتين مهمتين:

- ✓ يلعب النظام المالي دوراً مهماً في الاقتصاد، وفي عملية الوساطة المالية التي تسهل تدفق الأموال بين المدخرين والمقترضين وبالتالي ضمان تخصيص الموارد المالية بكفاءة لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية (https://www.bnm.gov.my/the-importance-of-financial-stability, 2022)
- ✓ تتجلى القيمة الحقيقية للاستقرار المالي بشكل أفضل في غيابه (فترات عدم الاستقرار المالي) (https://www.worldbank.org/en/publication/gfdr/gfdr-2016/background/financial-stability ·2022).

❖ مؤشرات الاستقرار المالي:

يعتبر مؤشر الاستقرار المالي بمثابة أداة للتوجيه والإنذار المبكر، وهذا لقياسه مستوى الاستقرار المالي بموضوعية فهو بذلك يحدد درجة المخاطر والتقلبات الناتجة عن النظام المالي، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المؤشر التالي (فاطمة الزهراء و فريدة، صفحة 01):

✓ مؤشر **z-score** : هو مؤشر مركب يستخدم لقياس الاستقرار المالي في البنوك، وذلك بناء على فكرة مفادها بأن العائد على الأصول (**ROA**) ذو توزيع طبيعي متوسطه (**ROA μ**) وانحرافه المعياري (**ROA δ**) وأن نسبة رأس المال المصرفي لإجمالي الأصول (**K= E/TA**) تتوزع حول الوسط الحسابي للعوائد على الأصول كالتالي:

$$Z = (K + \mu ROA) / \delta ROA > 0$$

- ✓ حيث: (**K= E/TA**) وتمثل حقوق المساهمين + الإحتياطيات القانونية والعامّة / إجمالي الأصول
- ✓ (**ROA μ**): متوسط العائد على الأصول خلال أربعة مشاهدات ربعية في كل سنة.
- ✓ (**ROA δ**): الإنحراف المعياري للعائد على الأصول وتقيس مدى التذبذب في العوائد على الأصول.

ب. الدراسات السابقة:

❖ دراسة (علي محمد عوض العبيد): موسومة ب «دور البنوك المركزية في المحافظة على الاستقرار المالي والسلامة المالية- دراسة حالة بنك السودان المركزي»-، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2018.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة وتحليلها باستخدام نموذج الانحدار البسيط والمتعدد ومنهج دراسة حالة، وخلصت الدراسة إلى وجود أثر معنوي للدور التنظيمي والدور الرقابي لبنك السودان المركزي في المحافظة على الاستقرار المالي. وتعتبر هذه الدراسة شبيهة بدراستنا من حيث تناول موضوع الاستقرار المالي، إلا أنها تختلف من ناحية الربط حيث تم ربط دراستنا بصكوك الإجارة.

❖ دراسة (قروي عبد الله): صكوك الإجارة كآلية مستحدثة في تمويل الإنفاق الحكومي، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي - جامعة المسيلة-، العدد 3، 2018.

حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه يمكن الاعتماد على صكوك الإجارة كبديل عن مصادر التمويل التقليدية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل محدودية التمويل التي تشهده الدول بسبب الأوضاع المالية وخاصة تلك التي تعتمد في تمويل انفاقها الحكومي على المداخيل البترولية. وتعتبر هذه الدراسة شبيهة بدراستنا من حيث تناول موضوع صكوك الإجارة، إلا أنها تختلف من ناحية الربط حيث تم ربط دراستنا بالاستقرار المالي.

3. منهج البحث:

أ. منهج البحث:

تعتمد دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث يعد المنهج المناسب للدراسة، بحيث تم توظيف المنهج الوصفي في إطار الإمام بمختلف المفاهيم والجوانب المتعلقة بالجوانب النظرية، وأما في المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل المشكل المدروس من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وهذا بغرض الخروج ببعض التوصيات من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف الدراسة.

ب. مجتمع البحث وعينته وأسلوب اختيارها:

يتمثل مجتمع الدراسة في البلدان الرائدة في مجال الصكوك الإسلامية التي تنشط في السوق المالية الإسلامية الدولية.

قمنا باختيار عينة من البلدان العربية وبلدان جنوب شرق آسيا التي تصدر صكوك الإجارة بشكل دوري والمتمثلة في: باكستان، أندونيسيا، السعودية، الإمارات وعمان.

ج. متغيرات البحث:

يحتوي هذا البحث على متغيرين: المتغير المستقل يتمثل في معدل اصدار صكوك الإجارة الإسلامية والذي يحسب كالتالي: إجمالي صكوك الإجارة / إجمالي الصكوك
أما المتغير التابع فهو مؤشر الاستقرار المالي **Z-Score**.

د. أسلوب تحليل البيانات:

استخدمت الباحثتان تقارير الصكوك الخاصة بالسوق المالية الإسلامية الدولية خلال الفترة 2015-2020 من أجل الحصول على معدل إصدار صكوك الإجارة، كما استخدمنا تقارير البنك الدولي من أجل الحصول على مؤشر الاستقرار المالي **Z-Score** خلال الفترة 2015-2020 وتم استخدام برنامج الاكسل في الحساب ومعالجة البيانات وابرزها في منحنيات بيانية تحدد العلاقة بين متغيرات البحث.

4. عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها:

في هذا المحور سيتم إبراز مدى مساهمة صكوك الإجارة الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي في بعض الدول العربية المتمثلة في السعودية، الأردن والإمارات وأيضا بلدان جنوب شرق آسيا والمتمثلة في باكستان واندونيسيا.

✓ باكستان:

جدول (1): تطور معدل إصدار صكوك الإجارة والاستقرار المالي في باكستان

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل إصدار صكوك الإجارة	1	0.26	1	0	1	1
الاستقرار المالي	13.7	13.5	11.8	11.2	10.6	11.4

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على: (<https://www.iifm.net/sukuk-reports>) و (<https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-development/preview/on%D8%8C>)

✓ أندونيسيا:

جدول (2): تطور معدل إصدار صكوك الإجارة والاستقرار المالي في اندونيسيا

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل إصدار صكوك الإجارة	0	0.82	0	0.77	0.55	1
الاستقرار المالي	3.8	4.4	4.5	4.4	4.5	4.5

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على: (<https://www.iifm.net/sukuk-reports>) و
[https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-
 \(development/preview/on%D8%8C](https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-(development/preview/on%D8%8C)

✓ السعودية:

جدول (3): تطور معدل إصدار صكوك الإجارة والاستقرار المالي في السعودية

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل إصدار صكوك الإجارة	0	0.07	0	0.1	0	0.04
الاستقرار المالي	20.7	21.7	23.2	22.4	23.2	21.5

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على: (<https://www.iifm.net/sukuk-reports>) و
[https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-
 \(development/preview/on%D8%8C](https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-(development/preview/on%D8%8C)

✓ الإمارات:

جدول (4): تطور معدل إصدار صكوك الإجارة والاستقرار المالي في الإمارات

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل إصدار صكوك الإجارة	0.86	0.16	0.12	0.41	0	0.38
الاستقرار المالي	26.4	25.3	26.8	25.6	24.9	22.4

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على: (<https://www.iifm.net/sukuk-reports>) و
[https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-](https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-(development/preview/on%D8%8C)
 (development/preview/on%D8%8C)

✓ عمان:

جدول (5): تطور معدل إصدار صكوك الإجارة والاستقرار المالي في عمان

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل إصدار صكوك الإجارة	1	1	1	0	1	1
الاستقرار المالي	16.6	17.8	19.4	19.4	19.8	19.3

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على: (<https://www.iifm.net/sukuk-reports>) و
[https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-](https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-(development/preview/on%D8%8C)
 (development/preview/on%D8%8C)

شكل (5): العلاقة بين معدل إصدار صكوك الإجارة ومؤشر الاستقرار المالي في بعض البلدان العربية وبلدان جنوب شرق آسيا



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على الجداول رقم 1، 2، 3، 4 و 5.

من خلال الأشكال السابقة نلاحظ أن العلاقة بين صكوك الإجارة الإسلامية والاستقرار المالي علاقة طردية في كل من أندونيسيا وعمان وهذا لاعتماد الدولتين على نسبة كبيرة من إصدار صكوك الإجارة تفوق أنواع الصكوك الأخرى بنسبة أكثر من 50% أو حتى 100%، بالإضافة إلى وجود علاقة عكسية في دولة باكستان فرغم اعتمادها كلياً على إصدار صكوك الإجارة إلا أن مؤشر الاستقرار المالي في انخفاض في جميع السنوات وهذا راجع لعدم وجود بيئة مشجعة، أما دولة الإمارات فنلاحظ أن مؤشر الاستقرار المالي مرتفع بقيمة 26.4 سنة 2015 وهذا لاعتمادها على إصدار صكوك الإجارة بنسبة 86%، على عكس السنوات الأخرى من 2016-2020 فإن مؤشر الاستقرار المالي في انخفاض مستمر وهذا راجع لعدم إصدارها لنسبة كبيرة من صكوك الإجارة، أما السعودية فهي دولة غير مشجعة لإصدار صكوك الإجارة.

3. نتائج البحث والتوصيات والمقترحات:

أ. نتائج البحث:

- تتميز صكوك الإجارة بكونها وسيلة أقل مخاطرة فهي أداة جذابة للممولين لأن العائد ثابت نسبياً ومعلوم كما تتأثر إيجاباً بالتضخم؛
- تساهم صكوك الإجارة بشكل كبير في تغطية النفقات الحكومية وتمويل مختلف المشاريع العمومية والخاصة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛
- تلعب صكوك الإجارة دوراً فعالاً في تحقيق الاستقرار المالي من خلال ربط الاقتصاديين النقدي والعيني؛
- يعتبر الاستقرار المالي هدفاً استراتيجياً لتعزيز الثقة في النظام المالي؛

- العلاقة بين صكوك الإجارة والاستقرار المالي ليست بالطردية دائما كما هو في أندونيسيا وعمان وهذا لاعتماد الدولتين على نسبة كبيرة من إصدار صكوك الإجارة تفوق أنواع الصكوك الأخرى بنسبة أكثر من 50% أو حتى 100%، فأحيانا ما تكون علاقة عكسية كما هو في دولة باكستان فرغم اعتمادها كليا على إصدار صكوك الإجارة إلا أن مؤشر الاستقرار المالي في انخفاض في جميع السنوات وهذا راجع لعدم وجود بيئة مشجعة.

ب. التوصيات والمقترحات:

- تبني استراتيجية واضحة تعمل على تحقيق التكامل بين صكوك الإجارة والاستقرار المالي؛
- إن ابتكار أدوات مالية إسلامية ذات مخاطرة أقل أمر ضروري لتعزيز الاستقرار المالي؛
- ضرورة توفير بيئة قانونية تدعم صكوك الإجارة وتعزز الاستقرار المالي؛
- نشر ثقافة استخدام صكوك الإجارة الإسلامية في تمويل مختلف المشاريع وتحقيق التنمية؛
- ضمان بيئة مشجعة وسوق كفؤ من أجل إصدار وتداول الصكوك الإسلامية عامة وصكوك الإجارة خاصة وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة الأجنبية:

(2022, 08 22). Récupéré sur <https://www.bnm.gov.my/the-importance-of-financial-stability>.

Gadanecz, B. (s.d.). *Measures of financial stability – a review*,. Récupéré sur <https://www.bis.org/ifc/publ/ifcb31ab.pdf>.

- <https://databank.albankaldawli.org/source/global-financial-development/preview/on%D8%8C2022,0810> . (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 10 08 2022 .
- <https://www.iifm.net/sukuk-reports> ,08 10 . (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 10 08 2022
- <https://www.worldbank.org/en/publication/gfdr/gfdr-2016/background/financial-stability>. (2022 ,08 22) .
- Hubbard, G. (2021, june). Task Force on Financial Stability,. Consulté le 08 22, 2022, sur file:///C:/Users/Invit%C3%A9/Downloads/financial-stability_report1COUBIAL.pdf.
- Mishkin Frederic S .(1999) .Global Financial Instability: Framework, Events, Issues من الاسترداد تم . <https://www.aeaweb.org/articles?id=10.1257/jep.13.4.3>.
- Nursilah , A., & Syazwani , A. (2013). Sukuk Ijarah vs. Sukuk Musyarakah: Investigating Post-Crisis Stock Market. *International Journal of Humanities and Management Sciences (IJHMS)* .
- SIDELNYKONA Laryasa .(بلا تاريخ). Financial instability: causes of occurrence and directions for adjustment من الاسترداد تم .; [file:///C:/Users/Invit%C3%A9/Downloads/a19v40n35p13\[1\].pdf](file:///C:/Users/Invit%C3%A9/Downloads/a19v40n35p13[1].pdf).

المراجع باللغة العربية:

- خالد بن الوليد قندوز، وكمال رزيق. (2017). واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية- الإجارة الإسلامية نموذجاً- . مجلة البديل الاقتصادي ، 4 (2).
- رضا غمور. (2019 , 12 30). صكوك الإجارة السيادية: الإشكالات الشرعية والقانونية. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، 11 (5).
- سارة شيكور، وكمال رزيق. (2022 , 6 8). متطلبات تفعيل صكوك الإجارة السيادية يف اجلناثر كبديل متولي عن أدوات الدين التقليدية. مجلة الأبحاث الاقتصادية ، 17 (1).
- عبد الله قروي. (2018). صكوك الإجارة كألية مستحدثة في تمويل الإنفاق الحكومي. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي - جامعة المسيلة- (3).
- فضيلة رحومني، و نور الدين محرز. (2015). الأهمية الاقتصادية لصكوك الإجارة. *sakarya (Turkry .International Congress on Islamic Economics and Finance*
- مغدور فاطمة الزهراء، و بن عياد فريدة. الشمول المالي كمحور استراتيجي لتعزيز الاستقرار المالي في ظل التحولات الراهنة - نماذج لدول عربية- ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للعلوم الاقتصادية والإدارية. اسطنبول، تركيا.



*International Journal of Al-Turath In Islamic
Wealth And Finance*, Vol. 4 No. 1 (2023) 20-42
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

دور التمويل الأصغر الإسلامي في تمكين المرأة اليمنية اقتصادياً

The Role of Islamic Microfinance in Empowering Yemeni Women Economically

Lina Mohammed Abdo Alaghbari
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IiBF)
International Islamic University Malaysia
Email: lee_ma22@yahoo.com

Anwar Hasan Abdullah Othman
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IiBF)
International Islamic University Malaysia
Email: anwar315a@yahoo.com

Azman Bin Mohd. Noor
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IiBF)
International Islamic University Malaysia
Email: azmann@iium.edu.my

الملخص

هدف البحث إلى تحديد الدور الذي يلعبه التمويل الأصغر الإسلامي في التمكين الاقتصادي للمرأة في اليمن. وتبنى المنهج النوعي وقام بإجراء مقابلات شبه منظمة مع مختصين في مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي، واستخدم التحليل الموضوعي لتحليل البيانات. تشير النتائج إلى دور بارز يلعبه التمويل الأصغر الإسلامي في تمكين المرأة اقتصادياً وخاصة في المناطق الريفية، ومع ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات تعوق الوصول إلى التمويل ودعم المشاريع للمرأة؛ تعتبر العادات والتقاليد من أهم هذه التحديات، وتعد الأمية المالية للمرأة عاملاً آخر يشكل تحدياً، كما تتسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة في إحداث تأثير سلبي على فرص التمكين للمرأة. سلط البحث الضوء على الدور الذي يؤديه التمويل الأصغر الإسلامي في

تمكين المرأة اقتصادياً، ويعتبر أداة مساعدة قيمة لصناع السياسات، حيث قدم نظرة شاملة عن وضع المرأة اليمنية وفرص تمكينها المحدود من الناحية الاقتصادية. وبفضل هذه النظرة الشاملة، يمكن لصناع السياسات الاستفادة من نتائجه لتطوير استراتيجيات وسياسات فعالة تعزز دور المرأة وتمكينها اقتصادياً. بالتالي، يعد البحث أداة هامة لتعزيز الوعي بأهمية تمكين المرأة اليمنية وتوجيه الجهود نحو تحقيق المساواة الاقتصادية والتنمية المستدامة في البلاد.

الكلمات المفتاحية: التمويل الأصغر الإسلامي، تمكين المرأة اقتصادياً، اليمن.

Abstract

The aim of the study is to identify the role played by Islamic microfinance in the economic empowerment of women in Yemen. The study adopted a qualitative approach and conducted semi-structured interviews with experts from Islamic microfinance institutions. Data analysis was conducted using thematic analysis. The results indicate a significant role played by Islamic microfinance in women's economic empowerment, particularly in rural areas. However, these efforts face challenges that hinder women's access to finance and support for their projects. Cultural norms and traditions are considered among the main obstacles, and the financial illiteracy of women is another challenging factor. Additionally, the unstable political situation has a negative impact on women's empowerment opportunities. The research sheds light on the role of Islamic microfinance in women's economic empowerment and serves as a valuable tool for policymakers. It provides a comprehensive view of the situation of Yemeni women and their limited economic empowerment opportunities. With this comprehensive understanding, policymakers can utilize the findings to develop effective strategies and policies that enhance women's role and economic empowerment. Therefore, the research is an important tool for raising awareness about the significance of empowering Yemeni women and directing efforts toward achieving economic equality and sustainable development in the country.

Keywords: Islamic microfinance, Women, Economic Empowerment, Yemen.

المقدمة

يعد تمكين المرأة اقتصادياً ركناً أساسياً في التنمية حيث يعنى بتطوير ومشاركة المرأة وتنمية قدراتها ووعيها مما يتيح لها الاستفادة من الموارد الاقتصادية في المجتمع من خلال مؤسساته المختلفة مما يمنحها الاستقلالية المالية من جهة وتفعيل دورها في التنمية من الجهة الأخرى (United Nations, 2018)، ويعتبر أمر حاسماً في أهداف التنمية المستدامة (United Nations, 2018)، ومن أكثر الوسائل فاعلية للنهوض بدورها في المجتمع (UNHLP, 2016)، ويعتبر من القضايا المهمة التي تناقش في المحافل العالمية من أجل التنمية، مع اختلاف أدواتها واستراتيجياتها، ويعد التمويل الأصغر الإسلامي الذي يعرف بأنه مجموعة من الخدمات والمنتجات المالية وغير المالية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية (Bābkr, 2021) إحدى هذه الاستراتيجيات ومهمًا في تقديم الاستشارات والمساعدات الفنية والمالية للسعي في تطوير إمكانات المرأة الاقتصادية (Isaac, 2014)، وشمول وتعزيز فرص وصولها للخدمات المالية والتمويل (Şndwq Ālnqd Āl'rby, 2018)، وأكثر قدرة على تمكين المرأة اقتصادياً وذلك لبروز المالية الإسلامية على المستوى العالمي من بين الأدوات الفعالة لتحقيق نجاحات في البرامج التنموية للتخفيف من الفقر، وضمان العدالة الاجتماعية (Hassan et al., 2021). ويعتبر هدف وطني مهم في اليمن لتعزيز تمكين المرأة اقتصادياً، وذلك لأهمية الصناعة المالية الإسلامية في اليمن مقارنة بالدول الأخرى، حيث تضم صناعة التمويل الإسلامي نسبة كبيرة من القطاع المالي (Demirguc-Kunt, et al., 2013)، ويعد بديلاً للأفراد الذين أحجموا عن استخدام الخدمات المالية التقليدية القائمة على الربا لأسباب شرعية أو أخلاقية أو مالية (Ġrydī Ālšrq Ālāwst, 2014).

أن تنفيذ نشاطات في مجال التمويل الأصغر تساعد في توسيع خيارات الاعتمادات والمدخرات للشركات الصغيرة والأفراد ذوي الدخل المنخفضة، سواءً في المناطق الريفية أو الحضرية، وتساعد على خلق فرص متكافئة وتحسين الظروف المعيشية، وتسهم في الحد من البطالة والفقر (Ālšybāny, 2020)، ويعد التمويل الأصغر الإسلامي من الوسائل التي من

خلاله يساعد في شمول المرأة مالياً ويحسن مشاركتها الاقتصادية، والتعليم، والرعاية الصحية، والحقوق القانونية (Ali, 2019)، وليس هذا فقط بل يساهم مساهمة فعالة في التنمية خاصة في المجتمعات الريفية (Bābkr, 2021).

ما سبق يظهر أهمية دور التمويل الأصغر الإسلامي في تمكين المرأة اقتصادياً، وهذا يثير تساؤلاً عن الدور الذي تقوم به مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في تمكين المرأة اقتصادياً في اليمن، وقدرات تلك المؤسسات على إيصال خدماتها إلى النساء اليمنيات. ويعتبر هذه البحث على حد علمنا، البحث التجريبي الأولي للتعرف على هذه الدور من خلال المنهج النوعي، للحصول على نظرة شاملة للتمكين الاقتصادي للمرأة في اليمن.

وضع المرأة والتمويل الأصغر الإسلامي في اليمن

يشهد اليمن إقصاء واضحاً للمرأة من الناحية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما أدى إلى الحد من فرص إسهامها في التنمية الاقتصادية (Alshebami & Khandare, 2015)، حيث 2% فقط من النساء اللواتي تزيد أعمارهن على 15 عاماً لديهن حساب في مؤسسة مالية وأقل من 1% في نفس العمر حصلن على قرض من مؤسسة مالية (Demirguc-Kunt et al., 2018)، و89% من النساء اليمنيات غير قادرات على الحصول على قرض مصرفي بمفردهن (Ālbnk Āldwly, 2014)، وهذا يحد من فرص قيام النساء وبالذات ذوات الدخل المنخفض بأي نشاط تجاري قد يشارك في تنمية الأسرة (Alshebami & Khandare, 2014; 2015)، ويحد من مشاركة المرأة في العملية السياسية حيث يعد الوضع الاقتصادي القوي للمرأة شرطاً مهماً لذلك (Muhammad et al., 2019).

تعد مشاركة النساء اليمنيات في القوى العاملة واحدة من المعدلات المنخفضة على مستوى العالم، ومقارنة مع 20% من الرجال خارج القوى العاملة، هناك أكثر من 90% من

النساء اليمنيات في سن العمل لا يشاركن في القوى العاملة، وتعمل تقريباً جميع النساء العاملات في المناطق الريفية في اليمن، ويمارسن النشاطات الاقتصادية التي يغلب أن تكون داخل المنزل ومن دون أجر، من مثل العمل في المزارع ونشاطات الخياطة والحرف اليدوية المنزلية، مع أن الدستور اليمني يكفل تكافؤ الفرص لكافة المواطنين في المجال الاقتصادي؛ إذ تؤكد المادتان (5، 42) من قانون العمل أن للنساء حقوقاً متساوية مع الرجال فيما يخص الوظائف والأجور والتدريب وإعادة التأهيل والضمان الاجتماعي، ولكن هناك تناقضا صارخا بين مبادئ المساواة وتطبيقها في واقع حياة المرأة في اليمن، إلى جانب تعزيز بعض القوانين اليمنية التفاوت الراسخ بين الجنسين في الأعراف الاجتماعية، وضعف إنفاذ قوانين العمل التي تلتزم الدولة بتطبيقها، وهذا كله من أسباب الإعاقة المباشرة لقدرة المرأة على الوصول إلى الفرص الاقتصادية، ويؤدي إلى تعرضها للتمييز في مكان العمل (Albnk Aldwly, 2014).

أدت النزاعات الجارية إلى تدمير الهيكلة السوقية للعمل في اليمن، وبخاصة للفئة النسائية التي تعد أكثر تضررا في فقدان وظائفهن وتعرض مشاريعهن للإغلاق من الرجال، حيث بلغت نسبة المشاريع التي تمتلكها النساء وأغلقت منذ بداية الأزمة في 2015 حوالي 42% من إجمالي تلك المشاريع مقارنة مع 19% للرجال، وبما أن أغلب المشاريع النسائية ذات الحجم المتوسط أو الصغير، وتعد الأكثر حداثة في تاريخ التأسيس، بالإضافة إلى عدم امتلاك النساء للخبرة والمهارة الكافية والإمكانات المادية لتقديم الضمانات ودعم المشروع؛ كل هذا أدى إلى عدم القدرة على الصمود في ظل الظروف غير المستقرة (UNDP, 2015).

تتعدد العوامل التي أعاققت دخول المرأة إلى القوى العاملة، وهذا ما تشير إليه التباينات الكبيرة القائمة على النوع الاجتماعي في البلاد، فالمعايير الاجتماعية القبلية والذكورية في اليمن تعد عاملاً رئيساً يسهم في انخفاض مشاركة الإناث في القوى العاملة، وذلك لأن فكرة العمل مدفوع الأجر تواجه اعتقادات واسعة الانتشار بأن أدوار المرأة منزلية في المقام الأول، متضمنة الإنجاب ومسؤوليات أسرية واسعة النطاق، فضلاً عن الوصمة السلبية المنتشرة عن النساء اللاتي يعملن خارج المنزل (Al' mār, 2019).

أما بخصوص صناعة التمويل الأصغر في اليمن بدأت عام 1997 من الصندوق الاجتماعي للتنمية SDF¹ من خلال برامج تمويل أصغر تفتح وتنهار، ومؤسسات تعمل فرادى أو اندمج بعضها مع بعض، حتى عام 2006 قام بنك التضامن الإسلامي الدولي - أكبر المصارف الخاصة في اليمن - بإنشاء برنامج خدمة المشاريع الصغيرة والأصغر، والتي يقدم من خلاله قروض لهذه المشاريع ومثلت هذه المبادرة أول مشاركة للقطاع اليمني المصرفي الخاص في الصناعة المالية للمشاريع الصغيرة والأصغر، وفي أكتوبر 2008 بدأ بنك الأمل للتمويل الأصغر عملياته، حيث شكل منعطف جديد في أحداث صناعة التمويل الأصغر في اليمن، فكان أول مصرف إسلامي متخصص في الخدمات المالية الصغيرة والأصغر (Šbki Ālymn (Litmwył Ālāšgr, 2019)، وليس في اليمن فقط ولكن في العالم العربي من حيث تقديم منتجات وخدمات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكان التوسع والانتشار من أهم مؤشرات تميزه، حيث سعي بنك الأمل إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذوات الدخل المنخفض والمحدود خصوصاً أصحاب المشاريع الصغيرة من خلال توفير منتجات مالية إسلامية متميزة تختلف حسب النوع والحجم (Bwnwālī & Ryhān, 2014)، كالقروض الحسن، والطاقة البديلة، والتمويل الإلكتروني، الأمل تعليمي، الأمل إسكان، التمويل الزراعي وغير ذلك من منتجات التمويل، بالإضافة إلى تقديم منتجات وخدمات أخرى كالادخارات والودائع والتحويلات الاجتماعية، والحوالات، والتأمين التكافلي الإسلامي، إضافة إلى تقديم خدمات غير مالية عبر تقديم برامج تدريب وتأهيل في دراسة السوق وإعداد دراسات الجدوى، بالإضافة إلى تأهيل الاستشاريين والمدربين وتطوير المناهج المتخصصة في المهارات الحياتية وريادة الأعمال بالشراكة مع عدد من المنظمات الدولية، ويحرص بنك الأمل على توسيع قاعدة

¹ الصندوق الاجتماعي للتنمية SDF: أنشئ بموجب القانون رقم 10 لعام 1997 للإسهام في تحقيق وتنسيق برامج مع أهداف خطة الدولة الاجتماعية والاقتصادية والحد من الفقر.

شركائه المحليين والدوليين من أجل تعزيز قدرته على تنويع منتجاته، حيث يوجد في جميع محافظات ومديريات اليمن البالغة 22 محافظة و333 مديرية، وبعدد وكلاء 5434 من أجل تحقيق عمق جغرافي يمكنه من الانتشار والوصول إلى شرائح أكبر من العملاء، وتقديم خدماته بأفضل جودة وأقل تكاليف (Bnk Ālāml Ltṡmṡyl Ālāṡḡr, 2021).

حرص بنك الأمل للتمويل الأصغر على تعزيز الشمول المالي للمرأة وتمكينها اقتصادياً من خلال تقديم خدمات مالية وغير مالية متنوعة خاصة بها ووضعها على رأس الشرائح المستهدفة من خلال ابتكار وسائل وطرق ومنهجيات كفيلة بتمكينها وتعزيز دورها الريادي والمجتمعي بشكل يضمن مساهمتها الفاعلة في البناء والتنمية وذلك بالوصول بخدماته المالية للنساء في منازلهن وتقديم ضمانات ميسرة وتنوعت خدماته بين تمويلات متعددة وحسابات ادخارية وإلكترونية ذات عوائد مشجعه لهن (Bnk Ālāml Ltṡmṡyl Ālāṡḡr, 2022).

والجدير بالذكر أن القانون اليمني رقم 15 لسنة 2009 يعتبر واحد من أكثر قوانين التمويل متناهي الصغر تطوراً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي عرف مصرف التمويل الأصغر بأنه أي مؤسسة مالية معتمدة من البنك المركزي اليمني لتنفيذ نشاطات في مجال التمويل الأصغر (Šbktĭ Ālymn Ltṡmṡyl Ālāṡḡr, 2019)، وينظم هذا القانون مصارف التمويل الأصغر وبالتالي تخضع لإشراف البنك المركزي اليمني، في حين مؤسسات التمويل الأصغر ينظمها القانون رقم (1) لعام 2000 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولا يسمح لها بممارسة العديد من الأنشطة المحفوظة قانونياً للمصارف. يبلغ عدد كيانات التمويل الأصغر النشطة في القطاع 10 كيانات؛ مصرفين للتمويل الأصغر وثمان مؤسسات للتمويل الأصغر – 6 منها توفر خدمات التمويل الأصغر الإسلامي (Mrkz Šn'ā'Lldrāsāt (Ālāstrātyḡytĭ, 2022)، تتركز في المناطق الحضرية من البلاد، وتوفر اثنتين منهما الخدمات للمناطق الريفية حيث يعيش أكثر من ثلثي سكان اليمن، إلا أن حوالي 93% من عملائها يتواجدون في المناطق الحضرية، ويشكلن النساء 35,4% من نسبة الحاصلين على القروض، حيث بلغ عدد المدخرين النشطين في قطاع التمويل الأصغر حوالي 1,3 مليون اعتباراً من ديسمبر 2019 (Ālšybāny, 2020).

الدراسات السابقة

تمكين المرأة اقتصادياً

من الأمور المسلم بها على نطاق واسع أن التمكين عملية متعددة الأبعاد تشمل تغيرات في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية (Kabeer, 2009)، وقد اشتملت تعريفات تمكين المرأة منذ البداية على بعد اقتصادي، وكان البنك الدولي من أوائل الهيئات التي تبنت تعريف تمكين المرأة اقتصادياً والذي ارتكز على القطاعات الاقتصادية (المحددة كالأراضي والعمالة والمنتجات والأسواق المالية) وهذا جعل له ميزة إعطاء القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي زخماً أكبر على المستوى المؤسسي (Kabeer, 2012). وقد تعددت وتنوعت تعريفات تمكين المرأة اقتصادياً حيث تم تعريفه بأنه "قدرة المرأة على تحقيق النجاح والتقدم اقتصادياً، وذلك من خلال؛ أولاً توفر المهارات والموارد للمنافسة في السوق، والمساواة في الوصول إلى المؤسسات الاقتصادية، والسلطة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والعمل بها، وثانياً امتلاك السلطة والوكالة للاستفادة من النشاطات الاقتصادية، والتي تمكنها من اتخاذ القرارات والعمل بها والتحكم في الموارد والأرباح" (Golla et al., 2011).

تتحقق المكاسب الاقتصادية للمرأة من خلال اندماجها في النشاط الاقتصادي وارتفاع نسبة مشاركتها في سوق العمل، وتوصلت دراسة (Slāmy & Bbī, 2013) أن إسهام المرأة في المشاريع سواء كان صغيراً أم كبيراً، يؤدي إلى توفير مصدر دخل دائماً لها، ولا تعود عالية على المجتمع، وتتجاوز النظرة الدنيوية لها. ويشير (Sultana et al., 2010) إلى أن هناك حاجة كبيرة لتوسيع نطاق إعطاء القروض للنساء ذوات الدخل المنخفض من قبل مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية مما يعزز في نهاية المطاف من ملاءتهن الاقتصادية ويمكنهن اقتصادياً، وهذا من شأنه أن يساعد في النهوض بالمرأة الريفية اجتماعياً واقتصادياً. أما (AI-

(shami et al, 2021) جادلوا بأن التمويل الأصغر له تأثير إيجابي كبير على الدخل الشهري للأسر المعيشية والأصول المتراكمة، ومع أن القروض الصغيرة سهلت زيادة الأعمال النسائية وتوليد الدخل من أجل تحسين دخل وإنفاق الأسرة، إلا أنه لم يتم العثور على أي تأثير على قرارات الأسرة المعيشية للمرأة وتنقلها في ظل النظام الأبوي الذي يمارس في العديد من الدول العربية، بما في ذلك اليمن.

التمويل الأصغر الإسلامي

يعتبر الوصول إلى الخدمات التمويلية من المنافذ المهمة لتوسيع نطاق الفرص الاقتصادية للنساء وبخاصة في المناطق الريفية. حيث بالإمكان اتخاذ تدابير عدة لدعم مشاريع النساء كي تصبح أكثر استدامة وإنتاجية ويتم ذلك من خلال تقديم خدمات التدريب والتمويل الأصغر (Ālbnk Āldwly, 2014)، وتوصلت دراسة (Fareed et al., 2017) إلى أن نقاط الوصول المالية المختلفة مثل الفروع المصرفية، ومحطات نقاط البيع، ووكلاء المصارف، وأجهزة الصراف الآلي، ومصارف التمويل الأصغر؛ بوابة لاستخدام الخدمات المالية الإضافية وترتبط ارتباطاً إيجابياً بالنساء في مجال تنظيم الأعمال التجارية من خلال الوصول إلى التسهيلات الائتمانية، وبحث دراسة (Awojobi, 2014) في تأثير القروض الصغيرة على تمكين المرأة، وأظهرت نتائجها تحسناً كبيراً في رفاه الأسرة والدخل والعمالة وتمكين المرأة نتيجة للمشاركة في برامج التمويل الصغير، وفرص حصول المزارعات على قرض من مؤسسات التمويل الأصغر هي ضعف فرص المزارعين الذكور، ولكن الجانب المظلم من ذلك؛ انخفاض القدرة على الوفاء بالتزامات الدفع في الوقت المحدد، لهذا فإن فرص الادخار قد تكون أحد الخيارات لمواجهة السيولة وتحسين أداء السداد العام (Sarwosri et al., 2016).

وتوصلت دراسة (Subramanian, 2014) إلى أن مؤسسات التمويل الأصغر تعتبر الأنسب عند انخفاض وجود فروع للمصارف في المناطق الريفية وارتفاع تكلفة المعاملات المصرفية من خلال توفير إمكانية الحصول على التمويل وتكلفة المعاملات المنخفضة والمنتجات المرنة والتمكين من الوصول إلى المناطق الريفية، ولها دور في تطوير خطط الحكومة المركزية. إلا

أن التمويل الأصغر الإسلامي يتخطى نظيره التقليدي من خلال توفير الشمول الاجتماعي والمالي الفعال (Elzahi, 2022)، لهذا من الضروري إعادة توجيه التمويل الأصغر الإسلامي في الإسهام في الرفاهية على المدى الطويل، لأن النمو في إيرادات المرأة ومواردها له دور كبير في تحسين الحرية المالية للمرأة (Hassan & Saleem, 2017)، وأهميته في خلق تكافؤ الفرص في التنمية الاقتصادية وذلك بسبب فشل مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية بجذب أفقر الفقراء من المسلمين، وتفوق الأنظمة المالية الإسلامية على نظيرتها التقليدية (Hassan, 2015)، والتأثير الإيجابي للوصول إلى الخدمات المالية الإسلامية على التمكين الاقتصادي للمرأة (Alaghbari, et al., 2023).

هدفت دراسة (Ufi, 2018) إلى تحليل فوائد برنامج تمكين المرأة من خلال التمويل الأصغر الإسلامي وتوصلت إلى أن هناك تحسينات في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمشاركات من خلال زيادة الدخل والنفقات، وزيادة المشاركة في النشاطات الاجتماعية وصنع القرار وتعليم الأطفال. وهذا ما يؤكد على أن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية ليست فقط تستهدف النساء وحدهن بل تستهدف الأسرة بعامه (Ahmed, 2002).

السياق اليمني

إن النساء المرتبطات ببرامج التمويل الأصغر في اليمن قد تأثرن إيجابياً من خلال المشاركة في الحد من الفقر في أسرهن، ومنحهن فرصة الوصول إلى وظائف جديدة (Alshebami & Khandare, 2015)، وعلاوة على ذلك، كان للتمويل الأصغر أثر على رفاهية الفقراء والمجتمع (Al-Shami et al., 2014).

تصدر مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في اليمن عملية تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً وذلك لقدرتها على الوصول إلى المناطق الريفية وتعزيز القدرة الادخارية لدى المرأة

بالمقارنة مع المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامية (Alaghbari, et al., 2021)، إلا أن هناك عقبات تؤثر على صناعة التمويل الأصغر في اليمن مثل ارتفاع سعر الفائدة، والإدارة غير السليمة، ونقص الموظفين المؤهلين، وعدم توفر المهارات المهنية، ومحو الأمية المالية، والإدراك الديني، والضمانات المطلوبة (Alshebami & Khandare, 2014).

المنهجية

اعتمد البحث على المنهج النوعي Qualitative approach، واتبعت تقنيات أخذ العينات غير العشوائية المريحة وكرة الثلج (Onwuegbuzie & Collins, 2007)، وتم استهداف مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي النشطة في اليمن. ومن أجل دراسة نوعية هادفة؛ فإن حجم العينة من 6 إلى 10 أشخاص متوفرة فيهم الخبرات والمعلومات الكافية (Malterud et al, 2015)، وتم عمل المقابلة مع سبعة مختصين في خدمة العملاء والتمويل، وكان سبب اختيارهم لارتباطهم المباشر بالعملاء، وامتلاكهم الخبرة في إيضاح دور التمويل الأصغر في عملية تمكين المرأة في اليمن (حيث تراوحت خبراتهم بين 5 إلى 15 سنة) وجميعهم حاصلين على مؤهلات جامعية. وتم التوصل إلى نقطة التشبع التي لا يتم فيها ملاحظة معلومات أو مواضيع جديدة في البيانات (Guest et al, 2006). تم اعتماد المقابلة شبه المنظمة Semi-Structured Interview، التي تعد نهجاً شائعاً في جمع الأبحاث النوعية (Qu & Dumay, 2011). ولتحليل البيانات التي تم جمعها، تم تفرغ اللغة المحكية (الصوتية) إلى اللغة المكتوبة التي من خلالها تتم إدارة وتنظيم البيانات باستخدام مزيج من التندوين المتجانس Naturalized Transcription، والتندوين المهجن Denaturalized Transcription، حيث المتجانس يركز على تفاصيل الخطاب التي لا تحدث في واقع الكلام المنطوق مثلاً، يتم تضمين الفواصل ونقاط التوقف والفقرات وما إلى ذلك. وأما المهجن هو الذي يحفظ خصائص اللغة الشفهية مثل التمتمة وغير ذلك (Mero-Jaffe, 2011; Nascimento & Steinbruch, 2019).

استخدم البحث التحليل الموضوعي Thematic Analysis لاكتشاف المعاني الكامنة لما قيل في المقابلة، وهناك العديد من الطرق لإجرائه، ولكن الشكل الأكثر شيوعاً من أجل تحقيق أغراضه يمر على ست مراحل: (1) التعرف على البيانات، (2) إنشاء الرموز الأولية، (3) البحث عن المواضيع، (4) مراجعة المواضيع المحتملة، (5) تحديد وتسمية الموضوعات، (6) إعداد التقرير (Braun & Clarke, 2012;2006).

النتائج والمناقشة

تم عمل مقابلة مع المختصين بهدف معرفة دور مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتم تحديد أربع محاور: دعم الأنشطة الاستثمارية، سقف التمويل والضمانات المطلوبة، تبني مبادرات خاصة بالتمكين الاقتصادي والحد من الفقر، التدريب والتوعية.

• دعم الأنشطة الاستثمارية

أكد أغلب المشاركين على الرغم أن الدعم واحد للرجال والنساء، إلا أنه يتم تقديم امتيازات وأولويات للنساء وتعتبر شريحة مهمة بالنسبة لمؤسسات التمويل. " ... أكثر الصعوبات التي تواجهنا في اليمن هي العادات والتقاليد. أكثر النساء صاحبات نشاطات منزلية تكون محصورة لدى الأسرة، فتريد المرأة التقدم للحصول على التمويل لدعم مشروعها لكنها لا تقدر أن تخرج عن طور الأسرة لطلب المساعدة لتمويل نشاطها. على الرغم من أن تلك المشاريع ناجحة ولكن بتمويل ذاتي وضعيف، وأحياناً أي أزمة مالية يضطر المشروع إلى الأغلاق." (IV2)

"... نحاول بقدر المستطاع الوقوف إلى جانب النساء وتشجيعهن للحصول على تمويل، وفي كثيرات تريد ذلك ولكن أشياء كثيرة تعيقنا للوصول إلى هذه الشريحة أهمها الثقافة المجتمعية والبيئة التي نعيش فيها تعد سبب رئيسي في إبعاد المرأة عن الشمول الاقتصادي وذلك لعدم وجود الوعي بأهمية المرأة وقدرتها على الحصول على التمويل والعمل." (IV7)

"... عندما تيجي تحدث المرأة عن أي خدمة، تقول لازم ترجع لأهلها أبوها أو زوجها تستأذن ما تقدر تعمل حاجة أو تطلب خدمة كذا من ذات نفسها لازم تكون بموافقة أهلها." (IV5)

"... العادات والتقاليد مؤثرة ليست فقط في الريف وحتى في المدينة والمرأة لا تقدر تفتح مشروع إلا يكون متقبل من المجتمع وتكون فيه المرأة محافظة على هويتها أي لا تكون مختلطة بالرجال بشكل كبير.... وأضاف أيضا... القطاعات مثل المحلات التجارية، الفنادق والبوفيات والمطاعم تقتصر على الرجال، والمجالات التي تعمل بها المرأة أغلبها في الخياطة والكوافير وصنع الحلويات ونادر ما يكون مع المرأة كفتيريا أو كشك لأنه كمجتمع قبلي عيب أن تفتح بقالة أو دكان أو شيء من هذا القبيل إلا حاجة خاصة بالنساء." (IV4)

"... النساء أكثر نجاحا من الرجال في المشاريع ولكن العادات والتقاليد هي أكثر القيود على النساء؛ عدم قدرة المستثمرة فتح مشروع خاص بها مثل محل أو صيدلية وذلك بسبب تقاليد المجتمع أو تقاليد الأسرة." (IV2)

توضح النتائج أنه على الرغم من أن المرأة يتم التركيز عليها أكثر من الرجل من حيث مصداقيتها في أخذ التمويل، إلا أنه هناك محدودية لفرصها الاستثمارية حيث تقتصر المشاريع التي تقوم بها على الخياطة والنقشة والحنة والتطريز وصناعة الجبن والألبان، وهذا عكس الأنشطة التي يقوم بها الرجال في الجانب التجاري والصناعي، وذلك يرجع إلى العادات والتقاليد في المجتمع اليمني التي تقوض دور التمويل الأصغر الإسلامي في التمكين الاقتصادي للمرأة؛ حيث تمثل عائق رئيسي ومشكلة شائعة أمام حصول المرأة على التمويل وتقليص الفرص الاستثمارية المتاحة لها أما من قبل الأسرة أو المجتمع، وتقييد حريتها في اتخاذ القرارات أو نتيجة قناعتها بالمفاهيم المنتشرة في المجتمع بأن البيت مكانها الصحيح، وهذا يؤدي إلى قلة الوعي بأهمية عمل المرأة والمجالات الجديدة التي يمكن أن تشترك بها، مما يجعلها تتردد في المشاركة الاقتصادية أو

يقتصر عملها على المشاريع الزراعية والخدمية، حيث تشير آخر الإحصائيات إلى أن مشاركة المرأة اليمنية في قوة العمل لقطاع الزراعة عام 2018 نسبة 47.12% مقارنة بقطاع الخدمات 22%، وقطاع الصناعة 10.71% (Sndwq Ālnqd Āl'rby, 2020).

● سقف التمويل والضمانات المطلوبة

كان لدى أغلب المشاركين ردود متشابهة بأنه لا يوجد أي تفرقة بين العملاء من النساء والرجال من حيث الضمانات المطلوبة وسقف التمويل، وهذا يعكس نصح العدالة بين الجنسين.

"... أغلب برامج التمويل ومؤسسات التمويل الأصغر هدفها الوصول إلى شريحة أكبر من النساء ولكن هناك عده حواجز تحول بين التمويل والنساء في اليمن منها عدم مقدرة المرأة على توفير الضمانات المطلوبة من أجل حصولها على التمويل.... وأضاف أيضاً... الأزمة الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة في اليمن أثرت على شريحة كبيرة من النساء اللواتي كنا مستفيدات من التمويل عن طريق ضمانات المجموعات - ضمانة تكافلية - ولكن بسبب نزوح كثير من النساء من محافظة إلى أخرى أو إلى الريف، هذا جعل من الصعب على النساء الوصول إلى برامج التمويل للحصول على تمويل، بالإضافة أن أغلبية مؤسسات التمويل أوقفت نظام المجموعات الذي أثر بشكل كبير على القطاع النسائي." (IV7)

"... تكاليف استخراج البطاقة الشخصية عالية ويعد ذلك من التعقيدات لان قبل الأزمة كانت المرأة تجيب تعريف عاقل الحارة إذا ما عندها بطاقة أو استبيان - الاستبيان مثل البطاقة الشخصية - أو ما شابه ذلك، لكن بعد الأزمة لازم تجيب بطاقة شخصية أو استبيان وهذا قلل التمويل نوعا ما وبالذات لأن تمويلنا ريفي." (IV3)

أثار المشاركون تحدياً عند عملية الإقراض والتمويل للمرأة؛ وهو عدم قدرتها على توفير الضمانات المطلوبة على الرغم أن النساء أكثر التزاماً ووفاء بعملية السداد، يعزى هذا التحدي إلى محدودية الدخل التي تواجهها النساء، حيث يعتبر الدخل مؤشراً رئيسياً للتمكين الاقتصادي (Matouv, 2006; Mayoux 2001)، بالإضافة إلى التعقيدات في إنهاء الإجراءات الإدارية والحكومية لاستخراج الوثائق المطلوبة لعملية التمويل، وهذا يجعل منه عائقاً يواجه مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في التخوف من تقديم التمويل للمرأة، مما يؤدي إلى عزوف المرأة عن

استخدام الخدمات المالية، وإخراجها من الحياة الاقتصادية، وهذا يتماشى مع نتائج دراسة (Alaghbari et al., 2023) التي توصلت الى محدودية استخدام النساء اليمنيات للخدمات المالية الإسلامية. لهذا تنبع أهمية خلق فرص جديدة للمرأة وبخاصة في الجانب الصناعي والإنتاجي حتى تتمكن من تأمين مصدر دخل ثابت، ويرتد ذلك على الاقتصاد الوطني، وألا يقتصر طلبها للخدمات المالية على الجانب الاستهلاكي.

• تبني مبادرات خاصة بالتمكين الاقتصادي للمرأة

حسب ردود المشاركين تتشابه سياق المبادرات بين مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي والتي تنصب في هدف واحد وهو التمكين الاقتصادي للمرأة ودمجها في المجتمع وتسهيل وصولها للتمويل.

"... نحن معانا برنامج مع الضمان الاجتماعي وهو تعويض كل من خسر نشاطه وخاصة الكادر النسائي حيث كان لديهم مشاريع تم بيعها بسبب عدم وجود المصاريف او عدم وجود سيوله لتيسير أمور الحياة، ودعم النشاط الذي مازال قائم." (IV2)

"... إقامة عدد من المشاريع مثل ريادة الأعمال من خلال التعاقد مع عدده جهات مانحة مثل منظمة كبر وبرنامج فوليب، نستهدف في المشاريع شريحة الشباب وبالأخص النساء تمثل إلى 60 إلى 70 في المائة من المستفيدين." (IV7)

"... لدينا مبادرة لدعم أي أمراه يمنية لديها مشروع لا يقل عمرها عن 35 مجانا من أجل تنمية المشروع ومساعدتها في تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي والأسري إلا أن الأوضاع السياسية مهددة للناس والمصرف، المصرف يريد بمول وخائف من الأيام المقبلة، حتى المنظمات تريد أن تدعم وخائفة من الأيام المقبلة. نفس الكلام بالنسبة للمواطنة تريد تفتح مشروع وخائفة من الأيام الجاية. كل فترة معانا أزمات مستمرة." (IV1)

"... كنا سابقا نوصل لمستوى كل الأرياف في اليمن حيث هناك فرع في كل محافظة من محافظات اليمن. وعندنا برنامج التمويل الريفي لدعم المرأة الريفية اقتصاديًا. ولكن بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة توقف فرص التمويل للمرأة الريفية ولم يظل إلا التمويل القريب من المصرف واقتصر على العميلات الساكنات في إطار المدينة. وذلك لأن تكاليف التمويل للريف عالية. هذه سياسية تتخذها الإدارة العليا وذلك لتجنب مخاطر الإفلاس. لو رجعت الأوضاع إلى ما كانت عليه يمشي الوضع طبيعي." (IV3)

أظهرت النتائج أنه على الرغم من سعي مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي بتبني مبادرات لتمكين الاقتصادي للمرأة إلا أن ترددي الأوضاع وعدم الاستقرار السياسي والأمني في اليمن قلص من تلك المبادرات مما نتج عن ذلك التخوف من عملية التمويل والإحجام عن دعم المرأة الاقتصادي وتقليص تمويلها وبخاصة في المناطق الريفية بسبب تكاليف السفر العالية وتجنب المخاطر خوفاً من الإفلاس، بالإضافة إلى اتخاذ قرارات بمنع التمويلات والاستثمار والتي شكلت عائقاً أمام تقديم خدمات للقطاع النسائي والتجاري بشكل عام. وعلاوة على ذلك توقف العمل بنظام المجموعات -مجموعة من النساء تضمن بعضها البعض- الذي أثر بشكل كبير على القطاع النسائي بالذات في مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي.

• توفير التدريب والتوعية

جاءت أغلب ردود المشاركين بأن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي تسعى جاهدة إلى تقديم دورات تدريبية أو توعية من خلال الترويج لاستخدام منتجاتها وخدماتها وزيادة حصتها في السوق في تعزيز الثقافة المالية والتمويلية بين النساء إلا أنه ما زال هناك فجوة في ذلك.

"... عدم تقديم برامج التوعية وذلك بسبب عدم وجود الدعم لذلك. والوضع تقلص مع المشاكل نوعاً ما. وحالياً المصرف متجه بشكل كبير اعتماد على مختص أو أخصائية التمويل وأضاف أيضا جهودنا من داخل المصرف ومساعدة منظمات دولية، ولا يوجد أي دعم من قبل الدولة، وأغلب مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في اليمن تعمل بدعم خارجي من المنظمات الدولية ومن خمسين إلى ستين بالمتة من رأس مال يتبع الصندوق الاجتماعي للتنمية". وأهم الصعوبات أنه لا يوجد دعم لهذا النشاط لأنه مكلف ويحتاج كادر نسائي، وأيضاً المنظمات الداعمة لتمويل النساء توقفت واتجهت إلى التحويلات الاجتماعية لصرف المساعدات الإنسانية الطارئة. التمويل الأصغر أصبح عملية تنافسية مع كثير مؤسسات التمويل الأصغر بشكل عام، كل ما زادت المؤسسات تشتت الدعم بينهم" (IV3)

"... يفتقد المصرف للترويج الإعلامي المقروء والمسموع، فالترويج الميداني عن طريق الموظفين أنفسهم هو الذي يساعد على استقطاب العملاء، ويعد موظف التمويلات هو الركيزة الأساسية في المصرف... وأضاف أيضاً... أكبر مشكلة تواجه المرأة هو عدم قدرتها على إدارة

نشاطها والتسويق له، أو ليس لها القدرة على التوسع، فتضطر إلى التوقف. أما أخذ التمويل يكون يسر وسهولة ويتم اعتبار النساء VIP ويتم معاملتهن معاملة خاصة " (IV2)

"... لا يوجد أي دور للحكومة في دعم برامج التمويل أو مساندها من أجل التعاون للوصول إلى المرأة أو نحو الأمية أو نشر الثقافة المالية بين النساء." (IV7)

"... نزلنا إلى القرى، وما يعرفوا ثقافة الادخار المالي، وعملنا توعية بأهمية الادخار المالي، وقطع البطائق الشخصية وايش أهميتها. وفعلا نجحنا بذلك. ولكن الوضع تأثر كثير مع الأزمة، حيث كان قبل الأزمة أحسن بكثير في دعم المرأة لأنه كان في أمان. الان ما تقدر نخرج أو نزل إلى القرى، حتى وهم بالحاجة والقرييين من المدينة يشكون من الأزمة. بالله يوفروا قوتهم اليومي." (IV1)

يستلزم لوجود نساء قادرات على تيسير دفعة النشاط الاقتصادي، أن يكون لديهن وعي مالي ومصرفي، ولكن تشير النتائج على الرغم من أن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي تعمل جاهدة في جانب التوعية المالية للمرأة ولكن لا يوجد الكثير من برامج نشر وتعزيز الثقافة المالية والتمويلية مما يجعل المرأة فاقدة إلى التخطيط المالي الجيد، أو عمل دراسة جدوى لمشروعها، بالإضافة إلى عدم قدرتها على التفريق بين مصاريفها الشخصية ومصاريف المشروع وأرباحه، مما يؤدي إلى تعثر مشروعها أو عزوفها عن البدء بمشروع جديد أو العجز عن التوسع في المشروع القائم والتسويق له. وأيضاً هناك محدودية الترويج والإعلان الذي تتعدد وسائله مثل التلفزيون والراديو والمجلات والصحف واللوحات الإعلانية والملصقات... إلخ. بالإضافة إلى البيع والتسويق المباشر والتحويل الإلكتروني والعلاقات العامة وما إلى ذلك (Mhmwd, 2019) والمفترض مراعاتها من قبل مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي وذلك للمنافسة الشرسة التي تواجهها من نظيرتها التقليدية، إلا أنها تقتصر على التسويق المباشر عبر موظف التمويلات، وهذا يؤثر على دورها في عملية التمكين، بالإضافة إلى عدم وجود أي دعم من الحكومة في إنجاح دور مؤسسات التمويل الأصغر وتحقيق الأهداف المرجوة منها، أو حتى محاولة الحد من تشتت الدعم الذي تم استقطابه وتوزيعه.

الخاتمة

يعد التمويل الأصغر الإسلامي من المقومات الرئيسية في تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً وذلك لقدرته على الوصول إلى المناطق الريفية في اليمن (Alaghbari, et al., 2021)، إلا أن هناك عدة عوائق تم توصل إليها في هذا البحث تؤثر سلباً على دوره في هذا التمكين؛ أبرزها العادات والتقاليد حيث تسود عادات اجتماعية سلبية تحد مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي من تقديم الدعم لمشاركة النساء في الأنشطة الاقتصادية وتمكينهن، بالإضافة إلى تحدي محدودية الدخل للنساء التي تجعلهن غير قادرات على الوصول إلى خدمات التمويل وبالتالي يحرمهن من الاستفادة من فرص الاستثمار وبدء مشاريعهن، وتحقيق الاستقلال المالي وتحسين مستوى معيشتهن. وتعد الأمية المالية أحد تلك التحديات، حيث تفتقر العديد من النساء إلى المعرفة والتفهم الكافي للمفاهيم المالية والمهارات اللازمة لإدارة المشاريع، وهذا يعيق قدرتهن على الاستفادة من خدمات التمويل الأصغر الإسلامي واستخدامها بشكل فعال لتطوير مشاريعهن وتحقيق النمو الاقتصادي. علاوة على ذلك، يعاني قطاع التمويل الأصغر الإسلامي في اليمن من نقص الدعم الحكومي مما يحد من تقديم الدعم للمرأة، ناهيك عن تحديات محدودة الترويج والإعلان، والأوضاع السياسية غير المستقرة التي تقوض من دورها.

بناء على ما تم استخلاصه من تحديات، يوصى البحث أن تعمل الحكومة اليمنية والمؤسسات ذات الصلة على خلق بيئة تمكينية للتمويل الأصغر الإسلامي بوضع سياسات وإطارات قانونية داعمة تعزز دور المرأة في النشاط الاقتصادي وتعزز مشاركتها فيه. بالإضافة إلى تنفيذ برامج تدريبية مستهدفة للنساء، حيث تشمل تدريباً عملياً وورش عمل حول التخطيط المالي وإدارة المخاطر والتسويق، يمكن تنفيذه هذه البرامج بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمالية، مما يؤدي إلى زيادة الوعي المالي وتعزيز المعرفة المالية والمهارات اللازمة لإدارة المشاريع للنساء. والعمل على توسيع وتنوع خيارات التمويل للنساء بما في ذلك التمويل الإسلامي المبتكر

والمنتجات المالية المبنية على مفاهيم الشريعة الإسلامية، وتوجيهها نحو القطاعات الإنتاجية، والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير وتعزيز الوصول إلى خدمات التمويل الأصغر من خلال تطوير تطبيقات ومنصات رقمية تسهل التعامل المالي وتمكين المرأة من إدارة مشاريعها.

حدود البحث ومزيد من المجالات البحثية المستقبلية

يترتب على هذا البحث بعض القيود من حيث التعميم كونه بحث نوعي بحت. يبلغ عدد كيانات التمويل الأصغر الإسلامي النشطة في القطاع ست كيانات (مصرفين وأربع مؤسسات) (Ālšybāny,2020) وتم عمل المقابلات مع مختصين في خمسة من تلك الكيانات فقط. بالنظر إلى القيمة الأولية لهذه البحث فإنه يوفر خلفية للبحوث المستقبلية للسعي لإيجاد حلول لمواجهة تلك التحديات التي تواجه التمويل الأصغر الإسلامي في تمكين المرأة اقتصادياً في السياق اليمني.

REFERENCES

- Ahmed, H. (2002). Financing microenterprises: An analytical study of Islamic microfinance institutions. *Islamic economic studies*, 9(2). 27–64.
- Alaghbari, L. M. A., Othman, A. H. A., & Noor, A. B. M. (2021). Challenges and Difficulties facing Islamic Financial Inclusion in Women's Economic Empowerment in Yemen: Qualitative Approach. *International Journal of Business Ethics and Governance*, 91-114.
- Alaghbari, L.M.A., Othman, A.H.A., Noor, A.B.M. (2023). Promoting Women's Economic Empowerment Through Islamic Financial Inclusion in Lower Income Economies: Empirical Evidence from Yemen. In: Alareeni, B., Hamdan, A. (eds) *Sustainable Finance, Digitalization and the Role of Technology*. ICBT 2021. Lecture Notes in Networks and Systems, vol 487. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-031-08084-5_69
- Ālbnk Āldwly. (2014). Wd' ālmrā ālymnyī: mn ālṭmwḥ āly ṥqyq ālfrs. Mḡmw'ī Ālbnk Āldwly. Wāšnṭn.
- Ali, A. E. (2019). Empowering women through financial inclusion: Some evidence from Comoros. *International Journal of Asian Social Science*, 9(2), 256-270.
- Āl'mār, Fwzyī & Bātšyt, Hānā. (2019). Ālymn: tdā'yāt ālḥrb 'ly ālqwy āl'āmlhmn ālnsā'. Mrkz Ṣn'a' lldrāsāt ālāstrātygyī. <https://bit.ly/3wZTygV>

- Ālqtwy ‘Māgd Mhdy Qāsm. (2022). Wāq‘ tmkyn ālmrāī ālymnyī āqtsādyā ُfy mǧāl ālmšrw‘āt ālšgyrī "drāsī ḥālī: āthād nsā’ ālymn". Mǧlī Ābhāt. 9(1). 1-47.
- Al-shami, S. A., Al Mamun, A., Rashid, N., & Al-shami, M. (2021). Microcredit Impact on Socio-Economic Development and Women Empowerment in Low-Income Countries: Evidence from Yemen. *Sustainability*, 13(16), 9326.
- Al-Shami, S. S. A., Majid, I. B. A., Rashid, N. A., & Hamid, M. S. R. B. A. (2014). Conceptual framework: The role of microfinance on the wellbeing of poor people cases studies from Malaysia and Yemen. *Asian Social Science*, 10(1), 230-242.
- Alshebami, A. S., & Khandare, D. M. (2014). Microfinance in Yemen “Challenges and Opportunities “. *International Journal in Management and Social Science*, 2(12), 400-413.
- Alshebami, A. S., & Khandare, D. M. (2015). The role of microfinance for empowerment of poor women in Yemen. *International Journal of Social Work*, 2(1), 36-44.
- Ālšybāny ‘Mny-f. (2020). Āltmwyl ālāšgr fy ālym-n: nz-rī ‘ām-ī ‘ly ālthdy-āt wālf-rš. Mrk-z Ṣn‘-ā’ lldrās-āt ālāstrātygyī. Dy-b rwt llāstšārāt. Mrk-z ālbḥ-wt ālttbyqyt bālš-rākī m‘ ālšrq CARPO. Ā‘ādī tšwr āqtsād ālymn. 30Ābryl/Nysān2020. <https://2u.pw/lkUIZ>
- Awojobi, O. N. (2014). Empowering women through micro-finance: Evidence from Nigeria. *Australian Journal of Business and Management Research*, 4(1), 17-26.
- Bābkr, ‘bd āllh ‘ly Mḥmd. (2021). Ālb‘d āltmwyl ltmwyl ālāšgr ālāslāmy: tǧrbī ānārī qry mḥlyī šrq snār (ālswdān) nmwdǧā. Ālmǧlī āldwlyī llmālyī ālryādyī. 4(1). § 24-31.
- Bnk Ālāml ltmwyl Ālāšgr. (2021). Āltqryr ālsnwy 2021. <https://2u.pw/enRRFy>
- Bnk Ālāml ltmwyl Ālāšgr. (2022). Bnk ālāml ltmwyl ālāšgr wdwrī fy t‘zyz ālšmwł ālmāly lmrīā wtmkynhā āqtsādyā. Bwābī FinDev. Brnāmǧ tāb‘ lsyǧāb. <https://2u.pw/bRw3iZ>
- Braun, V. & Clarke, V. (2012). Thematic analysis. In H. Cooper, P. M. Camic, D. L. Long, A. T. Panter, D. Rindskopf, & K. J. Sher (Eds), *APA handbook of research methods in psychology*, Vol. 2: Research designs: Quantitative, qualitative, neuropsychological, and biological (pp. 57-71). Washington, DC: American Psychological Association.
- Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative research in psychology*, 3(2), 77-101.
- Bwnwālī, Rym & Ryḥān, Ālšryf. (2014). Ālābdā‘ wāltmyz fy āltmwyl ālāšgr ālāslāmy qrā‘āt fy tǧrbī bnk ālāml ālymny. Āltwāšl fy ālāqtsād wālādārī wālqānwn. Āl‘dd 39. ālšfhāt 41-54.

- Demirguc-Kunt, A., Klapper, L., & Randall, D. (2013). Islamic finance and financial inclusion: measuring use of and demand for formal financial services among Muslim adults. Policy Research Working Paper 6642.
- Demirguc-Kunt, A., Klapper, L., Singer, D., Ansar, S., & Hess, J. (2018). The Global Findex Database 2017: Measuring financial inclusion and the fintech revolution. The World Bank. Washington, DC: World Bank. doi:10.1596/978-1-4648-1259-0. License: Creative Commons Attribution CC BY 3.0 IGO
- Elzahi Saaid Ali, A. (2022). Islamic Microfinance: Moving Beyond the Financial Inclusion. In *Empowering the Poor through Financial and Social Inclusion in Africa: An Islamic Perspective* (pp. 11-24). Cham: Springer International Publishing.
- Fareed, F., Gabriel, M., Lenain, P., & Reynaud, J. (2017). Financial inclusion and women entrepreneurship: Evidence from Mexico. <http://dx.doi.org/10.1787/2fbd0f35-en>
- Golla, A. M., Malhotra, A., Nanda, P., & Rekha Mehra. (2011). Understanding and Measuring Women's Economic Empowerment: Definition, Framework and Indicators'. International Centre for Research on Women: 12. <https://bit.ly/3di8vD6>
- Ġrydġ Ālšrq Ālāwst. (2014). Ālmsrfyġ ālāslāmyġ tntHz fršġ āntšār mfhwm ālšmwł ālmāly lltwsy' dwly'ā. Ġrydġ āl'rb āldwlyġ. <https://bit.ly/3h9ObVE>
- Guest, G., Bunce, A., & Johnson, L. (2006). How many interviews are enough? An experiment with data saturation and variability. *Field methods*, 18(1), 59-82
- Hassan, A. (2015). Financial inclusion of the poor: from microcredit to Islamic micro financial services. *Humanomics*. 31(3): 354–71.
- Hassan, A., & Saleem, S. (2017). An Islamic microfinance business model in Bangladesh: Its Role in Alleviation of Poverty and Socio-Economic Well-Being of Women'. *Humanomics* 33(1): 15–37.
- Hassan, M. K., Rabbani, M. R., & Abdulla, Y. (2021). Socioeconomic Impact of COVID-19 in MENA region and the Role of Islamic Finance. *International Journal of Islamic Economics and Finance (IJIEF)*, 4(1), 51-78.
- Isaac, J. (2014). Expanding Women's Access to Financial Services. February 26, 2014. The world bank. <https://bit.ly/3hf8r9H>
- Kabeer, N. (2009). Women's Economic Empowerment: Key issues and Policy Options, Sida Policy Brief, Publication Series on Women Economic Empowerment. Pp-1-44.
- Kabeer, N. (2012). Women's economic empowerment and inclusive growth: labour markets and enterprise development. *International Development Research Centre*, 44(10), 1-70.
- Malterud, K., Siersma, V. D., & Guassora, A. D. (2015). Sample size in qualitative interview studies: guided by information power. *Qualitative health research*, 26(13), 1753-1760.
- Matouv, D., (2006). Microfinance and poverty alleviation Uganda --A case study of Uganda Finance Trust, School of Global Studies, Master Thesis Africa and

- International Development Cooperation.
- Mayoux, L. (2001). Microfinance and the empowerment of women: A review of key issues. Retrieved from @J:\ilo_data\public\english\employment\finance\download\wp23.wpd
- Mero-Jaffe, I. (2011). 'Is that what I said?' Interview transcript approval by participants: an aspect of ethics in qualitative research. *International journal of qualitative methods*, 10(3), 231-247.
- Mħmwđ, Ālāmām Mħmd. (2019). Ālbnwk ālāslāmyġ wāstrātyġyāt āltswyq. Mwq' Āslām āwlāyn. <https://bit.ly/3600r5W>
- Mrkz Šn'ā' lldrāsāt Ālāstrātyġyġ. (2022). Tħdyāt wāfāq ālnqwd ālālktrwnyġ wānzmm Āldf' fy ālymn. Ālwħđġ ālāqtsādyġ bmrkz Šn'ā' lldrāsāt ālāstrātyġyġ. Dy-b rwt llāstšārāt. Mrk-z ālbħ-wġ ālttbyqyġ bālš-rākt m' ālšrq CARPO. <https://2u.pw/aIsgJ>
- Muhammad, S., Bhatti, M. N., & Awan, M. W. (2019). Money, Politics and Gender Equality: An Analysis of Assets of Women Legislators in Pakistan (2002-13). *Global Regional Review*, 4(1), 292-302.
- Nascimento, L. D. S., & Steinbruch, F. K. (2019). "The interviews were transcribed", but how? Reflections on management research. *RAUSP Management Journal*, 54(4), 413-429 ngkok. ESCAP/CSD/2018/1.
- Onwuegbuzie, A. J., & Collins, K. M. (2007). A typology of mixed methods sampling designs
- Qu, S. Q., & Dumay, J. (2011). The qualitative research interview. *Qualitative research in accounting & management*. Vol. 8 No. 3, pp. 238-264.
- Sarwosri, A. W., Römer, U., & Musshoff, O. (2016). Are African female farmers disadvantaged on the microfinance lending market? *Agricultural Finance Review*. 76(4): 477-493.
- Šbkġ Ālymn Lltmwyl Ālāšġr. (2019). Tāryġ Āltmwyl ālāšġr fy Ālymn. <https://bit.ly/3zXucSJ>
- Slāmy, Mnyġ & Bbġ, Āymān. (2013). Ālmwssāt ālšġyġ wāmtwstġ kādālltmkyn ālāqtsādy lldrāsāt fy ālġzāyr. mġlġādārġ ālmwssāt ālġzāyryġ. Āl'dd 3. Ālšfġāt 73- 49.
- Šndwq Ālnqd Āl'rby. (2018). Dwr šndwq ālnqd āl'rby fy tmkyn ālmdrāġ āl'rbyġ. Ābw zby.
- Šndwq Ālnqd Āl'rby. (2020). Dwr šndwq ālnqd āl'rby fy tmkyn ālmdrāġ āl'rbyġ. Ābw zby.
- Subramanian, R. (2014). Financial Inclusion-Micro Finance a Sustainable Model. *International Journal of Research*, 1(6), 566-574.
- Sultana, S., & Hasan, S. S. (2010). Impact of micro-credit on economic empowerment of rural women. *The Agriculturists*, 8(2), 43-49.
- Ulfi, I. (2018). 'Empowering Women through Islamic Microfinance: Experience of

- BMT Beringharjo'. *JEBI (Jurnal Ekonomi dan Bisnis Islam)*, 3(1), 89-101.
- UNDP, (2015). *Rpid Business Survey: Impact of the Yemen crisis on private sector activity*. United Nations Development Programme.
- UNHLP. (2016). *Leave no one behind: a call to action for gender equality and women's economic empowerment*. Report of the UN- secretary-general's high-level panel on women's economic empowerment. <https://www.unscn.org/uploads/web/news/UNSG-HLP-WEE-2nd-Report-.pdf>.
- United Nations. (2018), *Strategies for advancing women's economic empowerment in the context of the Sustainable Development Goals*. Economic and Social Commission for Asia and the Pacific. Committee on Social Development. Bangkok. ESCAP/CSD/2018/1.



*International Journal of Al-Turath In Islamic
Wealth And Finance, Vol. 4 No. 1 (2023) 43-66*
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

حوالة الدين دراسة فقهية (فتوى مجلس علماء إندونيسيا أمودجا)

Debt Transfer A Jurisprudential Study (Fatwa of the Council of Indonesian Scholars as a Model)

Ahmad Muqorobin

Faculty of Syariah, Darussalam University UNIDA Gontor,
Ponorogo, Jawa Timur
muqorobin82@unida.gontor.ac.id
ORCHID: 0000-0001-5106-8919

Hossam El-Din Elsefy

Abdulhamid Abusulayman Kulliyah of Islamic Revealed
Knowledge, International Islamic University Malaysia IIUM
hoosam@iium.edu.my

الملخص :

إن الإنسان في تعاملاته التجارية أو غيرها يحتاج بأن يقترض من عدة أشخاص، ويُقرض آخرين، فيكون في نفس الوقت دائناً ومديناً، وحينئذ أنه بحاجة إلى من يبرئ ذمته من دين غريمه، ويستوفي دينه من المدين، وأيضاً في حاجة إلى رفع ضيق وحرَج؛ إذ ينبغي الشخص وفاء الحق من مدينه بنفسه، ثم يقوم بإيفائه إلى دائنه. وفي جانب آخر قد ظهر الظواهر الحديثة من عملاء المصارف الذين يرغبون في تحويل ديونهم من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، وذلك لأجل ابتعادهم من الفوائد الربوية، فتيسر التنازل عن هذه الالتزامات، إلا عن طريق حوالة الدين. ويهدف هذا البحث إلى دراسة فقهية في تنفيذ عقد حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية بنظر إلى الفتوى الذي صدر مجلس علماء إندونيسيا. ويعتمد هذا البحث بالمنهج الوصفي في تحديد ماهية حوالة الدين، والمنهج التحليلي الاستقرائي في تحليل

الفتوى بشأن حوالة الدين عند مجلس العلماء الإندونيسي وصورها المطبقة في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، ثم استقراء تطبيقات حوالة الدين في المصارف الإسلامية بإندونيسيا من خلال ربطها بالتكييف الفقهي وعرض الإشكاليات التي فيها والإجابة عنها. ويحصل هذا البحث على نتائج عديدة هي أن الفتوى بشأن حوالة الدين رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002، فيه صور العقود المطبقة في المصارف الإسلامية هي: (1) عقد القرض والبيع المرابحة، (2) عقد شركة الملك والمرابحة، (3) عقد القرض والإجارة، (4) عقد القرض والإجارة المنتهية بالتملك. وتحليل الفقهي في تلك العقود السابقة وهي لا بد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تتنبه في تطبيق حوالة الدين إلى الوقوع في المعاملة الربوية مثل بيع العينة، وأيضا في عقد القرض أن لا يأتي منه الأجرة أو الزيادة، فقيمة الأجرة توفيرها المنفعة من العمل.

الكلمات المفتاحية: حوالة الدين، الفتوى، مجلس علماء إندونيسيا، المصارف الإسلامية.

Abstract:

In his commercial or other dealings, a person needs to borrow from several people, and lend to others, so at the same time, he is a creditor and a debtor. A person must fulfill the right of his debtor himself, and then pay it back to his creditor. On the other hand, recent phenomena have emerged from bank customers who wish to transfer their debts from conventional banks to Islamic banks, in order to keep them away from usurious interests, so it is easy to waive these obligations, except through debt transfer. This research aims to study jurisprudence in the implementation of the debt transfer contract in Indonesian Islamic banks in view of the fatwa issued by the Council of Scholars of Indonesia. This research relies on the descriptive approach in determining the nature of debt transfer assignment, and the inductive analytical approach in analyzing the fatwa on debt transfer at the Indonesian Council of Scholars and its forms applied in Islamic banks or financial institutions, with linking it to jurisprudential conditioning and presenting and answering the problems in it. This research obtains several results, which are that Fatwa on Debt Transfer No. 31/DSN-MUI/VI/2002, which contains copies of the contracts applied in Islamic banks are: (1) The contract of loan and sale with a form of Murabahah, (2) The contract of co-ownership and sale with a form of Murabahah, (3) The loan and lease contract, (4) The loan and lease contract ending with ownership. And the jurisprudential analysis in those previous contracts, which is that Islamic banks and financial institutions must pay attention in applying the transfer of debt to falling into usurious

transactions such as selling the sample, and also in the loan contract that no payment or increase comes from it, so the value of the wage is provided by the benefit from the work.

Keywords: Debt Transfer; Fatwa; Council of Indonesian Scholars; Islamic Banks.

1. مقدمة:

أ. خلفية البحث:

إن الإنسان في تعاملاته التجارية أو غيرها يحتاج بأن يستدين من بعض الناس، ويدين على البعض الآخر، وهو في نفس الوقت يكون دائناً ومديناً. فإنه يحتاج إلى من يعفيه من دين خصمه، ويأخذ دينه من المدين، وعلى أن لا يوفى الحق إلا المدين الأصلي فلو منعت الشريعة عن ذلك، ولكن فيه مشقة وحرَج؛ إذ يلزم الإنسان أن يستوفي الحق من مدينه بنفسه، ثم يقوم بإيفائه إلى دائنه. وفي ذلك يظهر الظواهر الحديثة من عملاء المصارف الذين يرغبون في تحويل ديونهم من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي، وذلك لأجل ابتعادهم من الفوائد الربوية في المصرف التقليدي. وأضيف من ذلك أن المدين قد يصعب بعدة الالتزامات، فقدراته المالية لا تسمح له الوفاء بجميع التزاماته في حين يكون له مدين، فيكون له الاتفاق مع مدينه على تحويل هذا الدين له وذلك بأن يتحمل الدين مكانه في مواجهة الدائن، وبهذا تبرأ ذمة المدين الأصلي تجاه الدائن، أما تبرأ ذمة هذا المدين تجاه المحيل.

بناءً من تلك الخلفية السابقة، قد أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين، والذي قد تُطبق في المصارف الإسلامية الإندونيسية. حيث تستخدم العملاء هذا العقد لتحويل ديونهم من المؤسسات المالية التقليدية إلى المصارف الإسلامية، ولكن من خلال تطبيقها لاتزال بحاجة إلى دراسة مكثفة في تحليل الفقهي خاصة في مراعاة العقود التي تصدر الفتوى بشأن حوالة الدين،

حتى تحقق عدم وقوع الربا أو الغرر، ويحقق هذه الطرق في تحويل الدين وفق الشريعة الإسلامية.

ب. أهمية البحث

ولقد أبحاث الشريعة الإسلامية للشخص أو المصرف أن يجيل دائنه على مدينه، ففي تلك الحالات لا يتيسر التنازل عن هذه الالتزامات، إلا عن طريق حوالة الدين. ولكن ظهرت مع تطورات المعاملات التجارية، وتطور وسائل المواصلات، وظهور المصارف الإسلامية التي تسعى إلى الربح بأي شكل من الأشكال من غير مراعتها في الشريعة، ووازع الدين، ومنطق الخلق والمثل العليا. فذلك قد تأثرت بأطماع الطامعين، وتلونت بألوان أهوائهم وشهواتهم وأمزجتهم، حتى مما أخرج عن كونها عقود إرفاق وتبرع، إلى أن صارت أداوت يستباح بها الربا، ويشتغل بها المحتاجون. ونظرا لأهمية هذه القضية على حياة الأمم والأفراد، يحتاج إلى دراسة مكثفة في تحليل الفقهي عن تنفيذ الفتوى رقم 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية.

ت. أسئلة البحث

إن أسئلة هذا البحث هي:

1. ما حقيقة مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي؟
2. كيف تحليل الفقه في تنفيذ الفتوى رقم 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية؟

ث. أهداف البحث

أهداف هذا البحث يدور حول النقاط التالية:

1. المساهمة في بيان حقيقة مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي.
2. محاولة توضيح تحليل الفقه في تنفيذ الفتوى رقم 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية.

ج. منهج البحث

واعتمد هذا البحث بالمنهج الوصفي في تحديد ماهية حوالة الدين، والمنهج التحليلي الاستقرائي في تحليل الفتوى بشأن المصارف الإسلامية عند مجلس العلماء الإندونيسي وصورها المطبقة في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، ثم استقراء تطبيقات حوالة الدين في المصارف الإسلامية بإندونيسيا من خلال ربطها بالتكليف الفقهي وعرض الإشكاليات التي فيها والإجابة عنها.

ح. أهمية البحث

إن الحوالات المصرفية تقدم فائدة كبيرة لعملاء المصارف الإسلامية، خاصة لعقد حوالة الدين حيث يؤدي نقل الدين من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، كما أنه يتميز عن غير من أساليب الدفع بكونها غير مكلفة وسريعة التنفيذ وسهلة الاستخدام من قبل المصرف. بالإضافة إلى ذلك ما تتمتع به من أمان نتيجة إجراءات المراقبة المتطورة لدى المصارف، وأيضاً لأجل ابتعاد العملاء من العملية الربوية من المصرف التقليدي.

خ. حدود البحث

سوف يركز الباحث على الدراسة التطبيقية عقد حوالة الدين المطبق في المصارف الإسلامية الإندونيسية، وبالإضافة إلى دراسة تحليلية بتنفيذ الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين خلال أنواع العقود المطبقة عليها في المصارف الإسلامية الإندونيسية.

د. الدراسات السابقة

إن البحوث والدراسات التي تتصل بموضوع البحث والتي وقع عليها الباحث هي فيما يلي:

❖ كتاب "أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، ألفه الدكتور حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون من قسم الفقه المقارن بأسبسط، ويتضمن هذا الكتاب على مفهوم الحوالة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها وطبيعتها وأركانها، وبالإضافة إلى ما يترتب على الحوالة.

- ❖ "الحوالة المصرفية دراسة فقهية"، رسالة الماجستير كتبها عبد العزيز بن محمد السلامة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي كلية الشريعة بالرياض عام 1010م. وتتناول هذه الرسالة في بيان التحويلات المصرفية وحقيقة الحوالة المصرفية ثم ربطها في التوصيف الفقهي لعقد الحوالة المصرفية بالنظر إلى أقسام العقود في الفقه الإسلامي وأحكامها.
- ❖ بحث علمي بعنوان "أثر فوات محل عقد الحوالة في الفقه الإسلامي"، كتبه محمد أحمد حسن القضاة وأحمد شحادة أبو سرحان، في المجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ملحق 1 عام 2013م. فنتيجة هذا البحث البيان عن أثر ضياع محل عقد الحوالة في الفقه الإسلامي ويبحث في أقوال الفقهاء، وحججهم، ومناقشتهم، والراجح منها. من خلال هذا البحث يتبين أن الحوالة تبطل بفوات الدين المحل به أصالةً أو عرضاً، وبفوات الدين المحال عليه أصالة، بينما لا تنفسخ الحوالة بفوات الدين المحال عليه عرضاً.
- ❖ "مدى مشروعية حوالة الدين دراسة فقهية مقارنة"، اعداد الأستاذ الدكتور فتحى عثمان الفقي، أستاذ الفقه المساعد من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. وهدف هذا البحث أن تلمس مدى مشروعية حوالة الدين وهل هذا التحويل هو نوع من بيع وشراء الديون، أم هو عقد قائم بذاته، ويهدف إلى الزام المدين وتسهيله؟، وبالإضافة إلى محاولة دراسة طبيعة الحوالة وتكييفها الشرعي.

2. مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي

أ. تعريف حوالة الدين

- ❖ الحوالة لغة: بفتح الحاء أفصح من كسرهما، وهي اسم، من "حوّل الشيء": غيره، أو نقل من مكان إلى آخر "حوّل فلان الشيء إلى غيره": أحال، والحوالة: اسم من أحال القريم: إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، أو صك يحول به المال من جهة إلى أخرى (Majam' al-Lhghoh al-Arabiah, 1990; al-Razy, 1999; Ibnu Manzur, 1990).

فالحوالة هي كلمة مأخوذة من التحويل وهو: "النقل من مكان إلى مكان، فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه، وثبوته في الثانية" (al-Fayumi; Najmuddin, 1406)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ (الكهف: 107-108) المقصود من هذه الآية أهل الجنة فإذا دخلوا الجنة خالدون فيها لا يسأمون ولا يملون فيها، لهذا لا ييغون عنها تحولاً ولا انتقالاً.

❖ الحوالة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وهي كما يلي:

1- عند الحنفية: "نقل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به"، وهذا ينسب إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعتبر القول الصحيح في المذهب (al-Zaila'i, 1313; (Ibnu Najim; al-Babriti).

2- عند المالكية: "نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى أو تحول الدين من ذمة تبرأ بها الأولى" (al-Dasuki)، وعند ابن عرفة هي: "طرح الدين عن ذمة بمثله" (Saymsuddin, 1992)، ويقال: هو حوالة دين من التزامات المدين بنفسه العائد إلى شخص آخر أفرج عنه الأول.

3- عند الشافعية: "عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى" (al-Anshory, 2000; al-Syarbini, 2000)، وهي من العقود المطلوبة حتى لو فسخ لا تنفسخ.

4- عند الحنابلة: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" (Ibnu Qudamah, 1994)، أو هي: "انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بحيث لا رجوع على المحيل بحال، أو هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمة" (az-Zarkasy, 1993; al-Bahuty, 1996).

ومن التعريفات السابقة يري الباحث بأنها: عقد يتقضي نقل الدين أو الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بشروط. وأصل الإطلاق الشرعي راجع إلى اللغة، لكن معنى الحوالة في اللغة النقل مطلقاً، أما في الاصطلاح فهو مخصوص بنقل الدين.

❖ **وأما الدين لغة:** كل شيء غير حاضر، أو بأن كل ما ليس بحاضر فهو دينٌ (Ibnu Mandzur, 1990). ويقال كذلك البيع إلى أجل أي باع إلى أجل، أو اشترى بمؤجل (az-Zawy; ar-Razy, 1999)، ومنه قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282).

❖ **وفي الاصطلاح:** فله معنيان حسب استعماله من طرف الفقهاء، هما معنى عام وخاص (Nazih, 2001; al-Qardhaghi, 2001).

1- الدين بمعنى عام: هو كل حق ثابت في الذمة، أو كل ما يجب في عهد الشخص بسبب من الأسباب، سواء كان حقاً مادياً أو غير مادي، وسواء كان من حق الله أو من حق الإنسان.

2- والدين بمعنى خاص: هو كل ما يثب في الذمة من المال يتقضى ثبوته في نظير معاوضة، أو تلف أو قرض أو قرابة، أو مصاهرة.

ويتضح من التعريفات والمفاهيم السابقة أن حوالة الدين قد تتفق من حيث المضمون ويتمثل المضمون هنا بالتغير السلي للالتزام والمتمثل في المحيل الذي أصبح مدينا في حوالة الدين، ومما يعني أن الحوالة اتفاق يفترض التزاماً يستبدل فيه أحد طرفيه، الدائن أو المدين، مع بقاء الالتزام كما كان قبل الاستبدال.

3. مشروعية حوالة الدين وحكمها وتقسيمها

أ. الأدلة المشروعية للحوالة

❖ **من الكتاب،** حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: 2)، وتعد الحوالة من قبيل البرّ، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77)، وأنها أيضاً من قبيل الخير، ونحو ذلك من النصوص القرآنية التي تدل على المعروف.

❖ **من السنة،** من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (al-Bukhori, 1422)، أن مظل الغني يعد ظلم وحرام، وأما مظل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث؛ ولأنه

معذور، ولو كان غنيًا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء؛ لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال: المراد بـ(الغني): المتمكن من الأداء، فلا يدخل غير المتمكن فيه.

❖ **أما من الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة، ولكن اختلفت في فروعها بحسب حاجة الناس إليها، ودفع الضرر على المدين (Sa'di, 1948).

❖ **من القياس:** أن الحوالة تقاس على الكفالة، الضمان بجامع المعروف في كل فيما تجوز الكفالة تجوز الحوالة. وأن الناس بحاجة إليها لأن المدين يكون له دين على غيره وليس معه ما يسدد به ما عليه من دين، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحوالة في معرض الوفاء، فإيفاء دائنه حقه بطريق الحوالة وفي ذلك خروج من الضيق والحرج (Ibnu Qudamah, 1968).

ب. الحكم لحوالة الدين

الفقهاء يختلفون في حكم الحوالة على قولين:

➤ **القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء، ومضمونه: أن الحوالة مستحبة، ومندوب إليها جوزت؛ لحاجة الناس على خلاف القياس. وإن كان الأصل الذي بني عليه هذا الحكم عند هؤلاء مختلف، وذلك على النحو التالي:

❖ **الحنفية:** قول الكمال بن الهمام: "أكثر أهل العلم على أنها مستحبة" (Ibnu al-Hamam.)؛ لأن هذا مأخوذ من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه -: «مَطَّلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (al-Bukhori, 1422)، ويكمن في قوله -صلى الله عليه وسلم- : «فليتبع» أمر بالاتباع، والاتباع بسبب ليس بمشروع، ولا يكون مأمورًا به من الشارع، فدلّ على جوازها استحبابها.

❖ **المالكية:** قد قال القاضي عياض: "هي: مندوبة، وقيل: مباحة (Syamsuddin, 1992) ، والذي قال بأنها (مندوبة): هم أكثر شيوخ المالكية، وقال البعض هي: مباحة، وتدل على وجهين؛ الأول: أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محمولاً على غيره، ولهذا ندب الشارع

إليه. والثاني: أنها مستثناة من بيع الدّين بالدّين، فهي في الحقيقة بيع دين بدين؛ لأن المحيل باع الدّين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان عليه، فلما كانت هكذا، فهي بيع دين بدين استثني من النهي، والأمر بعد الخطر إباحة، وجاز تأخير القبض رخصة من الشارع" (al-Tasauli, 1998).

❖ **الشافعية:** بناء على أنها بيع دين بدين في الأصح جوّزت على خلاف القياس للحاجة، والحاجة مُنزلة مُنزلة الضرورة، إذن هي مباحة، واستثنت من منع بيع الدّين بالدّين كالقرض. وعلى مقابل الأصح: "من أنها استيفاء حق، وضعت للإرفاق، وكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، ولهذا يشترط رضا المحال عليه بناء على أنها استيفاء؛ لأن إقراض الغير لا بد فيه من رضاه به، والأصح عدم اشتراط رضاه، وإذا كان الأمر كذلك، فحكمها أنها مندوبة؛ لأن عقود الإرفاق مندوب إليها، وكذلك القرض" (al-Syarbini, 1983).

❖ **الحنابلة:** يقول ابن قدامة، وغيره (Ibnu Qudamah, 19968; al-Bahuti,1983): "أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة"، وهذا بناء على الصحيح من مذهب الحنابلة من أنها: عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمولٍ على غيره، فتكون مندوبًا إليها.

➤ **القول الثاني:** وذلك قول الإمام أحمد بن حنبل بشروط الإحالة على مليء، وابن حزم الظاهري، ومن وافقهما، وهو: أن الحوالة واجبة (al-Bahuti,1983; Ibnu Hazm).

فرجح من قولين أن الحوالة مستحبة من قول جمهور الفقهاء، وبالإضافة أنهم قد اتفقوا على جواز الحوالة، ولكنهم يختلفون في حكم قبولها على جهة المحال، هل يجب عليه أن يقبلها، أم أن ذلك مندوب أم هو مباح؟ وهناك ثلاثة آراء:

❖ **الرأي الأول:** "يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء، وهو قول أكثر الحنابلة وقول الظاهرية" (Ibnu Qudamah, 1968; al-Mahaly).

❖ **الرأي الثاني:** "يندب للمحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء"، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والشافعية (Ibnu Najim; al-Qarafi, 1994)، حيث الندب عند الشافعية مشروط

بالملاءة، والوفاء، وعدم الشبهة في ماله، فإن تحقق المحال بأن مال المحال عليه حرام، حرامه

الحوالة، وإن شك في ذلك كرهت (al-Syarbini, 2000; al-Anshory, 2000).

❖ الرأي الثالث: "أن قبول الحوالة في حق محال مباح"، وهو قول بعض الحنفية، المالكية

والشافعية (Ibnu Najim; al-Qarafi, 1994).

➤ **وقول المختار:** إن الحوالة هي عقد إرفاق مستقل بنفسه هو الأولى بالقبول لما ذكره، لأن

الأصل في العقود أن تجري على معانيها، ويضاف إلى ذلك أن الحوالة شرعت للحاجة إليها

ولوصول المحل إلى حقه بأسرع وأسهل طريق ففيها تفرج وتيسير على كل من المحيل والمحتمل

والمحال عليه دون أي إضرار بأحد، ولذا كانت عقد إرفاق ولا عقد بيع، والله أعلم (Abu al-

Ala).

ت. تقسيم حوالة الدين

تنقسم الحوالة إلى قسمين: هما الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة، الكلام فيما يلي (Abdul Bari,

1985):

❖ الحوالة المقيدة: هي أن يقيد أداء الدين المحال به بدين أو عين للمحيل لدى المحال عليه

بعين الأمانة أو المضمونة. وصورتها أن يقول المحيل للمحال: "أحلتك على فلان لتأخذ

دينك عليّ من ديني الذي عليه لي، أو من العين التي لي عنده".

❖ والحوالة المطلقة: هي التي يرسلها رسالاً، ولا يقيد فيها المحيل أداء الدين المحال به بدين أو

عين له لدى المحال عليه، سواء كان هذا الدين أو العين موجوداً لدى المحال عليه أو غير

موجود، بأن قبلها المحال عليه متبرعاً. فقسم الحنفية نوع هذه الحوالة بالحوالة الحالة والمؤجلة:

- الأولى: وهي أن يكون الدين المستحق على المحيل حالاً، كما يجب دفعه على المحال عليه.

- الثانية: هي أن يكون الدين على الأصيل مؤجلاً، فيحيل مؤجلاً على المحال عليه بذلك

الأجل، فإن المال يكون على المحال عليه إلى ذلك الأجل، أو أنه يشترط الأجل في العقد،

وأن يكون الأجل معلوماً، وتغتفر فيه الجهالة القريبة؛ وذلك مثل اليوم الذي يستلم فيه

الراتب (al-Zaila'I, 1313; al-Babriti). فإسقاط الأجل على يدي المحال عليه، لأنه رضي بالحوالة بهذا الوصف.

4. دراسة تطبيقية لعقود حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية وتحليلها في الفقه الإسلامي

إن تطبيقات عقد حوالة الدين في واقع المصارف الإندونيسية، نجد أنها ليس على شاكلة واحدة، بل هي على قسمين؛ هما مصارف إسلامية ومصارف تقليدية. فلا يخفى علينا فإن المصارف الإسلامية معاملاتها قائمة على الشريعة الإسلامية، ولذا قامت بتداول المال وفق القواعد والأحكام التي شرعها الله تعالى، وعلاوة على ذلك تجنبت الربا والغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل. وأما العكس هي المصارف التقليدية فإن معاملاتها قائمة على أساس الربا والجهالة والغرر في الغالب (Ismail & Muqorobin, 2017).

وبناء على ذلك، قام الباحث بدراسة واقعية لعقود حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية، ثم ربطها في تحليل الفقهي الإسلامي، فيما يلي.

أ. نظرة مجلس العلماء الإندونيسي عن حوالة الدين:

بناء على عملية حوالة الدين التي جرت في المصارف الإسلامية، صدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين. فتعريف تحويل الدين هو التحويل ديون العملاء (المحيل) من المؤسسات المالية التقليدية (المحال له) إلى المصارف الإسلامية (المحال عليه)، وذلك ما يسمى "take over" وهو التمويل لتحويل المعاملات غير الإسلامية التي تمت في المؤسسات المالية التقليدية إلى المعاملات الإسلامية في المصارف الإسلامية. وجدير بالذكر على أن هذا التحويل يسمى عقد الحوالة، وهي الحوالة المطلقة؛ لأن المحال عليه ليس لديه الدين على المحيل (العميل)، وهذا التحويل لم يكن متعلقاً بالقرض أو الدين، مع أن الدين في الأصل لم يكن موجوداً من قبل (Anggraini, 2016; Muqorobin & Kurniawan, 2022).

فوضع الفتوى المعايير العامة لتنفيذ حوالة الدين في المصارف الإسلامية فيما يلي (Fatwa MUI. 2002):

- ❖ تحويل الدين هو تحويل ديون العملاء من المصارف أو المؤسسة المالية التقليدية إلى المصارف أو المؤسسة المالية الإسلامية.
- ❖ عقد القرض هو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل، ويلتزم للعميل أن يرد أصل الدين عند حلول موعد السداد.
- ❖ العملاء (المحيل) هم الذين لديهم الديون من المصرف التقليدي، وهذا لأجل شراء البضاعة المرغوبة، ثم يرغبون في تحويل ديونهم (بقية من الثمن) إلى المصرف الإسلامي.
- ❖ البضاعة المرغوبة هي البضاعة لدى العميل التي تم شرائها بطريقة التقسيط من المصرف التقليدي، ولم يتم شرائها بدفع كامل.

وأما العقود التي تُستخدم لتحويل الديون في المصارف الإسلامية وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي، فيها أربع صور هي (Fatwa MUI. 2002):

الصورة الأولى: عقد القرض والمراجعة

- ❖ قام المصرف الإسلامي بإبرام التمويل طلباً من العميل (المحيل) على أساس "عقد القرض"، وبهذا القرض قام العميل بشراء البضاعة المرغوبة من الثمن المتبقي لدى المصرف التقليدي، فأصبحت البضاعة ملكاً تاماً للعميل بعد أن دفع الثمن كاملاً.
- ❖ ثم قام العميل ببيع البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقداً، ومن المال النقدي قام العميل بوفاء دينه لدى المصرف الإسلامي على أساس القرض في الأول.
- ❖ وكانت البضاعة على ملك المصرف الإسلامي، ثم قام المصرف ببيعها "مراجعةً" إلى العميل وطريقة دفعها بالتقسيط.
- ❖ وهذه العملية وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 19/DSN-MUI/IV/2001 بشأن القرض والفتوى رقم: 04/DSN-MUI/IV/2000 بشأن بيع المراجعة.

الصورة الثانية: عقد شركة الملك والمراجعة

❖ قام المصرف الإسلامي بشراء بعض الثمن من البضاعة المرغوبة لدى العميل على إذن المصرف التقليدي، فيتولى بعد ذلك الحصول على "شركة الملك" بين العميل والمصرف الإسلامي على البضاعة.

❖ وأن بعض الثمن من البضاعة قيمته يساوي بدين (الثمن المتبقي) العميل الى المصرف التقليدي.

❖ ثم قام المصرف الإسلامي ببيع بعض الملك من البضاعة إلى العميل "مراجعة"، وطريقة دفعها بالتقسيط، وهذه العملية وفق الفتوى رقم: رقم: 04/DSN-MUI/IV/2000 بشأن بيع المراجعة، في تحويل دين العميل إلى المصرف الإسلامية.

الصورة الثالثة: عقد القرض والإجارة

❖ إن العميل يريد أن يمتلك البضاعة المرغوبة على شكل الامتلاك الكامل، ولذا يمكنه أن يعتقد بعقد "الإجارة" مع المصرف الإسلامي للحصول على المال النقدي، فإنه يعتبر مستأجراً للمصرف والمصرف بمنزله كالأجير المشترك.

❖ إذا لزم الأمر، يمكن للمصرف الإسلامي مساعدة في وفاء ديون العميل على أساس عقد "القرض"، وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 19/DSN-MUI/IV/2001 بشأن القرض.

❖ إن عقد الإجارة مستقل لا علاقة بعقد القرض.

❖ إن الأجرة على أساس عقد الإجارة وليس عقد القرض.

الصورة الرابعة: عقد القرض والإجارة المنتهية بالتملك

❖ قام المصرف الإسلامي بإبرام التمويل طلباً من العميل (المحيل) على أساس "عقد القرض"، وبهذا القرض قام العميل بشراء البضاعة المرغوبة من الثمن المتبقي لدى المصرف التقليدي، فملك العميل البضاعة ملكاً تاماً بعد أن دفعها بالكامل.

❖ ثم قام العميل ببيع البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقداً، ومن المال النقدي قام العميل بوفاء دينه لدى المصرف الإسلامي على أساس القرض في الأول.

❖ ثم استأجر المصرف البضاعة إلى العميل بعقد "الإجارة المنتهية بالتملك"، وهذه العملية

وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 19/DSN-MUI/IV/2001 بشأن القرض

والفتوى رقم: 27/DSN-MUI/III/2002 بشأن الإجارة المنتهية بالتملك.

بناء على هذا الفتوى، حاولت المصارف الإسلامية لتسهيل العملاء على تحويل ديونهم من المعاملات الربوية إلى المعاملات الإسلامية. فعقد الحوالة أو ما يسمى "take over" يعتبر من أحد الطرق في تحويل الدين وفق الشريعة الإسلامية، والمصارف الإسلامية لها الخيار في تنفيذ حوالة الدين على أربع صور- كما ذكر في السابق- وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي. ومن الأهم لا بد لكل المصرف الإسلامي أن يقوم بدقة ودراسة على تنفيذ عقد الحوالة، حتى لا يقع فيه الربا أو الغرر، وسيأتي بيانه في دراسة تطبيقية خلال عقد حوالة الدين في المصارف الإسلامية.

ب. تحليل الفقه لعقد حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية

إن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، وهذه القاعدة تكون أساساً وأصل مهم يعول عليه في تخرج العقود المسائل المستجدة، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 34). وهذه الآية تدل على أن وفاء العقود على الإطلاق والعموم، وقد جاء في أحكام القرآن للجصاص في تفسير قول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: "واقترض أيضاً الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، صح الاحتجاج بقوله تعالى: أوفوا بالعقود، لاقتضاء عموم جواز جميعها؛ لأن الآية لم تفرق بين شيء منها" (al-Jisos, 1405).

وبالإضافة من قول ابن تيمية -رحمة الله-: "إن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولم يحرم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تقاوم ذلك..." (Ibnu Taimiyah, 2005). وعلى هذا الأصل، فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة، مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل يكون مقبولاً شرعاً، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة. ولذا حاول

البحاث بقدر الإمكان في دراسة تحليلية فقهية على العقود المطبقة في حوالة الدين في المصارف الإسلامية.

1. آلية إبرام عقد حوالة الدين

تُعد خدمة حوالة الدين هي من إحدى التمويلات المصرفية الإسلامية، ومن هذه المعاملة تجري بين ثلاثة الأطراف؛ العميل (المخيل) والمصارف الإسلامية (المحال عليه) والمصارف التقليدية (المحال له)، وقد قام المصرف الإسلامي بنوع هذا التمويل لمساعدة المجتمع في تحويل المعاملات الربوية إلى المعاملات الإسلامية طلباً من المجتمع أو العميل، وفي ذلك أن المصرف الإسلامي أخذ الالتزام على دين العميل من المصرف التقليدي باستخدام عقد الحوالة أو القرض الذي يتم تعديله على عدم وجود الربا أو الفائدة من المصرف التقليدي.

وعلاوة على ذلك، قام المصرف الإسلامي بتصنيف دين العميل من المصرف التقليدي على نوعين؛ هما الدين مع الفائدة، وأصل الدين. والأول قد قام المصرف بمنح عقد القرض إلى العميل، وأما الثاني بتنفيذ عقد الحوالة في تحويل دين العميل إلى المصرف الإسلامي (Juwita, 2019; Muqorobin & Cahyo, 2016). فمن هنا أن موقف المصرف الإسلامي كالوكيل للعميل، لأن المصرف هو الذي يعمل تحويل الدين للعميل، والقيام بوفاء الدين المتبقي على اسم العميل من المصرف الأول (المصرف التقليدي)، فيكون البضاعة ملكاً تاماً للعميل مع أن له دين على المصرف الإسلامي، بسبب انتقال دينه إلى المصرف الإسلامي. ولأجل سداد الدين في المصرف الإسلامي، قام العميل ببيع البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقداً، ثم يبيع المصرف الإسلامي مرة أخرى للعميل مع اختيار أحد من الأشكال الأربعة من العقود المكتوبة في الفتوى مجلس العلماء الإندونيس رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين.

وأما آلية إبرام التمويل في عقد حوالة الدين فيما يلي (Permadi, 2022):

❖ الطلب من العميل عن طريق كتابة استمارة التسجيل مع وثائق الهوية والرسائل التي تتعلق بالدين السابق.

❖ القيام بدراسة جدوى التمويل:

- التحقق من الوثائق، وهو التأكد من صحة الوثائق المتقدمة لدى العميل.
- الحوار مع العميل، وهذه وسيلة لمعرفة شخصية العميل وشأن حياته وتجارته.
- إعادة تقييم الضمانات، وهي لأجل معرفة قيمة الضمانات في ذلك الوقت، وأيضا يكون أساسا للمصرف في تقديم القرض.

❖ عملية إعادة الائتمان، يعني المصرف الإسلامي سيقوم بإعادة النظر على الائتمان وقدرة العميل على سداد دينه في المستقبل.

❖ وفاء الديون بعقد الحوالة، قام المصرف الإسلامي بوفاء ديون العميل في المصرف التقليدي، إما من أصل الدين والفائدة.

❖ المرحلة الأخيرة هي عقد المراجعة بين العميل والمصرف الإسلامي، وهي دفع العميل على أفساط المتفق وربح معلوم.

إن التمويل حوالة الدين يعتبر من أحد أشكال المنافسات بين المصارف في جذب المجتمع، فتقدم المصارف الإسلامية بمميزتها كل خدماتها ومنتجاتها وفق مبادئ الأحكام الشرعية، ولها الهيئة الشرعية التي قمت بالرقابة الشرعية في كل قطاعات المصارف.

2. تحليل الفقهي في عقود حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية

إن عملية حوالة الدين في مضمونها علاقة ثلاثية بين الأمر (المحيل) والمصرف (المحال عليه) والمستفيد (المحال له)، يطلب فيها المحيل من المحال عليه تسديد مبلغ للمحال له، وبناءً على ذلك فإنها لا تعد عملية نقل من حساب إلى حساب، فالحوالة المصرفية تنفذ غالباً من خلال تسليم النقود من شخص إلى آخر عن طريق المصرف (Musa, 2011)، وغالباً ما يكون الدفع نقداً للمحال له على الرغم من جواز الاتفاق بين المحال له والمصرف على قيد المبلغ في حسابه، وذلك بعقد لاحق ومستقل عن حوالة الدين.

وبالإضافة إلى ذلك، إن عملية حوالة الدين في المصرف الإسلامي تنشأ أساساً بمناسبة تحويل دين المحيل، فإذا تمت هذه العملية فإن ذلك يكون إيداناً بانتهااء العلاقة بين المصرف التقليدي من جهة والمحيل والمصرف الإسلامية (المحال له) من جهة أخرى. ولقد صدر في الفتوى بالمفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 31/DSN-MUI/VI/200 بيان صور العقود في تنفيذ حوالة الدين هي:

- عقد القرض والبيع المرابحة
- عقد شركة الملك والمرابحة
- عقد القرض والإجارة
- عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك

➤ الصورة الأولى: عقد القرض والبيع المرابحة

صورة هذه العملية بداية من وجود المحال هو دين العميل من بقية الثمن لشراء البضاعة المرغوبة من المصرف التقليدي، ومن هنا يتمكن الدين من حيث المبدأ، ثم أراد العميل أن يتحوّل إلى المصرف الإسلامي. وبناءً على ذلك يقدم المصرف الإسلامي قرضاً للعميل بحد أقصى مبلغ تساوي الدين المتبقي السابق، واشترط عليه أن يكون سداد بدلا من بيع البضاعة، فيترب على هذا التكليف فإن القرض يعتبر عقدا رضائيا بين طرفين بغرض دفع طرف الأول (المصرف) مالاً معيناً للطرف الثاني (العميل)، على أن يرد العميل إليه بعد الفراغ منه.

وتجدر الإشارة أن العميل له رغبة في الحصول على الملك التام من البضاعة المرغوبة، فقام العميل بسداد الدين المتبقي السابق لدى المصرف التقليدي، ولكن قد تجرى العملية على نحو آخر، بأن يدفع المصرف الإسلامي في وفاء الدين المتبقي السابق على اسم العميل، فيعتبر من التوكيل والإنابة نقل الحق يمكن اعتباره من قبل الخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء، فتكون البضاعة ملكاً تاماً للعميل.

ولأجل سداد الدين الثاني باع العميل البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقداً، ثم قام المصرف ببيعها مرة أخرى مرابحةً (Ibnu Qudamah, 1968) إلى العميل وطريقة دفعها بالتقسيم. فيترب على هذا

التكليف أن عملية البيع يشبهه ببيع العينة، وكأن بيع الشيء وإعادة شرائه بحيث ينال العميل مالاً يتوجب عليه لاحقاً دفع أكثر منه مع عودة السلعة المباعة إلى صاحبها (Muqorobin, et.al, 2020). فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع العينة وعدم صحة العقد بهذه المعاملة (Adwan, 2008)، وهذه العملية ممنوع إذا تم الاتفاق عليه من بداية العقد، ولكن إذا حدث عن طريق الصدفة فيعتبر العقد صالح، والله أعلم.

➤ الصورة الثانية: عقد شركة الملك والمرابحة

فناً من خلال عملية تحويل الدين من هذه الصورة، فإن المصرف الإسلامي دخل في اشتراك الملك على البضاعة بعد أن دفع بقية من ثمن البضاعة، ثم قام المصرف الإسلامي ببيع حصته من البضاعة مرابحة للعميل، فسداده بطريقة التقييد بأجل معلوم. فبترت على هذه العملية كأنها من العقود المركبة؛ شركة الملك والمرابحة، ولكن كلاهما مستقلة، الأصل فيها الصحة، بناء على الأصل السابق وللأدلة السابقة، وهذه الصورة التي تُطبق أكثر في المصارف الإسلامية الإندونيسية بسبب سهولتها في التنفيذ.

➤ الصورة الثالثة: عقد القرض والإجارة

إن هذه العملية تجرى مؤسسا بطلب العميل لتحويل دينه إلى المصرف الإسلامي، وللحصول على الملك التام من البضاعة يمكن للعميل أن يعتقد بعقد الإجارة مع المصرف الإسلامي، فالعميل يعتبره مستأجراً للمصرف والمصرف بمنزلة الأجير المشترك، فلذا يترتب العقد على عمل معين يلتزم بأدائه الأجير على الوجه الذي اتفق عليه، وأجرة معلومة يلتزم بها المستأجر، وفي ذلك الحال بالنسبة للمصرف الإسلامي في عملية التحويل، فإن العمل معلوم والأجرة معلومة.

أما إذا لزم الأمر، يمكن للمصرف الإسلامي مساعدة في وفاء ديون العميل على أساس عقد القرض، فيقدم المصرف قرضاً للعميل كما سبق بيانه في الصورة الأولى. فمن ملاحظ هذه العملية لابد للمصرف الإسلامي أن يقوم بالدراسة الدقيقة حتى يتحقق عدم وقوعه في الربا، لأن مثل

هذه المعاملة هي ذريعة للربا لوجود الأجرة، فقيمة الأجرة ليس على أساس القرض بل توفير المنفعة من العمل، والله أعلم.

➤ الصورة الرابعة: عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك

تجرى هذه العملية طلباً من العميل لتحويل دينه إلى المصرف الإسلامي، فيقدم المصرف قرضاً للعميل كما سبق بيانه في الصورة الأولى، ولكن في العقد الثاني قام المصرف الإسلامي بمنح عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أي يقوم المؤجر في هذا الأسلوب بشراء أصل البضاعة ويتم تحديدها ووضع مواصفاتها بمعرفة المستأجر (العميل) الذي يتسلم البضاعة من المورد (المصرف التقليدي) على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذه البضاعة (Abdul Aziz, 2001; Muqorobin & Fachreza, 2018).

ويعد بيع الإجارة المنتهية بالتمليك نوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط، ومن هنا يظهر رغبة من المصرف الإسلامي في الاحتفاظ بملكيتها، حتى الانتهاء من سداد الأقساط لدى العميل إلى أجل معلوم، وفي نهاية سداد القسط الأخير قام المصرف ببيع البضاعة للعميل (Muqorobin, 2020). فإن هذه المعاملة تكون مشروعاً إذا كانت الإجارة حقيقية، أما إذا كانت قرضاً في صورة إجارة، بحيث إن الأصل يؤجر لتعود ملكته إلى المنشأة (بعقد، أو بوعده ملزم) بعد سداد أقساط الإجارة، فإن هذه الأقساط تكون عندئذ معادلة لأصل القرض والفائدة.

بالنهاية، فإن على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس في حوالة الدين لم يقوم بتنفيذ كل صرو الأربعة السابقة، وأيضاً أن تتنبه إلى الوقوع في المعاملة الربوية مثل بيع العينة، لأنه من المحرمة كما اتفق جمهور الفقهاء، وبالإضافة إلى القرض أن لا يأتي منه الأجرة أو الزيادة، لأن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، والله تعالى أعلم.

5. الخاتمة والنتائج

فقد انتهينا بحمد الله تعالى من كتابة هذا البحث المتواضع الذي تناولنا فيه عقد الحوالة في الجانب الفقهي وما يندرج من تطبيقاتها في المصارف الإسلامية الإندونيسية، وربطها في التكييف الفقهي. ويمكن إجمال النتائج التي خرج بها البحث فيما يلي:

أ. إن حقيقة عملية حوالة الدين هي إحدى المعاملات التحويلات المصرفية التي تجريها المصارف مع عملائها لغرض نقل أو تحويل الدين من ذمة إلى أخرى أكثر يسارا وأحسن قضاء. فإن الحوالة عقد إرفاق ومعونة ومستقل وليس محمولا على غير، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم الحنابلة والشافعية في وجه مرجوح وبعض المالكية، وأيضا أنها عقد مشروع بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس نظرا لحاجة الناس، وحكمها مستحبة. وتنعقد الحوالة بتوفير ثلاثة أطراف هي المحيل، والمحال له، والمحال عليه، ووجوب الرضا، وتوافر المحل والسبب المشروع، وأما بالنظر إلى تقسيم الحوالة، تصلت إلى الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة.

ب. لقد صدر مجلس العلماء الإندونيسي بالفتوى رقم: 31/DSN-MUI/VI/2000 بشأن حوالة الدين، وبيّن فيه صور العقود المطبقة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا هي: (1) عقد القرض والبيع المرابحة، (2) عقد شركة الملك والمرابحة، (3) عقد القرض والإجارة، (4) عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك. وتحليل الفقهي في تلك العقود السابقة لا بد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس في حوالة الدين أن تتنبه إلى الوقوع في المعاملة الربوية مثل بيع العينة، وأيضا في عقد القرض أن لا يأتي منه الأجرة أو الزيادة، فقيمة الأجرة توفيرها المنفعة من العمل.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

ابن الهما، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (2005م)، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، ط 3، ج 20.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، ج 6.
- ابن قدامة المقدسي، (1994م)، الكافي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.1، ج 2.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1968م)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ج 7.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1990م)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط. 1، ج 2.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. 8، د.ت ج 6.
- أبو العلا، حسين عبد المجيد حسين، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، أسبوط: مطبعة الصفا والمروة، د.ط، د.ت.
- أحمد مقربين، وإمام كمال الدين، والناس شمس رزال الفهم، أحكام الخيل في تمويل المصرفي (دراسة فقهية تحليلية)، مجلة إجتهد: القانون والاقتصاد الإسلامي، ج 2، رقم 14، 2020م.
- أحمد مقربين، بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، مجلة دينك في العلوم الإسلامية، ج 1، رقم 1، 2016.
- البابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 7.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط 1.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1983م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، ج 3.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م)، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، د.ط، ج 2.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (1998م)، البهجة في شرح التحفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، ج 2.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. 1، ج 3.

شمس الدين أبو عبد الله محمد، (1992م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، ج 5.

الحوار مع أحد الموظف المصارف الإسلامية الإندونيسية في عام 2020.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج .

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999م)، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط 5.

الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، بيروت: دار الفكر، ط 3، د.ت، ج 2.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (1993م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط 1، ج 4.

زكريا الأنصاري، (2000م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، ج .

الزيلعي، فخر الدين، (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط. 1، ج 4.

سعدي أبو جيب، (1948م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط 2، ج 2.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1983م)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1.

الشربيني، محمد الخطيب، (2000م)، مغني المحتاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، ج .

عبد البر، محمد زكي، (1985م)، *الحوالة في الفقه الإسلامي*، جامعة قطر، مكتبة البنين، ط 4، 1985م.

عبد العزيز، سمير محمد، (2001م)، *التأجير التمويلي: الإسكندرية*، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط 1.

عدوان، عبد العظيم أحمد، (2008م)، *بيع العينة وحكمه في الإسلام*، مجلة الفتح، العدد الثاني والثلاثون. فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 31/DSN-MUI/2002 بشأن حوالة الدين.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، *المصباح المنير*، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

القراي، أحمد بن إدريس، (1994م)، *الذخيرة*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، ج 9.

القرة داغي، علي محيي الدين، *أحكام التصرف في الديون*، بحث ضمن مجلة مجموع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة 11، ج 1.

مجمع اللغة العربية، (1989م)، *المعجم الوجيز*، مجمع اللغة العربية، ط 1.

موسى، طالب حسن، (2011م)، *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1.

نزبه حماد، (2001م)، *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*، دمشق: دار القلم، ط 1.

النسفي، نجم الدين بن حفص، (1406هـ)، *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، بيروت: دار القلم، ط 1.

المراجع باللغة الأجنبية:

Juwita Anggraini Dan Siti Mardiah, "Analisis Kinerja Pembiayaan Take Over Pada BTN Syariah Di Tahun 2014- 2015", *I-Finance* Vol. 2. No. 1. Juli 2016.



المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي
(تخريجاً وتأصيلاً)

**Diminishing participation between AAOIFI standards and
Shariah standards of the Central Bank of Malaysia
(its foundation and Exegesis)**

Fatime Eldersevi1 and Dr: Mohamad Sabri B Zakaria2
AAKIRK, IIUM, MALISYA, Fatima.junid@gmail.com
AAKIRK, IIUM, MALISYA, sabriz@iium.edu.my

الملخص:

تعرف المشاركة المتناقصة بأنها معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى، وقد كثر الحديث عنها مؤخراً وعقدت لأجلها ندوات ومؤتمرات، وكتبت فيها أبحاث كثيرة تباينت فيها وجهات نظر الباحثين من حيث التوصيف والتخريج، وتكمن أهمية هذه المعاملة في عدم وضوح تكييفها الفقهي فهل هي من قبيل شركة الملك أو شركة العقد أو أنها تأخذ من كل منهما بطرف أو أنها عقد مستحدث. ولما كانت الآثار الناجمة عن هذا العقد تختلف باختلاف تكييفها، فقد كان لابداً من إعادة النظر في التخريج والتأصيل في آراء الفقهاء المعاصرين والمقارنة بين معايير (أيوفي)، والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي للتوصل إلى التكييف الأنسب، وملاحظة ما يترتب على ذلك من الآثار، من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. وقد توصل البحث إلى أن المشاركة المتناقصة شركة مترددة بين شركة الملك وشركة العقد، فما كان الهدف والأساس منه حياة الأصول أي التملك والانتفاع الشخصي، فهذا يصدق عليه أنه شركة ملك ولو كان ينتج عن

هذا التملك استرباح ونماء المال، وأما إن كان المقصود من إنشاء الشركة الاتجار بالمال والاستثمار والاسترباح فهذا يكون من قبيل شركة العقد، وهذا ما ذهب إليه العثماني والبنك المركزي الماليزي، ويترتب على هذا التقسيم عدة أمور منها: حاصلات الأموال المشتركة تقسم في شركة الملك بين أصحابها بنسبة حصصهم، أما في شركة العقد فيكون الربح بحسب ما اتفق عليه المتعاقدان، كما لا يجوز للشريك تأجير حصته في شركة العقد خلافًا لشركة الملك، ويوصي الباحثان بدراسة بقية المعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي؛ لما لها من أهمية.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، شركة ملك، شركة عقد، المؤسسات المالية الإسلامية.

ABSTRACT

The diminishing partnership (*al-mushārah al-mutanāqishah*) is defined as a new transaction that includes a partnership between two parties in a project with income, in which one undertakes to gradually buy the share of the other party. The importance of this transaction lies in the lack of clarity in its jurisprudential adaptation, so does it look like the partnership of ownership (*Sharikat al-Milk*) or the contractual partnership (*Sharikat al-'Aqd*), or is it taken from each of them by one party or is it an innovative contract. However, since the effects resulting from this contract differ according to its adaptation, it is vital to reconsider the derivation and rooting of the opinions of contemporary jurists, and to compare between the standards of (AAOIFI) and the Shari'ah standards of the Bank Negara Malaysia (BNM) in order to find out the most appropriate adaptation, and to note the consequences of that adaptation. The researcher will adopt the comparative, analytical, and inductive approaches. The research concluded that the diminishing partnership is a partnership between the partnership of ownership and the contractual partnership. Therefore, what was the purpose and basis of it is acquisition of assets like ownership and personal use, then this would be considered a partnership of ownership, even if this ownership results in profit and growth of money. On the other hand, if the purpose of establishing this partnership is trading in money, investment and profit, then this would be considered a contractual partnership, which is the opinion of al-Othmani and Bank Negara Malaysia. This classification results in several matters, including: the proceeds of the joint funds being divided in the partnership of ownership among the owners in proportion to their shares, while in the contractual partnership, the profit is according to what was agreed upon by the two contracting parties. Also, a partner in the contractual partnership may not lease his share, unlike the partnership of ownership, where he may do so.

The researchers recommend examining the rest of the Shari'ah standards of Bank Negara Malaysia due to their great importance.

Keywords: Diminishing Partnership, partnership of ownership, contractual partnership, Islamic Financial Institutions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وخيرة خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

عقود المشاركات عقود شائعة وذائعة منذ القدم، والتعامل بالشراكة بصيغها المختلفة كثير في واقع الناس اليوم كما كان ذلك شائعاً في كل العصور، فمنذ أن وُجدت البشرية احتاج الناس بعضهم إلى مساعدة بعض؛ نظراً لتفاوتهم في الأرزاق والقدرات، فسلكوا مسالك مختلفة واتبعوا أساليب شتى من التعاون، وكان من نتيجة ذلك أن تولدت أشكال جديدة من المعاملات المالية استجابةً لتطورات الحياة ومواكبةً لروح العصر وما يشهده من تغيرات، فعندما قامت البنوك التقليدية قامت على أساس القرض الربوي، الذي يفتقد إلى التوازن بين مصلحة المصرف ومصلحة العميل؛ لذلك كان لا بد من وجود بديل لهذا الأمر، فأنت المصارف الإسلامية بأساليب تمويل معاصرة تتفق مع الشريعة الإسلامية وتقوم على أساس المشاركة، ومن تلك العقود عقد المشاركة المتناقصة، ثم جاءت الجماع الفقهيّة العامّة التي تفتي في مختلف الوقائع والقضايا لتبين أحكام المشاركة المتناقصة، كما ظهرت مؤسسات خاصة تبين طبيعتها وتناقش أحكامها من خلال معايير وضعتها كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)¹، والبنك المركزي الماليزي²، وقد قدمت دراسات كثيرة حول تكييف المشاركة المتناقصة، منها: التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها

1 وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، حيث تعنى بالقضايا المصرفية الإسلامية، حيث أصدرت معايير شرعية اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول، كما وفرت درجة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. [./https://aaoifi.com/about-aoifi](https://aaoifi.com/about-aoifi).

2 أصدر بنك ماليزيا المركزي سلسلة المعايير الشرعية والمتطلبات التطبيقية؛ لتعزيز الالتزام الشامل بأحكام الشريعة في هيكله منتجات وخدمات مالية إسلامية، وتحتوي المعايير كذلك على تطبيقات اختيارية لإرشاد الصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المتعلقة بأفضل الممارسات، ويهدف البنك من خلال جهوده إلى تعزيز مكانة ماليزيا كدولة رائدة في مجال المالية الإسلامية. بنك ماليزيا المركزي، المعايير الشرعية والمتطلبات التشغيلية، (كوالالمبور: مكتبة ماليزيا الوطنية، ٢٠١٦م).

المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجًا وتأصيلًا 70

وأثارها، ل (علي السراطوي)، ورقة بحثية مقدمة ل (المؤتمر الفقهي الثامن لشركة شوري للتدقيق الشرعي المنعقد في الكويت)، وتطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة ل (محمد علي كليب)، ورقة بحثية مقدمة ل (المؤتمر الفقهي الثامن لشركة شوري للتدقيق الشرعي المنعقد في الكويت)، المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري بماليزيا مَي بنك الإسلامي نموذجًا، ل (فخرية بنت إبراهيم)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث (الفقه وأصول الفقه)، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله للتخريج الفقهي لصيغة المشاركة المتناقصة الواردة في المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مع مقارنتها بمعيار البنك المركزي الماليزي في الموضوع ذاته، وبيان الآثار المترتبة على التكييف الفقهي المختار. والإسهام في تطوير مكتبة الصيرفة الإسلامية، ومحاولة تطوير معايير المشاركات عن طريق دراستها دراسة تحليلية مقارنة.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي: سيتم استقراء أقوال الفقهاء الواردة في المشاركة عامةً من المصادر والمراجع الأصلية ذات الصلة بالموضوع، وسيتم استقراء ما جاء عن تخريج وتكييف المشاركة المتناقصة بصورها المختلفة في أبحاث المعاصرين، ومعيار (أيوفي) والبنك المركزي الماليزي في المشاركة.

المنهج التحليلي: سيتم اعتماد هذا المنهج في تحليل ما تم استقراؤه تبعًا وجمعًا من أقوال الفقهاء وآرائهم؛ للوصول إلى التكييف الأرجح.

المنهج المقارن: في المقارنة بين معيار (أيوفي) رقم (١٢) في المشاركة، والمعيار الشرعي للبنك المركزي الماليزي في الموضوع ذاته.

أولاً: المشاركة: مفهومها، أقسامها، دليل مشروعيتها:

المشاركة المتناقضة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجاً وتأصيلاً 71

1. : مفهوم المشاركة: المشاركة في اللغة مفاعلة من الشركة بفتح الشين وكسر الراء أو بكسر الشين مع سكون الراء، وهي مصدر من شَرِكَ شركا وشَرِكَة (الفيومي، د.ت، ص311) (ابن منظور، 1414، ص448)، قال ابن فارس: "الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على المقارنة وخلاف الانفراد، والآخر يدل على الامتداد والاستقامة، فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك" (ابن فارس، 1979، ج3، ص265). فالمشاركة هي المخالطة.

2. أقسام الشركات في الفقه الإسلامي

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، وهي: شركة إباحة، وشركة ملك وشركة عقد. وفيما يلي تفصيل لتلك الأنواع.

أ. شركة إباحة: "وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد؛ كالماء والكأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة" (أفندي، 1991، ص9). والمقصود بالعامة جميع البشر.

والإباحة إما أن تكون بإذن من الشارع مباشرة بما ورد من نصوص تدل عليه في الكتاب أو السنة، أو من استنباط المجتهدين لهذا الإذن. والإذن إما أن يكون إذن بالاستهلاك كالإذن الوارد في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. [المائدة: 96]. ففي هذه الآية دلالة صريحة على إباحة صيد البحر للناس جميعاً، كما نصت على تحريم صيد البر على المحرم وإباحته لغيره.

ب. شركة ملك:

1. تعريف المرغيناني من الحنفية: "شركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها" (المرغيناني، د.ت، ج3، ص5). حصر المرغيناني الشركة في الأعيان، وأخرج المنافع والحقوق من الشركة؛ لأن المنافع والحقوق لا تدخل عند الحنفية في مسمى المال أو الملك.

2. تعريف ابن عرفة من المالكية: "تَقَرُّرُ مَتَمَوِّلٍ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مَلَكًا فَقَطْ" (ابن عرفة، 2014، ص5). يتضح من التعريف أن شركة الملك لا يجوز فيها التصرف وإنما هو الملك فقط.

3. تعريف الهيتمي من الشافعية: "ثبوت الحق ولو قهراً شائعاً في شيء لأكثر من واحد، أو عقد يقتضي ذلك كالشراء" (ابن حجر، 1988، ج5، ص281). يدخل في هذا التعريف الاشتراك في الحقوق والمنافع والأعيان، كما يفهم من التعريف أن شركة الملك يجب أن تكون مختلطة بحيث لا يتميز بعضها عن بعض. وبين أن أسباب الشركة إما اختيارية - كأن يشتركا في شراء أرض، فتكون لهما بالشراكة-، أو جبرية - كأن يرث اثنان شيئاً فيكون مشتركا بينهم (الزحيلي، د.ت، ج5، ص877).

4. تعريف الحجاوي من الحنابلة: اجتماع في استحقاق (الحجاوي، ج2، ص252). وهذا الاستحقاق قد يكون مآلاً أو منفعةً أو حقوقاً، وهو بهذا يوافق تعريف ابن حجر الهيتمي السابق.

هكذا عرّف الفقهاء السابقون شركة الملك، والتعريف المختار هو تعريف الهيتمي فهو أوضح التعاريف؛ لأنه بيّن أسباب شركة الملك وهي إما قهريّة أو اختيارية، كما لم يحصرها في أسباب شركة الملك كالإرث والشراء.

ثم أتى المعاصرون ووضعوا لها تعريفات أيضاً، فقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) شركة الملك على أنها: "اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الربح أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت" (المعايير الشرعية، 1437، ص363).

وتعريف شركة الملك كما ورد في معيار البنك المركزي الماليزي في البند (1.11) أ: "امتلاك أصل من قبل شخصين أو أكثر مع أو دون اتفاق مسبق للاشتراك في ملكية الأصل. بموجب شركة الملك، يكون لكل شريك حصة محددة مشاعة في ملكية الأصل" (بنك ماليزيا المركزي، ص132).

وأوجه الاختلاف بين التعريفين السابقين كما يلي:

1. لم تذكر (أيوفي) في تعريفها أسباب شركة الملك، ولكن البنك المركزي الماليزي أشار إلى أسباب الملك بقوله: "مع أو دون اتفاق مسبق للاشتراك في ملكية الأصل"، فهو بذلك أشار إلى شركة الملك القهرية والاختيارية.

2. ذكرت (أيوفي) أن شركة الملك ينتج عنها الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق والارتفاع في القيمة، كما ينتج عنها تحمل الخسائر إن وجدت، لكن معيار البنك المركزي الماليزي لم يذكر هذا، وكان الأجدد به أن يذكر ذلك؛ لأنه - كما سيأتي معنا لاحقًا - ذكر أن المشاركة المتناقصة تكون أحيانًا شركة ملك، والمشاركة المتناقصة ينتج عنها أرباح كما يمكن أن ينتج عنها خسائر أيضًا.

3. ذكر بند المشاركة في معيار البنك المركزي الماليزي أن التملك يكون على سبيل المشاع بينما (أيوفي) اقتصر على ذكر الخلط في المالكين.

لذلك يمكن صياغة تعريف آخر يجمع بين مزايا التعريفين السابقين على النحو الآتي:
شركة الملك هي: اختلاط ملك اثنين أو أكثر ملكًا مشاعًا في الأصل، مع اتفاق مسبق للاشتراك أو دونه، بحيث ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الربح أو ارتفاع القيمة، وكذلك تحمل الخسائر إن وقعت.

ج. شركة عقد: شركة العقد هي الأساس الذي بنيت عليه أغلب الشركات المعروفة قديمًا، وتدرج تحتها الشركات الحديثة في مجملها أيضًا.

1. عرفها شيخي زاده من الحنفية بأنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" (شيخي زاده، د.ت، ص714).

2. عرفها الصاوي من المالكية: عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معًا أو عقد على عمل بينهما، والربح بينهما بما يدل عرفًا (الصاوي، 1952، ص165).

3. عرفها الحجاوي من الحنابلة: اجتماع في استحقاق أو تصرف (الحجاوي، ج2، ص252).
والاجتماع في التصرف يشمل كل أنواع شركات العقد (الطيبار، 2012، ص143).

المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجًا وتأصيلًا 74

أما الشافعية فقد خالفوا جمهور الفقهاء في وجود نوعين للشركة، فالشركة التي يحكمون بصحتها هي شركة العنان، أما بقية الشركات كالوجوه والأبدان فلا يجوزونهما، كما لا يجوزون شركة العنان بدون خلط المالين بحيث لا يمكن تمييزهما عن بعضهما - أي أن يكون مال كل منهما من جنس مال صاحبه وعلى صفته وأن يتم الخلط قبل العقد؛ لأنه لا شركة بينهما قبل ذلك - (الماوردي، ج6، ص473)، وجوزوا المضاربة وبعض المزارعة والمساقاة تبعًا لأجل الحاجة لا لوفيق القياس. فالشركة عندهم لا تحصل بعقد ولا تحصل القسمة بعقد، فهم لا يثبتون الشركات بالعقود، وإنما يجوزون من الشركات ما كان تبعًا لشركة الملك (ابن تيمية، 1995، ج2، ص354-353).

وبناءً على التعاريف السابقة يتضح لنا أن شركة العقد شركة متعددة الصور والأشكال فهي تتضمن شركات المال، وشركات الأعمال، وشركات المال مع الأعمال، والهدف منها استثمار وتنمية الأموال للاستفادة منها.

لذلك فقد عرفتها (أيوفي) في البند (١/٢) بأنها: " اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح " (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص326).

أما معيار البنك المركزي الماليزي فقد ذكر أن شركة العقد في البند (١.١١) أ: " تشير إلى العقد المبرم بين شريكين أو أكثر للدخول في أنشطة استثمارية بغرض الربح " (بنك ماليزيا المركزي، ص132). أي أنه لم يفصل في ذكر أنواع شركة العقد، وعلى هذا الأساس يكون تعريف (أيوفي) هو المختار.

3. دليل المشروعية:

أ. من القرآن الكريم

وردت عدة آيات تدل على مشروعية الشركة في القرآن الكريم منها:
قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].
وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

المشاركة المتناقصة بين معايير أيوبي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجًا وتأصيلًا 75

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ب. من السنة

1. عن رويغ بن ثابت قال: ((إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النضل والريش وللاخر القدح)) (أبو داود، ج 1، ص 9).

2. وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)) (أبو داود، ج 3، ص 256).

ج. الإجماع

جاء في العناية على الهداية: "وتعاملها الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر" (البابرتي، 1970، ج 6، ص 152). كما جاء في المغني لابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة" (ابن قدامة، ج 7، ص 109).

ثانيًا : المشاركة المتناقصة: مفهومها، صورها، تخريجها

وتسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك أيضًا، والمشاركة المؤقتة (السياري، 2019، ص 33). والمشاركة المتناقصة تتكون من مفردتين، ولكل مفردة دلالة محددة، الأولى المشاركة: وهي تعني كما ذكرنا سابقًا المخالطة، وكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، وفيما يلي تفصيل لمعنى المشاركة المتناقصة لغةً واصطلاحًا.

1. مفهوم المشاركة المتناقصة

أ. : المشاركة المتناقصة لغةً: من نَقَصَ الشيءَ يَنْقُصُ نُقْصَانًا وهو الخسران في الحظ، والنقصان يكون مصدرًا ويكون قدر الشيء الذاهب من المنقوص، وانتقصه وتنقصه أخذ منه قليلاً قليلاً (ابن منظور، ج 7، ص 100).

فيكون المعنى اللغوي للمشاركة المتناقصة بأنها مخالطة مال بين اثنين تؤول إلى النقصان شيئًا فشيئًا.

ب. ثانيًا: اصطلاحًا:

المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجًا وتأصيلًا 76

عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى" (مجمع الفقه الإسلامي).

وعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (١/٥) بأنها "شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًا إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 345).

أما معيار البنك المركزي الماليزي فقد ذكر في البند (١٠٢١) أنه: "يجوز إبرام المشاركة من قبل طرفين أو أكثر على أصل أو مشروع معين باتفاق يسمح لأحد الشركاء بتملك أسهم الشريك الآخر تدريجيًا خلال فترة عقد المشاركة وفقًا لطريقة سداد متفق عليها، ويعرف هذا الاتفاق بالمشاركة المتناقصة" (بنك ماليزيا المركزي، ص 142).

تشابه التعريفات السابقة في توضيح معنى المشاركة المتناقصة، وأنها كالتالي:

1. المشاركة المتناقصة هي شركة مؤقتة يشترك فيها اثنان أو أكثر.
2. يوجد تعهد أو اتفاق من قبل أحد الشركاء بشراء حصة الآخر.
3. يتم تنازل أحد الشركاء عن الشركة تدريجيًا وليس دفعة واحدة، حسب الشروط والمتفق عليه في العقد.


رغم اتفاق العلماء على أن المشاركة المتناقصة هي شركة إلا أنه وقع خلاف بينهم في التخريج الفقهي لها، وهذا ما سيبينه الباحثان في الفقرات القادمة.

2. : صور المشاركة المتناقصة

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ناسب بيان صور المشاركة المتناقصة المتعددة، حتى يتسنى تكييفها تكييفًا صحيحًا، فالتصور يكون أولاً ثم يأتي الحكم تبعًا له، وفيما يلي بعض الصور التي تطبق في المصارف الإسلامية لعقد المشاركة المتناقصة:

- أ. المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم: أحيانًا يمتلك الشخص مصنعًا ولا يمتلك المال الكافي لشراء معداته، فيقدم المالك للمؤسسة المالية الإسلامية أعيانه التي يعجز عن تشغيلها، وتدخّل

المؤسسة معه كشريك بقيمة المعدات، فتأخذ لها حصة من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال، ويتفق العميل مع المؤسسة على أن تبیع المؤسسة حصتها له إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات، فتتناقص الملكية لصالح العميل حتى يتم له كامل الملك بسداد الحصة جميعها (النشمي، 2015). ويصدق على هذه الصورة أنها شركة ملك؛ لأن المقصود الأساس منها الانتفاع الشخصي بالنسبة للعميل، وانتفاع المصرف بالأرباح أتى تبعًا، فالعميل يمتلك المصنع ابتداءً ولكن عندما عجز عن تشغيل الأعيان أشرك معه المؤسسة المالية، فدخلت معه لدعمه مقابل مشاركة الأرباح إلى أن يتم تسديد كامل الحصة للمؤسسة المالية ويتم للعميل كامل الملك.




*المخطط من عمل الباحثين.

ب. المشاركة المتناقصة مع الاستصناع: وذلك بأن يقدم العميل أرضه للمؤسسة المالية ويطلب منها بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع العميل شيئًا من التكاليف. فان احتفظ مالك الأرض بملكيتها لنفسه فسيكون توزيع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض أن يدفع للمؤسسة المالية ثمن حصتها في المباني، إما دفعة واحدة، أو على عدة دفعات، ولا يحق

المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجاً وتأسيساً 78

للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان، أما إذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فحينئذ يصبح شريكاً للمؤسسة في الأرض والمباني ولهما نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق (النشمي، 2015). وهذه الصورة أيضاً تعد شركة ملك؛ لأنها استصناع، والاستصناع يبيع على أقوال العلماء (الكاساني، 1328، ج2، ص5)، والمقصود من هذا البيع هو امتلاك العميل للمباني، والمصرف إنما دخل في هذا العقد للتمويل، وليس للتجارة.




● *المخطط من عمل الباحثين.

ج. المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك: حيث يشترك المصرف الإسلامي مع غيره من المؤسسات المالية الإسلامية أو مع غيرها في تمويل مشروع أو إنشائه للمتاجرة والحصول على الأرباح ويتم الاتفاق ابتداء على تخارج مؤسسة مالية أو أكثر، لصالح أحد الشركاء أو أكثر،

المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي المالي: تخريجاً وتأصيلاً 79

ويكون توزيع حصص الأرباح بحسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة (النشمي، 2015). وهذه تعتبر شركة عقد.



*المخطط من عمل الباحثين.

3. التخريج الفقهي للمشاركة المتناقصة

تعددت أقوال العلماء في تكييف هذا العقد إلى عدة أقوال، وذلك بعد الاطلاع على طبيعة العقد وكيفية تطبيقه في المؤسسات المالية الإسلامية، وعرضه على أقوال الفقهاء القدامى، وتتبع واستقراء ما كان مشابهاً ومماثلاً له من الشركات والعقود المسماة، فكانت الآراء كالتالي:

1. أنها شركة ملك.
2. أنها شركة عقد.
3. أنها شركة مترددة بين الملك والعقد (السياري، 2019، ص34).
4. النظر إلى المشاركة المتناقصة كمجموعة واحدة متكاملة متقابلة للالتزامات.

وفيما يلي تفصيل لآرائهم واجتهاداتهم:

الاتجاه الأول: أنها شركة ملك: وهو رأي نزيه حماد، وتبنى هذا الرأي لأمرين:

1. أن المقصود من المشاركة المتناقصة ليس الربح أو الكسب الذي ينشأ عن التصرفات والأعمال

بخلاف شركة العقد، كما أنها لا تنطوي على وكالة الشريك لشريكه بالتصرف في ماله من أجل تحقيق الأرباح والاشتراك فيها، وكذلك لا يشترط فيها أن تكون حصة كل شريك من الربح أو الكسب محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته.

2. أن الفقهاء السابقين لم يفرقوا في شركة الملك الاختيارية بين أن يقع تملك شخصين فأكثر

عينًا مالية مصادفة أو على التعاقب دون تراض متقدم بينهما ودون اتفاق، وبين أن يقع منهم اتفاق وتراض مسبق، فالفارق في هذه الأحوال غير مؤثر في الحكم الشرعي على ذلك الاشتراك بأنه شركة ملك لا شركة عقد (حماد، 2019، ص19).

وقال حماد بأن النصوص الفقهية لا تدع مجالاً للشك بأن من صور شركة الملك الاختيارية ما وقع

بواسطة عقد شراء مشترك لعين مالية جرى الاتفاق عليه بين طرفين منذ البدء، وهي مطابقة للصورة التي يجري عليها العمل في المشاركة المتناقصة (حماد، 2019، ص19).

الاتجاه الثاني: أنها شركة عقد: وأبرز أنصار هذا الرأي وهبة الزحيلي (الزحيلي، ج13، ص865-864)،

وعبد الستار أبو غدة (أبو غدة، ص394)، وعثمان شبير (شبير، ص333)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

ومستند هذا الرأي:

1. أنه في المشاركة المتناقصة يساهم كل من العميل مع المؤسسة المالية في تكوين رأس مال

مشروع يدر دخلًا، وهذه هي حقيقة الشركة التي قال بها الفقهاء.

2. أن المقصود من هذه الشركة هو التجارة وتحقيق الأرباح، كما طُبِّقت عليها الكثير من أحكام

شركة العنان؛ مثل:

أ. عدم وجوب التساوي بين نسبة الربح ورأس المال.

ب. عدم جواز ضمان أحد الشريكين لحصة شريكه.

المشاركة المتناقصة بين معايير أيوفي والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجاً وتأصيلاً 81

ج. عدم جواز التعهد بالقيمة الاسمية (معجم المعاني). (الهدية، 1441، ص 81).
وكل الأحكام السابقة مأخوذة من أحكام شركة العنان.

الاتجاه الثالث: أنها شركة مترددة بين شركة الملك وشركة العقد

ومال إلى هذا الرأي عدد من الفقهاء والباحثين منهم الشيخ تقي العثماني حيث يرى أن المشاركة المتناقصة في تمويل المساكن والسيارات التي يراد منها الانتفاع الشخصي تكون من قبيل شركة الملك، ويرى أنه لا مانع من تطبيق أحكام شركة الملك عليها، أما الأصول التي تقوم عليها بعض نماذج الصكوك والمشروعات التجارية والاستثمار في المستغلات فهي من قبيل شركة العقد؛ لأن الغرض منها الاسترباح، وهذا ما أقره البنك المركزي الماليزي في معاييره بقوله في البند (٢٠٢١): "بالنسبة للمشاركة المتناقصة التي تهدف إلى تملك أصل، يجب أن تتم على أساس شركة الملك، ولذلك يجب أن يكون لها أثر شركة الملك" وفي البند (٣٠٢١) "بالنسبة للمشاركة المتناقصة التي تهدف إلى الدخول في مشاريع ربحية، يجب أن تتم على أساس شركة العقد، ولذلك يجب أن يكون لها أثر شركة العقد" (بنك ماليزيا المركزي، ص 142). ويرى نظام اليعقوبي أنها شركة جديدة لها شبه بشركة العنان والملك، وهي إلى شركة الملك أقرب. أما النشومي فيرى أنها شركة مستحدثة أحياناً تكون شركة ملك، وأحياناً شركة عقد وذلك بحسب الحال (السياري، ص 35).

الاتجاه الرابع: النظر إلى المشاركة المتناقصة كمجموعة واحدة متكاملة متقابلة الالتزامات

ذكر هذا الرأي علي السرطاوي في بحثه المقدم إلى مؤتمر شوري الثامن حيث قال بأن صيغة المشاركة المتناقصة تحتوي على عدة عقود والتزامات، فلا بد من اتفاقية إطار تنظم شراء الأصل ومواعدة بيع وشراء للحصص، أو إن كان بالإمكان بعقد بيع مضاف إلى المستقبل وتحديد السعر ثم عقد إيجار لمدة معينة لهذه الحصص الشائعة حتى نصل في النهاية إلى خروج المصرف من ملكية الأصل ويصفي الأصل بعينه ومنفعته للعميل. ولا بد من البحث أولاً عن حكم البيع المضاف إلى المستقبل والإجارة المضافة إلى المستقبل ثم حكم الوعد والمواعدة لاحتياج المشاركة المتناقصة إليها (السرطاوي، 2019، ص 57).

أولاً: البيع المضاف إلى المستقبل

جاء في مرشد الحيران مادة ٢٢٦: "العقد المضاف هو ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل، والمضاف إليه ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه" (قديري باشا، 1891، ص37)، أما حكمه فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

1. جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة أن البيع لا يجوز إضافته إلى المستقبل، وقد جاء في درر الأحكام: والعقود التي لا تصح إضافتها للزمن المستقبل هي البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة... (أمين أفندي، 1991، ص84) وذكر ابن رشد الحفيد الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة" (ابن رشد، 2004، ص175).

2. يرى ابن تيمية وابن القيم صحة البيع المضاف إلى المستقبل، وأدلتهم على ذلك أن "الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد" (ابن تيمية، 1987، ص93)، كما قال: "فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معيناً بدين حال، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم، وكذلك في الأعيان. وقد يكون مقصود البائع تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيه من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة" (ابن تيمية، 1995، ج2، ص544-545) (ابن القيم، 1991، ج2، ص8).

3. القول الثالث للشوكاني: أخذ الشوكاني رأياً وسطاً بين ابن تيمية وابن القيم وبين الجمهور، وجعل الضابط للجواز انتفاء الغرر والجهالة في الأعيان المضاف بيعها إلى المستقبل، أما إن كان هناك غرر أو جهالة فإنه لا يصح البيع المضاف إلى المستقبل، قال الشوكاني في السيل الجرار: "لو قال بعث منك هذا بعد سنة كان بيعاً شرعياً إذا حصل التراضي وطيبة النفس، ويخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري بعد مضي السنة" (الشوكاني، د.ت، ص476)، ويقول أيضاً: "ولا منع من أن يحصل التراضي على انتقال الملك من ملك البائع إلى ملك المشتري بعد شهر أو سنة أو أكثر إذا كان مما لا يجوز فيه المصير إلى صفة غير الصفة التي كان عليها عند التراضي كالأراضي ونحوها من الأعيان التي لا تتغير بمضي المدة من الزمان عليها، فإن هذا تجارة عن تراض أباحها الشرع ولم يرد ما يدل على المنع منها لا من شرع ولا عقل" (الشوكاني، ص505).

اتفق جمهور الفقهاء على أن البيع المضاف إلى المستقبل عقد باطل لا يصح، وادعى ابن رشد الحفيد الإجماع على ذلك. وفي مؤتمر شوري السابع تطرق الباحثون لهذا الموضوع بين مجيز ومحرم، ولو سلمنا بجواز البيع المضاف إلى المستقبل استنادًا لأقوال المجيزين له فلن نسلم من المحاذير الشرعية التي ستقع في المشاركة المتناقصة؛ كضمان الشريك لرأس مال شريكه في الشركة، وذلك لا يجوز إلا بالتعدي والتقصير؛ لأن يد الشريك يد أمانة، كما سيشمل عقد المشاركة المتناقصة قرضًا جر نفعًا؛ لأن المصرف يكون قد ضمن مبلغ التمويل بعقد البيع، وسيستفيد من حصته من الربح الذي سيحصل في فترة ما قبل البيع، ومن المحاذير التي قد تقع أيضًا أن العين محل الشركة إذا كانت مملوكة للعميل المتمول فسينقل ملكية جزء منها إلى المصرف لغرض التمويل، فإذا عقد في الوقت ذاته على بيعها مضافًا إلى المستقبل انطبقت عليها صورة العينة، ولو فرضنا أن عقد البيع مستقل عن عقد المشاركة المتناقصة (الهدية، 2017، ص 88-85). وجاء في معيار الوعد والمواعدة (٤٩) عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي): "أن كل وعد من المشتري أو البائع يؤدي إلى العينة ممنوع شرعًا، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 1164).

ثانيًا: الإجارة المضافة إلى المستقبل

يعد عقد الإجارة من العقود الممتدة التي يكون عنصر الزمن فيها جوهريًا، فالإجارة ترد على منفعة العين أو منفعة الأشخاص، كما أن المنفعة لا تنتقل دفعة واحدة بل تتحصل مع مرور الزمن شيئًا فشيئًا، بخلاف البيع الذي ينتقل إلى المشتري دفعة واحدة بموجب عقد البيع؛ وبسبب هذا الفرق بين طبيعة البيع والإجارة جعلت حكمه يختلف عند جمهور الفقهاء (السرطاوي، 2019، ص 59).

1. أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الإجارة المضافة إلى المستقبل (ابن عابدين، 1966) (ابن رشد، ج 4، ص 12) (ابن قدامة، 1969، ج 5، ص 331)، جاء في المادة ٤٠٨ من مجلة الأحكام العدلية: "الإجارة المضافة إيجار معتبر" (مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 80)، كما جاء في المادة ٤٤٠: "الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها. وبناءً عليه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بمجرد قوله: ما آن وقتها" (مجلة الأحكام العدلية، ج 1، ص 84)، وجاء في درر الحكام: العقود التي يجوز إضافتها للمستقبل الإجارة وفسخ الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة.. (حيدر، ج 1، ص 84)، ويقول الزرقا: والإجارة تقبل الإضافة إلى المستقبل لأن معنى

الإضافة موجود في طبيعتها لكونها عقدًا زمنيًا بمعنى أن الزمن المستقبل هو عنصر أساسي في تنفيذها (الزرقا، ص582).

2. لم يجز الشافعية إجارة العين المضافة إلى المستقبل؛ لأن منافع الزمن المستقبل معدومة والمعدوم غير مقدور على التسليم، والقدرة على التسليم أثر من الآثار اللاحقة لانعقاد العقد، وليس لها بانعقاده أثر مثلها مثل باقي العقود (الشريبي، ج3، ص484) (السرطاوي، ص60). والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لا تصلح للتطبيق المصرفي لخطورتها البالغة على كلا الشريكين، وذلك لأن التمويل العقاري يكون طويل الأجل، وخلال تلك المدة يمكن أن تتقلب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا، فيتضرر بها أحد الشريكين. وجاءت محاولات لتقليل هذه المخاطر بواسطة الوعد الذي يقطعه المصرف على نفسه بأن يبيع الحصص بئمن يذكر في الوعد بغض النظر عن سعر السوق الجاري وقت إبرام العقد، أو بواسطة وعد يقطعه العميل على نفسه بأن يشتري الحصص، أو عن طريق المواعدة الملزمة للطرفين، وهذه الحلول لا تعتبر مجدية؛ لما فيها من إشكالات: فالوعد الصادر من الواعد لا يكون ملزمًا للموعد، والحماية تكون للموعد لا الواعد. أما المواعدة الملزمة فتبقى مواعدة وليس عقدًا، وتفتقر إلى إبرام عقد البيع كلما حل أجل شراء الوحدة (القري، 2019، ص101).

ثالثًا: الوعد والمواعدة

الوعد كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) في المعيار رقم (٤٩) بند (١/٢): "إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرًا في الاستفادة من الوعد" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص1163). والمخبر بالإرادة هو الواعد، ومخاطبه (المستفيد من الوعد) موعود له، والفعل الشيء الموعود به (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص1163).

والمواعدة في البند (٢/٢): "وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص1163). وانفق العلماء على أن الوفاء بالوعد مستحب ويعتبر من مكارم الأخلاق، والإخلاف فيه ليس من صفات المؤمنين، ولكن اختلفوا في إلزامية الوعد قضاءً على قولين:

1. فذهب الجمهور إلى أنه لازم ديانةً غير لازم قضاءً؛ لأن الوعد من جنس التبرعات، والتبرعات ليست عقودًا لازمة. ذكر النووي في روضة الطالبين: "الوفاء بالوعد مستحب استحبابًا متأكدًا ويكره إخلافه كراهية شديدة" (النووي، 1991، ص390)، وقال في بدائع الصنائع عند حديثه عن الاستصناع: "وكذا يجري فيه التقاضي، وإنما يتقاضى في الواجب - لا الموعود- (الكاساني، ج5، ص2).

2. وذهب مالك وابن شبرمة إلى أن الوعد في التبرعات ملزم، وقال ابن حزم في كتابه المحلى: "وقال مالك لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضي عليه، وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر" (ابن حزم، ص278).

ويرى علي السرطاوي أن الوعد والمواعدة إنما هو عقد موضوعه ومقتضاه الالتزام بالقيام بأعمال البيع والشراء في المستقبل وليس عقد بيع، وهذه عقود ملزمة تنشئ حقوقًا شخصية لا حقوقًا عينية كالتى ينشئها عقد البيع الذي يكون مقتضاه حقًا عينيًا بنقل ملكية عين للمشتري (السرطاوي، ص66)، واستدل على رأيه هذا بعدة أدلة:

1. أن الوعد والمواعدة إذا دخلت الالتزامات والتصرفات خرجت عن كونها من الواجبات الديانية، أو خرجت عن دائرة الأخلاق، والأصل أن تدخل دائرة الواجبات القضائية أو الالتزامات القانونية، وقد فرّق الحطاب المالكي بوضوح بين الالتزام والعدة في كتابه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام حيث قال عن الالتزام بأنه: إلزام الشخص نفسه من المعروف مطلقًا أو معلقًا على شيء (الرعي، 1984، ج1، ص68)، بينما العدة إخبار عن إنشاء فكأن الإرادة غير جازمة، أما إن كانت الإرادة جازمة فإنها تسمى التزامًا سواء كانت معلقة أم مطلقة عن التعيين.

ولفظة الإخبار تعني: ما يحتمل الصدق والكذب ولا تستعمل عند الفقهاء للدلالة على إنشاء الالتزامات بخلاف لفظة الإنشاء، وفي هذا يقول ابن الهمام: الإنشاء إثبات تصرف يفيد حكمًا يثبت جبرًا (ابن الهمام، ج6، ص249)، وكأن فيصل التفريق بين الإخبار والإنشاء قضية الإرادة، فإن كان الملتزم يريد الإخبار عن نيته فهذا يبقى في نطاق الالتزامات الأدبية التي فيها عنصر المديونية لا المسؤولية، أما إن فرض على نفسه القيام بعمل بإرادة جازمة فالإرادة الجازمة من الشخص قادرة على إنشاء الالتزام، كالوقف والنذر والوصية وإنما ينشؤون بإرادة واحدة (السرطاوي، ص63).

استشهد الباحث بقول الخطاب لبيان إلزامية الوعد، وهذا صحيح عند جمهور المالكية إذا كان في التبرعات (القراقي، ج4، ص25)، ولكن إذا قلنا بالإلزامية المواعدة في البيع فإنه سيكون مثل البيع المضاف إلى المستقبل، والبيع المضاف إلى المستقبل غير جائز على قول جمهور العلماء، ويترتب عليه محاذير شرعية كثيرة خاصة إذا قلنا به في عقد المشاركة المتناقصة. وأما قول ابن الهمام الذي أورده عن الإنشاء فهو لا يقصد مجرد الإرادة الجازمة، بل يجب أن يكون اللفظ الدال على الإنشاء لفظة جازمة بلفظ الماضي، فالإيجاب والقبول لا يكونان إلا به بخلاف النكاح فإنه لو قال زوجني فقال زوجتك انعقد النكاح بمجرد ذلك، وقياسه على الوقف والنذر والوصية بأنهم ينشؤون بإرادة جازمة من طرف واحد قياس مع الفارق؛ لأن الأوقاف عقد لازم ويكون بصيغة الماضي وتنتقل الملكية من المالك إلى ملك الله تعالى، والنذر قرينة وعبادة ولا يقاس على أمور العبادات، أما الوصية فإن الموصي يستطيع الرجوع عن وصيته حال حياته لكن بموته تصبح الوصية لازمة.

2. أن الوعد إذا صدر بإرادة الطرفين فإنه يصبح عقدًا ملزمًا، ويترتب على الواعد التزامات وحقوق شخصية للموعود له، حتى لو كان من شأن العقد النهائي أن ينقل حقًا عينيًا لكن بشرط تعيين المسائل الجوهرية، فيجب أن يعين الثمن، أو يوضع مؤشر لتعيينه دون تعقيد بحيث لا يفضي إلى النزاع، وتحديد المدة التي يجب الالتزام فيها (السرطاوي، ص63). استمد الباحث رأيه هذا من القانون المدني الأردني (القانون المدني الأردني، 1976)، الذي جعل المواعدة عقد لازم، وكما مرّ سابقًا أن مجرد الإرادة الجازمة لا تكفي بل يجب أن تكون اللفظة دالة على الجزم وهذا لا يكون إلا بصيغة الماضي.

3. أن الشروط المقترنة بالعقود ما هي إلا وعد بالقيام بعمل في المستقبل أو الامتناع عن القيام بعمل في المستقبل، وقد قال الفقهاء بجواز تلك الشروط، وقالوا بلزومها قضاءً وديانةً. فهل يعقل أن الوعد إن اقترن بعقد يكون ملزمًا ديانةً وقضاءً، وإن أتى مستقلاً بنفسه لا يقوى على ذلك؟! وهل الالتزام بالعمل لا ينشأ إلا إذا جاء مقترنًا بعقد؟! وإن اختلف العلماء في إلزامية الوعد إلا أنهم لم يختلفوا في إلزامية الشرط (السرطاوي، ص64). ويرد على هذا بأن لكل عقد شروطًا وأركانًا يجب أن تتوافر فيه، وإلا يكون العقد باطلًا والشروط إنما تكون تبعًا للعقد، وليس كل شرط يجب العمل

- به أو الامتناع عنه، بدليل أن هناك شروط صحيحة معتبرة وشروط فاسدة ملغاة، والصحيح منها ما كان موافقًا لمقتضى العقد، فإن لم يكن هناك عقد فكيف يكون هناك شرط؟! 4. أن عقد الوكالة بالبيع هو عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل أن يقوم بعقد بيع أو شراء لموكله ويكون في المستقبل، والوكالة عقد جائز ولكن إن تعلّق بها حق للغير فإنها تصبح لازمة، وعقد المقاولة يلتزم المقاول أن يقوم بأعمال لصاحب العمل، وقد تتضمن تلك الأعمال البيع والشراء، ويكون العقد ملزمًا لطرفيه (السرطاوي، ص 65). ويجب عن هذا بأن مقتضى عقد الوكالة يتحقق بهذه الصورة، فيصبح العقد لازمًا عند تعلق حق الغير به، والمقاول هو مستصنع والاستصناع ليس مواعدة، بل هو عقد بيع كما سيأتي في النقطة التالية.
5. أن عقد الاستصناع الذي قال به الحنفية هو عقد بيع لسلعة معدومة عند التعاقد يتفق الطرفان على مواصفاتها ويتم التسليم في المستقبل عند الفراغ منها، وتكون بنية جازمة من كلا المتعاقدين، وينشأ عن هذا عقد ملزم. فأجاز الحنفية التعاقد على مال قيمي غير موجود إذا كان منضبط الوصف لدخول عنصر العمل عليه فجاز بيع سلعة توجد في المستقبل، وبه جُمع عقد العمل وعقد البيع في عقد واحد سمي استصناعًا (السرطاوي، ص 65). ويرد على هذا بأن الحنفية وإن اختلفوا في تكيف الاستصناع هل هو مواعدة غير ملزمة للطرفين وعند الفراغ من العمل ينعقد بيعًا بتسليم المستصنع المصنوع وقبض الثمن، أم هو عقد، والراجح عندهم أنه يعد عقد بيع؛ لأن مستند جوازه القياس والاستحسان وذلك لا يكون في العِدات، كما يثبت في الاستصناع خيار الرؤية الذي يختص بالبياعات، ويجري التقاضي في الاستصناع والتقاضي يكون للواجب لا للموعدود (الكاساني، ج 2، ص 5). ورجح بعض المحققين من مشايخ الحنفية أنه عقد مركب من إجارة وبيع، فالإجارة تنعقد ابتداءً على العمل، والبيع ينعقد انتهاءً على المادة (الأشقر، 1998، ص 226-225) (الفتاوى الهندية، ص 207).

المطلب الرابع: الرأي المختار

المشاركة المتناقصة بين معايير أيو في والمعايير الشرعية للبنك المركزي الماليزي: تخريجًا وتأصيلًا 88

يميل الباحثان إلى اختيار ما ذهب إليه تقي العثماني والبنك المركزي الماليزي وهو أن المشاركة المتناقصة شركة متزدة بين شركة الملك وشركة العقد، فما كان الهدف والأساس منه حيازة الأصول أي التملك والانتفاع الشخصي، فهذا يصدق عليه أنه شركة ملك ولو كان ينتج عن هذا التملك استرباح ونماء المال. وأما إن كان المقصود من إنشاء الشركة الاتجار بالمال والاستثمار والاسترباح فهذا يكون من قبيل شركة العقد، وتطبق عليه أحكامه، ولو كانت نية تخارج أحد الطرفين موجودة منذ بداية العقد، أي أن نية التأقيت في الملك غير مؤثرة في التكييف.

والآثار المترتبة على تكييف المشاركة المتناقصة مرة على أنها شركة ملك، وأخرى على أنها عقد كثيرة، منها:

- 1 - شركة العقد تقوم على وجود الوكالة من كل شريك لشريكه، فالشريك يتصرف بنصيبه بموجب الملك، وبنصيب شريكه بموجب الوكالة (الديان، 1432، ص146)، أما في شركة الملك فكل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر، ولا يعتبر أحد وكيلاً عن الآخر بدون إذنه (حيدر، ج3، ص28).
- 2 - يجوز للشريك في شركة الملك أن يتصرف تصرفاً مستقلاً في الملك المشترك بإذن الآخر، بشرط ألا يكون تصرفاً مضراً بالشريك (حيدر، ج3، ص24).
- 3 - تقسم حاصلات الأموال المشتركة في شركة الملك بين أصحابها بنسبة حصصهم (حيدر، ج3، ص24)، أما في شركة العقد فيكون الربح بحسب ما اتفق عليه المتعاقدان (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص326).
- 4 - لا يجوز للشريك تأجير حصته في شركة العقد خلافاً لشركة الملك (السرطاوي، ص53).

الخاتمة والنتائج:

كان الغرض من هذا البحث استعراض الآراء المتعلقة بتكييف المشاركة المتناقصة، وكان الهدف من هذا بيان الآراء المتعددة والأقوال المتنوعة بطريقة واضحة وجلية، مع إرفاق تلك الأقوال بأدلتها ثم اختيار الرأي الراجح. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها:

- 1- المشاركة المتناقصة هي: معاملة معاصرة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
- 2- تعددت أقوال العلماء في تكييف المشاركة إلى عدة أقوال، وهي: أنها شركة ملك، وأنها شركة عقد، وأنها شركة مترددة بين الملك والعقد، وذهب بعضهم إلى إمكانية النظر إلى المشاركة المتناقصة كمجموعة واحدة متكاملة متقابلة للالتزامات.
- 3- القول بالزامية المواعدة في البيع سيكون مثل البيع المضاف إلى المستقبل، والبيع المضاف إلى المستقبل غير جائز على قول جمهور العلماء، ويترتب عليه محاذير شرعية كثيرة خاصة إذا قلنا به في عقد المشاركة المتناقصة.
- 4- لا يقصد بالإنشاء مجرد الإرادة الجازمة، بل يجب أن يكون اللفظ الدال على الإنشاء لفظة جازمة بلفظ الماضي، فالإيجاب والقبول لا يكونان إلا به غالباً.
- 5- يميل الباحثان إلى اختيار رأي تقي العثماني وبنك ماليزيا المركزي وهو أن المشاركة المتناقصة شركة مترددة بين شركة الملك وشركة العقد، فما كان الهدف والأساس منه حياة الأصول أي التملك والانتفاع الشخصي، فهذا يصدق عليه أنه شركة ملك، وأما إن كان المقصود من إنشاء الشركة الاتجار بالمال والاستثمار والاسترباح فهذا يكون من قبيل شركة العقد.

قائمة المراجع:

Aḥmd Bn ʿbd Al-Ḥlīm Abn Tīmīṭ, *Al-Ftāwi Al-Kbri*, (bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīṭ, ʧ1, 1408h/1987m).

Aḥmd Bn ʿbd Al-Ḥlīm Abn Tīmīṭ, *Mǧmūʿ Al-Ftāwi*, ṭḩqīq: ʿbd al-rḩmn bn mḩmd bn qāsm, (ālmḩnīṭ al-mnūrī: mǧmʿ al-mlk fhd lṭbāʿī al-mṣḩf al-šrīf, 1416h/1995m).

Aḥmd Bn Fārs Bn Zkrīāʿ Al-Qzwynī, *Mqāyis Al-Lǧṭ*, ṭḩqīq: ʿbd al-slām mḩmd hārūn, (dmšq: dār al-fkr, 1399h/1979m).

Aḥmd Bn Mḩmd Abn ḩǧr Al-ḩītmī, *Ṭḩḩī Al-Mḩtāǧ Fī Šrḩ Al-Mnhāǧ*, (ālqāhrī: al-mktbī al-tǧārīṭ al-kbri, b.ʧ, 19983h.).

Aḥmd Bn Mḩmd Al-Šāwy, *Blǧṭ Al-Sālk Lʿaqrb Al-Msālk Ili Mḩhb Al-Imām Mālk*, (ālqāhrī: mktbī mṣṭfi al-bābī al-ḩlbī), 1952m.(

Aḥmd Bn Mḩmd Al-Fīūmī, *Al-Mṣbāḩ Al-Mnūr Fī Ġrīb Al-Šrḩ Al-Kbīr*, (bīrūt: al-mktbī al-ʿlmīṭ, d.t).

Mḩmd Bn Mkrm Abn Mnzūr, *Lisān Al-ʿrb*, (bīrūt: dār ṣādr, ʧ3, 1414h).

Al-Qānūn Al-Mdnī Al-ʿardnī, Qānūn Rqm (43) lʿām 1976m, al-mwād 92, 105, 106, <https://www.iclc-law.com/ar/ālmnšūrāt/107-ālqānūn-ālmḩnī-ālʿardnī>, tm al-āṭlāʿ btārīḩ 3/8/2022m.

Nzīḩ Kmāl ḩmād, *Al-Tkyif Al-Fqhī Llšrkī Al-Tī Tqūm ʿlīhā Mnzūmī Al-Mšārki Al-Mtnāqṣī Ahī Šrkī Mlk Am Šrkī ʿqd?*, Ūrqī Bḩṭī Mqdmī Llmūʿtmr Al-Fqhī Al-Ṭāmn Lšrkī Šūri Lltdqīq Al-Šrī Al-Mnʿqd fī dūlī al-kwyt, 2019m .

ḩāld Bn Mḩmd Al-Sīārī, *Al-Mšārki Al-Mtnāqṣī Ltmwyl Al-ʿaṣūl Al-Ṭābtī*, Muʿtmr Šūri Al-Fqhī Al-ṭāmn, al-kwyt, 1441h, 2019m.

ʿbd Al-Rḩmn Bn Mḩmd Šīḩī Zādh, *Mǧmʿ Al-ʿanhr Fī Šrḩ Mltqi Al-ʿabḩr*, (bīrūt: dār iḩīāʿ al-trāṭ al-ʿrbī, d.ʧ, d.t).

Bnk Mālīzīā Al-Mrkzī, *Al-Mʿāyir Al-Šrīī Wālmṭṭlbāt Al-Tšǧīlīī*, (kwālālbūr: mktbī mālīzīā al-ūṭnīṭ, 2016m).

ʿbdāllḩ Al-Ṭīār Ūʿāḩrūn, *Al-Fqh Al-Mīsr*, (ālrīād: mdār al-ūṭn, ʧ1, 1433h/2012m).

ǧīl Ġāsm Al-Nšmī, Al-Mšārki Al-Mtnāqṣī Ūḩwābḩhā Al-Šrīī, Muʿtmr Mǧmʿ Al-Fqh Al-Islāmī Bǧdī, 2015m, <https://www.dr-nashmi.com/ālmšārki-ālmtnāqṣī-ūḩwābḩhā-ālšrīī/>, tm al-āṭlāʿ btārīḩ 24/7/2022m.

ʿlī Al-Sālūs, Al-Mšārki Al-Mtnāqṣī Ūṣūrhā Fī ḩūʿ ḩwābḩ Al-ʿqūd Al-Mstǧdī, *Mǧlī Mǧmʿ Al-Fqh Al-Islāmī*, mnzmī al-muʿtmr al-islāmī bǧdī, ǧ13, ṣ 36.

‘lī Al-Srtāwy, *Al-Tmwył Bšīgī Al-Mšārki Al-Mtnāqšī Tkyifhā Ū’ātārḥā*, Mu’tmr Šūri Al-Fqhī Al-Tāmn, al-kwyt, 1441h, 2019m, §57.

‘lī Al-Qrī, *Al-Idāfī Ili Al-Mstqbl Fī ‘qdī Al-Bī’ Wāliḡārī, Ḥkmhā Ū’atrḥā Fī Tṭwyr Al-‘ml Bmnzūmī Al-Mšārki Al-Mtnāqšī*, Mu’tmr Šūri Al-Sāb’, 19-20 dīsmbr, 2019m, §101.

Ḥī’ī Al-Mḥāsbī Wālmrāḡ’ī Llmu’sṣāt Al-Mālīf Al-Islāmīf, *Al-M’āyir Al-Šr’īf*, (ālriād: dār al-mīmān llnšr wāltūzī’, 1437h).

‘lī Bn Aḥmd Bn S’īd Bn Ḥzm, *Al-Mḥli Bāl’ātār*, (bīrūt: dār al-fkr, d.t, d.t).

‘lī Bn Al-Ḥsīn Bn Mḥmd Al-Swuḡdī, *Al-Ntf Fī Al-Ftāwi*, Ṭḥqīq: Šlāḥ Al-Dīn Al-Nāhī, (‘mwān: dār al-frqān; bīrūt: dār al-rsālf, ṭ2, 1404h/1984m).

‘lī Ḥīdr ḥwāḡī Amīn Afndī, *Drr Al-Ḥkām Fī Šrḥ Mḡlī Al-’aḥkām*, T’rīb: Fhmī Al-Ḥsīnī, (bīrūt: dār al-ḡīl, ṭ1, 1411h./ 1991m).

Qrār Bš’an *Al-Mšārki Al-Mtnāqšī Ūḡwābḥā Al-Šr’īf*, Mḡm’ Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dūlī, Qrār Rqm: 136 (2/15), <https://ifa-aifi.org/ar/2146.html>, tm al-ātālā’ btārīḥ 15/7/2022m.

Mḡlī Al-’aḥkām Al-’dlīf, Ṭḥqīq: Nḡīb Ḥwāwynī, (krātšī: nūr mḥmd, kārḥānh ṭḡārt ktb, arām bāḡ).

Mḥmd Bn Abī Bkr Bn Aīūb Abn Al-Qīm, *I’lām Al-Mūq’īn ‘n Rb Al-’ālmīn*, Ṭḥqīq: Mḥmd ‘bd Al-Slām Ibrāḥīm, (bīrūt: dār al-ktb al-’lmīf, ṭ1, 1411h/1991m).

Mḥmd Bn Aḥmd Bn Mḥmd Bn Aḥmd Bn Ršd, *Bdāīf Al-Mḡthd Ūnhāīf Al-Mqtšd*, (ālqāhrī: dār al-ḥdīf, d.t, 1425h/2004m).

Mḥmd Bn ‘lī Al-Šūkānī, *Al-Sīl Al-Ḡrār Al-Mtdfq ‘li Ḥdā’iq Al-’azhār*, (dār abn ḥzm, ṭ1, d.t).

Mḥmd Bn Mḥmd Abn ‘rfī, *Al-Mḥtšr Al-Fqhī Lābn ‘rfī*, Ṭḥqīq: Ḥāfz ‘bd Al-Rḥmn, (dbī: mu’sš ḥlf aḥmd al-ḥbtūr ll’a’ māl al-ḥīrīf, ṭ1, 2014m).



*International Journal of Al-Turath In Islamic
Wealth And Finance, Vol. 4 No. 1 (2023) 92-107*
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة

Bay' al wafa (Sale with a promise to buy back at face value) and its contemporary implementations

بن عوالي محمد الشريف

Benaouali Mohamed Cherif

Lecturer, University of Algeria1 (Faculty of Islamic Science)

karoba, Algiers

.Mbenaouali@yahoo.com

عزمان بن محمد نور Azman Bin Mohd Noor

Associate Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF),
International Islamic University Malaysia (IIUM)

azmann@iium.edu.my

الملخص

يسعى هذا البحث إلى التعرف على حقيقة بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تتعامل به في مجالات مختلفة تحت مسميات معاصرة، وقد اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً نظراً لتعدد صوره في المذاهب الفقهية ولعدم ورود نص صريح من القرآن أو السنة بشأنه. لذلك سيحاول الباحثان إلقاء الضوء على حقيقة بيع الوفاء من خلال مفهومه وبيان صوره، ثم التطرق إلى بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، منقلاً بعد ذلك للحديث عن بعض تطبيقاته المعاصرة وبيان آراء الفقهاء المعاصرين بشأنها، ومن أهمها: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك، التعاهد من مصدر الصكوك بشرائها عند التصفية بالقيمة الاسمية، والشركات ذات الغرض الخاص SPV، وقد خلص البحث إلى أن بيع الوفاء هو من العقود الصورية، حيث

يشترط على المشتري الوفاء برد العين إلى البائع متى رد البائع له الثمن، فهو في الظاهر رهن في صورة بيع، ويخالف مقتضى عقد البيع وحكمه الذي يفيد ملك المبيع على سبيل الدوام والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: بيع الوفاء، المؤسسات المالية الإسلامية، العقود الصورية، الرهن.

ABSTRACT

This study aims to shed light on Bay' al wafa (Sale with a promise to buy back at face value) and its contemporary implementations. Some Islamic financial institutions deal with it in some of their products. The jurists differ about its permissibility, traditional and contemporary, due to the variance of its forms in the eyes of Islamic schools of jurisprudence and the absence of explicit text from the Qur'an or the Sunnah regarding it. Therefore, this research attempts to shed light on the reality of bay' al wafa' through its concept, modes and contemporary applications, by addressing the views of the contemporary scholars and their supporting evidences. This research concluded that the Sale with a promise to buy back at face value is one of the fictitious transactions, where the buyer is required to fulfil the return of the item to the seller when the seller returns the price to him. It appears to be a collateral in the form of a sale, and it contravenes the requirements of the sale contract and its ruling which transfers the ownership on permanent basis.

Key words: Bay' al wafa (Sale with a promise to buy back at face value), Islamic financial institutions, fictitious transactions, collateral, the requirements of the sale contract.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن العقود في الشريعة الإسلامية التي تبرم بين المتعاقدين ليست مجرد صدور

اللفظ فقط بدون عزم القلب عليه، فلا يتحقق العقد إلا إذا وُجد القصد والعزم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: 1، والعقد في اللغة هو العزم الموثق، فإذا تحقق العقد الصحيح ترتب عليه آثاره بأمر الشارع وهو انتقال الملكية حقيقة ووجوب الوفاء بالعقد، وليس الانتقال الصوري للملكية، فإذا أبرم المتعاقدان عقداً فصحته وآثاره الشرعية المترتبة عليه عند جمهور الفقهاء تكون بالقصود والبواطن لا بالظواهر.

وقد اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بقضايا القصود والبواطن في العقود المالية، فالعبرة في العقود كما هو مقررٌ عند جمهور العلماء بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وحقيقة مقتضى العقد في الشريعة الإسلامية هو التأييد وتام الملك للمبيع، ويعد بيع الوفاء الذي نحن بصدد البحث فيه من العقود المالية التي لا يقصد بها التمليك، حيث يشترط على المشتري الوفاء برد العين إلى البائع متى رد البائع له الثمن، واشترط الرد في البيع في الشريعة الإسلامية منافٍ لمقتضى عقد البيع. وقد تناول الفقهاء في كتبهم ماهية بيع الوفاء لكنهم اختلفوا في حكمه فهو في حقيقته من العقود غير مسماة التي لم تنص الشريعة عليها ولم يرد نص بشأنها، وبالرغم من ذلك فقد اجتهد الفقهاء في بيان حكمه من خلال التتبع والاستقراء في نصوص الشريعة، وقد اشتهر بيع الوفاء بهذا الاسم عند علماء الحنفية، أما بقية المذاهب الثلاثة فقد ورد عندهم بمسميات أخرى، وفي العصر الحاضر يجري التعامل به بين الأفراد وفي المصارف والأسواق المالية والتجارية بأسماء حديثة. وبناءً على ما سبق، فإن الإشكالية التي يتناولها البحث أن بيع الوفاء من أحد المواضيع المهمة في المعاملات المالية المعاصرة والتي ظهرت بعض تطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية بصور متنوعة وأسماء حديثة، وسيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة توضيح حقيقة بيع الوفاء وبيان حكمه الشرعي مبيّناً آراء الفقهاء قديماً وحديثاً ثم بيان الرأي الراجح، منتقلاً بعد ذلك للحديث عن بعض صور المعاصرة، وذلك وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: حقيقة بيع الوفاء

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء.

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لبيع الوفاء

المبحث الأول: حقيقة بيع الوفاء

المطلب الأول: تعريف الوفاء لغةً واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الوفاء لغةً: الوفاء في اللغة ضد الغدر، وهو من وَفَّى بعهدِهِ، يقال: وَفَّيْتُ بالعهد وأوفيتُ به، ومن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: 9. ويقال أيضاً: "أوفيتُك الشيء إذا قَضَيْتَهُ إِيَّاهُ وافيًا". (Ibn Manzoor, (n.d), Ibn Faris, 1979)

ثانياً: تعريف بيع الوفاء اصطلاحًا. وردت عدّة تعريفات لبيع الوفاء أهمها:

تعريف مجمع الفقه الإسلامي: "هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع". (majmae alfiqh al'iislaamii, 1992)

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم بيع الوفاء اختلافاً كثيراً وذلك نظراً لتعدد صورته المختلفة ولعدم ورود نص صريح من القرآن أو السنة، فقد ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض علماء الحنفية، إلى أن بيع الوفاء عقد باطل؛ بينما ذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء عقد جائز، (Ibn Najim, 1999, 1998) Albhuti, 1402, Baelawi,

المطلب الثالث: الراجح في بيع الوفاء

إن بيع الوفاء من البيوع المختلف في حكمها، والراجح والله أعلم عدم جواز بيع الوفاء؛ لأن كل قرض جر نفعاً هو ربا، فإقراض الثمن إلى أجل مقابل الانتفاع بالمبيع يأخذ حكم القرض الذي جر منفعة، كما أن العاقدين تلفظا بلفظ البيع وتسميته بالبيع لا تخرجه عن حقيقته، والعبرة في العقود عند جمهور الفقهاء بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ومما

يؤكد هذا هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع، سنة 9-14 مايو 1992م بعدم جواز بيع الوفاء وقد قرر ما يلي:

- 1- إن حقيقة هذا البيع "قرض جرّ نفعاً" فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور الفقهاء.
- 2- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً. (majmae alfiqh al'iislami, 1992)

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء

يتناول هذا المطلب بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الوفاء وحكمها الشرعي ومن أهمها

ما يلي:

- 1- اتفاقية إعادة الشراء Repurchase Agreement (الريبو).
- 2- صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك.
- 3- التعاهد من مصدر الصكوك بشرائها عند التصفية بالقيمة الاسمية.
- 4- الشركات ذات الغرض الخاص SPV

1) اتفاقية إعادة الشراء.

أولاً: تعريف اتفاقية إعادة الشراء. وردت عدة تعريفات لاتفاقية إعادة الشراء منها:

تعريف الأيوبي: "اتفاق بين طرفين يبيع أصول مالية قابلة للتسييل بئمن حال ثم

شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بئمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالباً". (AAOIFI No.57) وتسمى اتفاقية إعادة الشراء في الأسواق المالية بالريبو، وهو

مصطلح إنجليزي وليس عربي، وهو مختصر من الأحرف الأولى لكلمة Repossession

والتي تعني اتفاقية إعادة الشراء أو إعادة امتلاك أو حيازة. (Alkhansa'I , Hasan

Ibrahim. 2004)


يمكننا القول بأن التخريج الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء هو بيع الوفاء، حيث يشترط

على المشتري الوفاء برد العين إلى البائع والبائع يرد الثمن إلى المشتري. وقد أجمع العلماء على

تحريم القرض بفائدة مشروطة للمقرض.

ثالثاً: اتفاقية إعادة الشراء في ماليزيا. تعتبر ماليزيا من الدول التي تتعامل بهذا النوع من اتفاقية إعادة الشراء، وقد تم اعتماد اتفاقية إعادة الشراء من طرف الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي؛ ولكن الهيئة اشترطت أن يكون انتقال حقيقي لملكية السندات من البائع للمشتري ولا يجوز أن يكون نقلاً صورياً فقط. (Guidance Notes on Sell and Buy Back Agreement, <https://www.bnm.gov.my>)

1- شكل العملية كالاتي:



الخطوات:

- 1- اتفاقية بيع وإعادة الشراء يقوم بموجبها طرف أول (البائع) ببيع سندات مالية إسلامية بسعر متفق عليه للطرف الآخر (المشتري)
- 2- يتم تبادل وعود بزمن البيع المستقبلي والسعر.
- 3- يفى المشتري بالتزاماته ويعد ببيع السندات للبائع الأول.

من خلال ما سبق فإن حقيقة هذه الصورة تعد من صور بيع الوفاء المجمع على تحريمه، والذي صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريمه؛ لأنه شبهه ببيع وسلف ودخوله تحت القروض

(التي تجر نفعاً. ahsan lihasasana,)

(fayudil shiad2014)

رابعاً: الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء (الريو)

الراجح والله أعلم أن اتفاقية إعادة الشراء لا تجوز شرعاً، وذلك لاشتمالها على أمور:

- قرض مضمون بفائدة ربوية مشروطة على عوض القرض، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

- فيه شبهة الجمع بين بيع وسلف المنهي عنه شرعاً.

- فيه شبهة بيعتين في بيعة، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. (Abu

Dawud, n.d)

2) صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

1- صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.

أولاً: تعريف إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك: وصورتها: أن يقوم

المشتري بإجارة العين التي اشتراها لمن باعها منه بإجارة منتهية بالتمليك. ويمكن تعريفها بأنها

" اشتراط أو تعهد تمهيدي بين الطرفين في عقد شراء عين استعمالية، يتفقان من خلاله على

تأجير العين المشتراة إلى بائعها (مالكها الأصلي)، وتنتهي هذه الإجارة إلى إعادة العين محل

العقد لمالكها الأول بيعاً، بقيمة إسمية، أو ثمن أعلى من ثمن البيع الأول" وإجارة العين لمن

باعها غالباً ما تقوم على الاستثمار بصكوك الإجارة. (Biwahdata, ghaliatun, habib

allah hasan bituriy,2018)

ثانياً: حكم صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك: إن صكوك الإجارة

في إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك من صور بيع الوفاء الذي حرمه جمهور العلماء،

فمصدر الصكوك أخذ من المكتتبين في الصكوك مبلغاً، وأعطاهم عيناً ينتفعون بها، حتى يرد المبلغ

في نهاية المدة، فهو في حقيقته قرض جر نفعًا. ولذلك لا يجوز تداول أو تصكيك هذا النوع من الصكوك وهذا ما ذهب إليه معظم المعاصرين والله أعلم.

(Al-Omrani, Abdullah 2014, Zkaria hama. 2009)

(3) **التعهد بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية.** إن عودة ملكية العين تعود إلى البائع من خلال البيع بثمان رمزي، أو الهبة، أو التملك بالقيمة الاسمية، والتعهد بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية يفقدها شرعيتها، وقد انتقد الأستاذ نزيه حماد التعهد بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية، وتساءل: "ما هي قيمة التعهد بإعادة شراء الأصل من البائع بمثل الثمن الذي باع به مادام لا يوجد في مقابله من المشتري أي تعهد ببيع الأصل ممن اشتراه منه بذلك الثمن؟ ومقتضى هذا الانتفاء أنه يحق للمشتري أن يرفض بيع الأصل ممن اشتراه منه، حيث إنه لم يصدر منه أي تعهد، ويا تُرى لو استعمل المشتري حقّه في الرفض، ما هو مصير هذا المنتج". (Hmad, nuzihi, 2007)

من خلال ما سبق فإنه يمكننا القول بأن التعهد باسترداد الصكوك بقيمتها الاسمية ينطبق عليها صورة بيع الوفاء، ويترتب على ذلك بأن هناك تواطؤًا بين المصدر والمشتري، والعملية كلها هي جملة من العقود والوعود الصورية المقصود منها أداء وظيفة تمويلية محددة. وقد جاء في التوصيات التي صدرت عن ندوة الصكوك الإسلامية، والتي نظمتها شركة دراسات للبحوث المصرفية والدراسات الشرعية في الدوحة بتاريخ 13 يناير 2013م، أنه لا يجوز لوكيل الاستثمار الذي يدير الأموال بيعًا وشراءً واستثمارًا -التعهد بشراء أصول الصكوك بالقيمة الاسمية أو بقيمة محددة ابتداءً، لأن ذلك يؤول إلى الضمان الممنوع شرعًا (Alqarh daghi, 2014)

(4) **الشركات ذات الغرض الخاص SPV:** في ظل التمويل والاستثمار الإسلامي قد يتم إنشاء شركة ذات غرض لعدة أغراض منها: **التعهد بإعادة شراء الأصول محل التصكيك بصيغة الإجارة**

المنتهية بالتمليك في الشركات ذات الغرض الخاص. وهي أنّ كون المصدر يبيع أصلاً (أو مجموعة أصول عنده) من حملة الصكوك بضمن حال، ثم يعيد استئجار الأصل الذي باعه منهم تأجيراً مقترناً بوعده بالتمليك، أو يستأجرها منهم مع إصداره، وعداً ملزماً بإعادة شراء الأصل-الذي باعه منهم، والذي استأجره منهم طوال مدة الصك-بالقيمة الاسمية الصك، وقد انتقد بعض العلماء والهيئات الشرعية هذه الهيكلة، لكونها شكلاً من أشكال بيع الوفاء والعينة ولكونها إحدى آليات ضمان رأس مال حملة صكوك الأعيان المؤجرة، ومن ذلك فإنه لا يجوز للشركة ذات الغرض تقديم ضمان لرأس مال حملة الصكوك أو المستثمرين، ولا يجوز للشركة ذات الغرض الخاص أن تلتزم أو تتعهد أو تعد وعداً ملزماً بشراء أصل الصك بالقيمة الاسمية من للمستثمرين، ولا أن تقوم بشراء الأصول من المصدر ثم تبيعها من حملة الصكوك بالنقد؛ ليقوم المصدر بإعادة شرائها من حملة الصكوك بالأجل، أو يستأجرها منهم تأجيراً منتهياً بالتمليك؛ لما فيها من شبهة بيع الوفاء والعينة . (hamid bin hasan mirih, 2013)

REFERENCES

- Abu Dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani. (n.d). Sunan 'abi Dawud , Dar Alkitaab Al Earabii , Bayrut.
- Abu Dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani. (n.d). Sunan 'abi dawud, wazararat Al'awqaf almisriatu, misr.
- Abu ghudata, eabd alsatar. (2004). almusharikat almutanaqisat wadawabitiha alshareiati. majalat mujmae alfiqh al'iislami, aldawrat alkhamisat eashratan, aleadad (15), Eaman , Musqat.
- Ahsan lihasanati, Fayadil shiad, muntajat suqalnaqd bayn almasarif al'iislamiati: Dirasatan tahliliatan naqdiatan liltajribati: dirasat tahliliat naqdiat liltajribat almaliziat mae muhawalat tatwir Muntajat tamwiliat jadidatin,<https://platform.almanhal.com/Files/2/75925>
- Al-Omrani, Abdullah. "wujub 'ieadat alnazar bibasar wabasirat fi sukuk al'ijarat almueasirati", <http://www.kantakji.com/media/6691/523.pdf> 26/11/2014.
- Al'atram, Eabd alrahman salih. (2004). Sukuk al'ijarati , altaeqib dimna majalat majmae alfiqh al'iislami, aldawrat alkhamisat eashra, aleadad (15), Eaman, Musqat.
- Albhuti, mansur bin yunis bin 'idris. (1402). kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei. Tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal, Dar Alfikri, bayrut.
- Albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud. (2007). aleinayat sharh alhidayati, Dar alkutub aleilmiati, bayrut.

Albazar, Abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhalig bin khalaad bin eubayd allah aleatki. (2009). musnad Albazaar almunshahur biasm Albahr alzakhari, Tahqiq: Eadil bin saedi.: maktabat aleulum walhukmi, almadinat almunawarati.

Altijani, Eabd alqadir Ahmad. (n.d). Mubarirat alqawl bijawaz 'ijarat aleayn liman Baeaha Ijaratan muntahiatan bialtamliki, almaktabat alwataniati, alsuwdan.

Aljinayni, Eatiat Ibrahim. (2010). baye alwafa' wa Tatbiqatih Al mueasirati, Dar alfikr aljamieii, alqahirata.

Alhttab, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad Bin muhamad Bin Eabd alrahman. (1992). Mawahib Aljalil lisharh Mukhtasar Khalil, Dar Alfikri, bayrut.

Alkhansa'I , Hasan Ibrahim. (2004). Qamus Almasarif 'iinjiliziun earabia, Dar almualafi, Bayrut..

Alraazi, muhamad bin Abi bakr Bin Eabd alqadir. (1995). Mukhtar Alsaahi. Tahqiq: mahmud khatiru, maktabat lubnan nashiruna, Bayrut.

Alzuhayli, wahbat mustafaa. (2006). almueamalat almaliat almueasirati, Dar alfikri, Dimashqa.

Alzarqa, Ahmad bin alshaykh muhamadin. (1989). sharh Alqawaeid Alfiquhiati, Dar alqalami , Dimashqa.

Alzarqa, Anas mustafaa. Baye alwafa' waeaqd alruhna.majalat majmae alfiqh al'iislamii, aldawrat alsaabieati, (1992). aleadad (7), alsaueudbati, Jada.

Alzarqa, Ahmad bin alshaykh muhamadin.(1998). Almadkhal alfiqhii Aleami, Dar alqalami, dimashqa.

Aleabdari, muhamad bin yusif bn 'abi alqasima. (1994). Altaaj wal'iiklillimukhtasar Khalil, Dar alkutub aleilmiaati, Bayruta.

Aleuthmani, muhamad taqi.alsukuk ka'adat li'iidarat alsuyulati, (2010). mujmae alfiqh al'iislami, rabitat alealam al'iislami, aldawrat aleishrun, aleadad (20), Alsaediat, Maka.

Aleumrani, eabd allah. (2011). Sukuk al'ijarat almusufat fi aldhimat walmuntahiat bialtamliki, majalat jamieat almalik eabd aleaziza, aliaqtisad al'iislamia.

Alqarari, baye alwafa'i. (1992). majalat majmae alfiqh al'iislami, aldawrat alsaabieata, aleadad (7), alsaedbat, Jada.

Almisri, rafiq yunus. (2001). Aljamie fi 'usul alriba, Dar alqalami, Dimashqa.

Almaniea, eabd allh bin sulayman. "Alsukuk al'iislamiat tjawzan wtshyhan". nadwat alsukuki, jamieat almalik bin eabd aleaziza, alsaediati, Jida.

Almis, khalil muhi aldiyn. "bie alwafa'i". (1992). Majalat majmae alfiqh Al'iislamiu, aldawrat alsaabieata, aleadad (7), alsaedbat, Jada.

Almisri, rafiq yunus. (1427). 'ijarat aleayn liman baeaha hal takhtalif ean baye alwafa'i?, Majalat jamieat almalik eabd aleaziza: aliaqtisad al'iislamiu, aleadadu2, majalat raqama: 19.

Alhitmi, abn hajar, alfatawaa alfiqhiat alkubraa. (n.d). Dar alfikri, Bayrut.

Alhitmi, 'ahmad bin muhamad bn eali bn hajr. (1983). Tuhfat almuhtaj bisharh alminhaji, almaktabat altijariat alkubraa, masir.

Ajeel Jassim Al-Nashmi, aeqib ealaa albahthayn almueadayn fi bahth 'ijarat aleayn li-man baeaha almuqadamin lisharikat alraajih li lmasrifiat al'iisla-miat, <http://www.drnashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=11&type=> 26/11/2014.

Alsaalus, Ali 'ahmadu. (2010) "Idarat alsuyulat fi almasarif al'iislamiati", mujmae alfiqh al'iislami, aldawrat (20), Maka.

Alsaalus, Ali 'ahmadu.(2004). sukuk al'ijarati, altaeqib dimn majalat majmae alfiqh al'iislami, aldawrat alkhamisat eashra, aleadad (15), masqat, eaman

Alsuwilam, sami. "muntajat sukuk al'ijarati". (2010). majalat 'iisra alduwliat lilmaliat al'iislamiati. aleadadi(1), malizya.

Baelawi, Alsharif Eabd alrahmn bin muhamad bin alhusayn bin eumr.(1998). bughyat almstarshidyn, dar alkutub aleilmiati, Bayrut.

Ealish, muhamad bin 'ahmadu. (1989). Manah aljalil sharah ealaa mukhtasar sayid khalil, Dar alfikri, Bayrut.

Haydar, Eali. (1991), Darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, dar aljil , Bayrut.

Hamdati shabihuna ma' aleaynayni, sukuk Al'ijarati, (2004).Altaeqib dimn Majalat majmae alfiqh al'iislami, aldawrat (15) , masqat, eaman.

Hmad, nuzihi. (2007). Fi fiqh almueamalat Almaliat walmasrifiat Almueasirati, Dar alqalami. Dimashqa.

Hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamia (AAOIFI), almaeayir alshareiati, (nuskhat alkitruniati) sab, alraaei alrasmii lilmuskhat al'iiliktruniat lilmueayir alshareia.

Hussein Hamid Hassan, altaeliq ealaa bahth 'ijarat aleayn liman baeiha lilduktur nazih hamad, <http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=109> 26/11/2014

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim , (2005) , Majmue alfatawaa. Tahqiq: Anwar Al-Baz, Amer Al-Jazzar, Dar Al-Wafaa, Mansoura.

Ibn Manzoor, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Makram. (n.d). Lisan Alearab, Dar Sader, Bayrut.

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Zakaria.(1979). muejam maqayis allughati, Tahqiq: Abd al-Salam Muhammad Haroun.: Dar Al-Fikr, Damascus.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. (2000). Hashiat Adurr Al-Muhtar Alaa Adurr Al-Mukhtar sharh tanwir Al'absar,. Dar Al-Fikr, Bayrut.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad. (1996) albayan wal tahsil wa lsharh wa ltawjih waltaelil limasayilAl mustakhrajati. Tahqiq: Muhammad Hajji wakhrun, Dar Al-Gharb Al-Islami, Bayrut.

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. Al-Bahr Al-Ra'iq sharh kanz aldaqayiq, Dar Al-Maarifa. Bayrut.

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad.(1999). Al'ashbah w alnazayir,Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut.

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (1990). Al'ashbah w alnazayir, Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut.

Ibn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad. (1975) Bidayat Almujtahid wa nihayat Al muqtasidi, matbaeat mustafaa albab alhalabi wa'awladuhi, Masir.

Mujmae alfiqh al'iislami, rabitat alealam al'iislami, aldawrat aleishrun, aleadad (20), alsaaudiat, Maka.

Majalat Majmae alfiqh al'iislami, (aldawrat alsaabieati, aleadad alsaabie, (1992). Mirata, hamid bin hasan bin muhamad ealay. (2008). Sukuk al'ijarat dirasat fiqhiat tasiliat tatbiqiatun, Dar almiman, Alrayad.

Majalat majmae alfiqh al'iislami, (aldawrat alsaabieati, aleadad alsaabie, (1992). Alseudbat, Jadat.

Malik abn 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadni. (1994). Almudawanati, Dar alkutub aleilmiati, Bayrut.

Muhammad Awd Al-Fuzai', taqvim muealajat ta'athur almuasasat almaliat al'iislamiat bi'aitifaqiat 'ieadat alshira'fi daw' 'ahkam alfiqh al'iislami, <http://www.kantakji.com/media/2525/828.pdf> 24/5/2014

Qahafu, mundhir. sanadat al'ijarat wal'aeyan almuajirati. (2000). Almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadrib, Jada.

Qahafu, mundhir. (2011). 'asasiaat altamwil al'iislami. du.ta. asra: al'akadimiat alealamiat lilbuhuth alshareiati.

Tawsiat nadwat alsukuk al'iislamiat nqlaan ean eali muhi aldiyn alqarah daghy, haqu alaintifae alqanunii, almalkiat alnafeiat walmalkiat alqanuniati, ('isra: mutamar almilkiat alqanuniat walmilkiat alnafeiat waltaamin altakafli, 10-11/11/2014).

Youssef bin Abdullah Al-Shubaily. 'Adawat 'iidarat makhatir alsuyulat wabadayil aitifaqiat 'ieadat alshira' fi almuasasat almaliat al'iislamiati, <http://www.kantakji.com/media/9373/dr-yousif-al-shubaily-1.pdf> 20/5/2014.

Youssef bin Abdullah Al-Shubaily, <http://www.kantakji.com/sukuk-and-investments> 2014/11/25

Zkaria hama. (2009). Sukuk Almudarabat walmusharakat wal'ijarat watatbiqatuha fi malizia wabaed dual alkhalij alearabii,: aljamieat al'iislamiat alealamiat bimalizia, malizya.

Guidance Notes on Sell and Buy Back Agreement,
https://www.bnm.gov.my/documents/20124/938039/20130628_



*International Journal of Al-Turath In Islamic
Wealth And Finance, Vol. 4 No. 1 (2023) 121-153*
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

مساهمة الزكاة في تحفيز الاستثمار

The contribution of zakat in stimulating investment

Loukriz Fatima Zohra

Department of Islamic Economics and Law (Arabic)

Istanbul Sabahattin Zaim University

loukfatimaz@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى معرفة الآثار الاقتصادية للزكاة و دورها في تفعيل الديناميكية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار على المتغيرات الاقتصادية الكلية لاسيما الاستثمار، وللإجابة عن هذه الإشكالية وتحقيق أهداف البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المعزز بأسلوب الإستقراء و الإستنباط من خلال وصف وتحليل الإطار النظري للزكاة و الاستثمار و بعدها تحليل العلاقة الموجودة بينهما، و قد تم الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار و منه يمكن أن تكون أحد أدوات السياسة المالية المهمة في تحقيق التوازن و الاستقرار الاقتصادي

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، الاستثمار، نظرية المضاعف، التوازن الاقتصادي.

Abstract:

The research aims to understand the economic effects of zakat and its role in activating economic dynamism and its effects on macroeconomic

variables, especially investment. To answer the problem and achieve the objectives of the research, the descriptive analytical approach was adopted, which was enhanced by the method of induction and deduction by describing and analyzing the theoretical framework of zakat and investment, and then analyzing the relationship between them. A set of results has been reached, the most important of which is that zakat leads to an increase in the incentive for investment, and from it, it can be one of the important financial policy tools in achieving balance and economic stability.

Keys words: Zakat, investment, multiplier theory, economic balance.

المقدمة

تعد الزكاة ركن من أركان الإسلام ونظام مالي واقتصادي يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، فالزكاة ركيزة أساسية في بناء السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، حيث جاءت لتحارب الاكتناز والربا والفقر والبطالة، وتشجع الاستثمار و ذلك بإيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيل الفقراء و إخراجهم من دائرة الفقر إلى دائرة المزكين، باعتبار الزكاة أداة تحرك الأموال وتحويل دون اكتنازها وتدفع بها إلى الاستثمار.

فكلما وظفت و استثمرت أموال الزكاة بطريقة صحيحة كلما كانت أكثر فاعلية وأدت دورها في المجال الاقتصادي والمالي بما يحقق مصالح المجتمع، من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، وزيادة التشغيل والإستخدام، وتمويل الفقراء برأس مال يعمل فيه ولا يستهلكه، فالزكاة أداة جد فعالة في تنشيط وتحفيز الاستثمار.

تساعد الدراسة من الناحية العملية الهيئات الرسمية المسؤولة على تحصيل أموال الزكاة في معرفة كيفية توزيع أموال الزكاة و تنميتها لتحقيق منافع للمستحقين وذلك بنقل المستحقين للزكاة إلى منتجين ومستثمرين مساهمين في تشغيل اليد العاملة و تحقيق الفعالية الاقتصادية بدلا من بقائهم محتاجين ومستهلكين فقط .

أما من الناحية العلمية و الأكاديمية يمكن للباحثين و المختصين في موضوع الزكاة الإستفادة من الدراسة و التوسع أكثر في الموضوع و توضيح أثر إستبدال الضريبة بالزكاة على مستوى دالة الطلب الكلي وأثر ذلك في الدخل القومي والتوازن الاقتصادي ككل .

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- التعرف على الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي.
- التعرف على مفهوم الاستثمار و ربطه بمفهوم الزكاة لإدراك العلاقة بينهما.
- معرفة الآثار الاقتصادية للزكاة و دورها في تفعيل الديناميكية الاقتصادية و ماينجر عنها من آثار على المتغيرات الاقتصادية الكلية لاسيما الاستثمار.

وللإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المعزز بأسلوب الاستقراء و الإستنباط من خلال وصف وتحليل أدبيات الزكاة و الاستثمار و تحليل العلاقة الموجودة بينهما.

مشكلة البحث

لقد جاء الدين الإسلامي كحل لجميع المشكلات التي يواجهها الإنسان على اختلاف وامتداد العصور، وتعتبر الزكاة من أهم ركائز النظام الإقتصادي الإسلامي كونها أداة إقتصادية هامة لأنها توظف الأموال و تحول دون اكتنازها ، و من جهة أخرى يعتبر الاستثمار من أهم الآليات التي تساهم في توظيف الأموال و تحافظ على بقائها و ديمومتها بل و زيادتها و نمائها.

ومن خلال هذا التقديم يبرز سؤال جوهري الذي ستجيب عليه هذه الدراسة هو:

كيف يمكن للزكاة أن تساهم في تحفيز الاستثمار؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ماهي الزكاة؟.

2- ما هو الاستثمار؟.

3- ماهي العلاقة بين الزكاة و الاستثمار؟.

الدراسات السابقة

أ- دراسة (الرفاتي، 2005) بعنوان، " الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل " .

(Alrafātī, 2005)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان جانب من جوانب فهم فريضة الزكاة وفق المقاصد العليا لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام. و البحث عن وسائل و أدوات يمكن من خلالها الوصول إلى أهداف هذه الفريضة، و توضيح دور الزكاة في مجال الاستثمار والتمويل والتنمية الاقتصادية.

ومن أهم ما توصل اليه الباحث من نتائج أن الزكاة هي عماد السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الاكتناز وتشجع الاستثمار ومحاربة الفقر من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيلهم وتوفير حاجاتهم الأساسية، وكذلك فإن الزكاة لها مساهمتها في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية اقتصادية.

ب -دراسة (أوانج، 2011) بعنوان، " استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته

المعاصرة في بيت المال بماليزيا." (Awang, 2011)

هدفت هذه الدراسة الى محاولة التركيز على توضيح مدى جواز استثمار الفائض من أموال الزكاة بعد إعطاء الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم حقهم، وذلك بالتركيز على تجربة بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية لكوالا لمبور بماليزيا، وتقويم أدائها من الناحيتين الفقهية والاقتصادية.

ومن أهم ما توصل اليه الباحث من نتائج هو تحقيق القول في استثمار أموال الزكاة لدى الفقهاء المعاصرين، وابرار الكيفيات والصور التي تم بها استثمار أموال الزكاة من قبل بيت المال في المجالات التي تعود بالنفع على الأصناف الثمانية.

ج- دراسة (لحجوجي وآخرون، 2018) بعنوان "تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار : بين الواقع و التحديات" (Lahğūgi, n.d.).

هدفت هذه الدراسة لتبيين دور تنظيم الزكاة في تنمية الاقتصاد و إنعاش الاستثمار وذلك عن طريق تسيير و إدارة شؤونها عبر مؤسسات متخصصة تصرف فيها الزكاة بكل أمانة ومصداقية.

توصل هذا البحث إلى أن تنظيم الزكاة يلعب دورا مهما في تنمية الاقتصاد حيث حققت صناديق الزكاة نجاحا في تقليص معدل الفقر عن طريق خلق مشاريع استثمارية تمكن من إخراج الفقير من عتبة الفقر نحو تحصيل الاكتفاء الذاتي مساهمة بذلك في خلق فرص الشغل و تأمين مورد مالي ثابت و دائم للمستحقين.

اضافات الدراسة الحالية و الفرق بينها و بين الدراسات السابقة

من خلال مراجعة الأدبيات و الدراسات السابقة تبين الآتي :

الدراسات السابقة في مجملها ركزت على ابراز الآراء الفقهية حول جواز أو عدم جواز استثمار أموال الزكاة بالرغم من أنها مدرجة ضمن بحوث الاقتصاد. –
توضيح أثر الزكاة على الاستثمار بالتركيز على الجانب النظري و عدم التطرق الى هذا التأثير على التوازن الاقتصادي الكلي بتحليل أكثر عمقا.

ومنه من خلال دراستنا هذه نسعى الى التطرق الى كل ما يتعلق بالزكاة من أساسيات وكذا توضيح مفهوم الاستثمار ثم الربط بين مفهوم الزكاة ومفهوم الاستثمار و ابراز العلاقة بينهما نظريا ثم تأكيد هذه العلاقة تطبيقيا و ابراز آثار هذه العلاقة على باقي المتغيرات الاقتصادية و على التوازن الاقتصادي ككل.

هيكل الدراسة

اشتمل مخطط الدراسة على ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في هذا المبحث تم تناول ماهية الزكاة من خلال تناول التعريف، الخصائص والمقاصد الكبرى للزكاة .

المبحث الثاني: متعلق بتوضيح مفهوم الاستثمار و المقصود من استثمار أموال الزكاة و الحكمة من مشروعيتها و تحديد شروط و ضوابط هذا الاستثمار.

المبحث الثالث: و فيه ندرس مساهمة الزكاة في تنشيط الاستثمار وتحقيق الفعالية الاقتصادية وذلك من خلال التطرق إلى أثر توزيع أموال الزكاة على تشجيع الاستثمار ثم دراسة أثرها على الاستهلاك والادخار لنصل أخيرا الى كيفية تأثير الزكاة على الاستثمار ثم على التوازن الاقتصادي كليا بالاعتماد في التحليل على نظرية المضاعف.

وأخيرا الخاتمة التي تناولت النتائج و التوصيات.

المبحث الأول : ماهية الزكاة

تعريف الزكاة

التعريف اللغوي: تعني الزكاة في اللغة النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء (Ibn Manzur, 1990)، وتمثل هذه المعاني في قوله

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة 103).

التعريف الاصطلاحي : الزكاة هي إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقة، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث، يخرج الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه. أو هي اسم لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء (Mu'ammār, n.d.).

خصائص الزكاة : تتلخص خصائص الزكاة فيما يلي (Maš'al, 1421):

- لا تجب الزكاة إلا في أموال نامية ، و المقصود بالنماء هنا: أن يكون نفسه نماء (أي دخلا و إيرادا جديدا) مثل الزروع و الثمار، أو أن يكون ثروة تنمو فعلا مثل الأنعام ، أو ثروة قابلة للنمو (أي نامية حكما)، مثل النقود، ويعتبر نماء المال دليلا على فضله على الحاجات الأصلية لمالكه. وبالتالي يدخل في وعاء الزكاة، الثروات (الأرصدة) مثل الأنعام ، والنقود، وعروض التجارة، كما يدخل في وعائها الدخول (التدفقات) مثل الزروع، والثمار، والمعادن.

- نسبة الزكاة ثابتة ومحددة بـ 2,5% على معظم أنواع الثروة الخاضعة للزكاة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للمواشي، أما الانتاج الزراعي فإنه خاضع للزكاة بنسبة 10% أو 5% باختلاف طريقة الري.

- تتميز الزكاة بانخفاض نصابها بحيث تضم قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع.

- يتم تحصيل الزكاة من -قبل الدولة- دوريا كل سنة بالنسبة للأموال الحولية، و مع كل دورة إنتاج بالنسبة للزروع والثمار، ويجب اخراج الزكاة فور وجوبها، و يترتب على هذه الدورية في التحصيل دورية في إنفاق حصيلة الزكاة، لأن ملكية مال الزكاة ينبغي أن تتحول إلى الجهة المستحقة للزكاة ولا تبقى في يد دافعها أو في يد الدولة أو صندوق الزكاة.

- إنفاق الزكاة محصور في الأصناف الثمانية وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله وابن السبيل، (حسب الآية 58 من سورة التوبة)، وهي بذلك تشمل أنواع الضمان الاجتماعي بأشكاله المختلفة، ولا يصح تمويل نفقات الدولة العادية منها.

- يمكن أن يكون إنفاق الزكاة في شكل عيني أو نقدي، كما يمكن أن يتخذ شكل الانفاق الحقيقي (مثل الإنفاق على العاملين عليها) والتحويلي (مثل إنفاقها على الفقراء والمساكين)، كما يمكن أن يكون استهلاكيا (إذا أنفقت في شكل نقود أو سلع استهلاكية) أو استثماريا (إذا أنفقت على شكل أدوات رأسمالية للفقراء لمزاولة حرفهم).

- لا تجب الزكاة في الأموال العامة، ولا الموقوفة على جهة عامة كالفقراء ، كما لا تجب على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وإنما تجب على صافي الثروة.

المقاصد الكبرى للزكاة : أبرز مقاصد الزكاة هي التالية (Alzarqā, 1404):

- تطهير المعطي وتركيبته: و التطهير المقصود به تطهير النفس من الشح ، أما التركيبية فمما تعنيه هو تنمية النفس بفعل الخير بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة وفي الآخرة الخير و المثوبة.

- تأليف القلوب: إن المقصد الاقتصادي من الزكاة (وهو اشباع حاجة المتلقي) يتحقق لو تبعها المن والأذى ، فاهدار الثواب حينئذ دليل على أن هدف تأليف القلوب أرجح في ميزان الشريعة ، قال تعالى : "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى".

- اشباع حاجة المحتاجين: المحتاجين هم الذين يتلقون الزكاة بسبب حاجتهم، وهم الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارمون، وابن السبيل، ومقصد الزكاة اقتصاديا هو نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء الى هؤلاء الفقراء ولهذا أوجز الرسول صلى الله عليه و سلم الزكاة بقوله : "...تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..." .

- الدفاع عن الأمة و نشر الاسلام: هذا المقصد من مقاصد الزكاة يستنتج مباشرة من تخصيص سهم (في سبيل الله) و (سهم المؤلفه قلوبهم) بين مصارف الزكاة .

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة و ضوابطه

تعريف الاستثمار

التعريف اللغوي: من ثمر، وثمر الشيء :إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل

ماله :أحسن القيام عليه ونهاه، وثمر الشيء :هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن

الاستثمار هو :طلب الحصول على الثمرة (Ibn Manẓur, 1990).

التعريف الاصطلاحي

استعمل الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على ما يؤديه معناه اللغوي، أي

تنمية المال وجاء هذا الاصطلاح في المنتقى شرح الموطأ في أول كتاب القراض : " أن

يَكُونُ لِأَبِي مُوسَى النَّظْرُ فِي الْمَالِ بِالتَّثْمِيرِ وَالْإِصْلَاحِ فَإِذَا أَسْلَفَهُ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ

الْحَطَّابِ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ تَعَقُّبُ فِعْلِهِ فَتَعَقَّبَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْقِرَاضِ "

.(Albāḡī, n.d.)

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: ارتباط

مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في

المستقبل (Hāḡ Muḥammad, 2011).

يعرف الدكتور طاهر حيدر حردان الاستثمار ب: "الاستثمار هو العملية التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة أو تضيف على منفعة موجودة ، و الاستثمار أو التثمين مأخوذة من الثمر ففي الزراعة عندنا ثمر الأشجار فهي تحمل الثمر ، و الثمر هو ما ينتفع به الناس ، و هذا فان استثمار الأموال هو العملية التي تجعل الأموال تعطي الثمر الذي ينتفع به أو العائد"

(Hardān, 1999).

أوجه الاتفاق بين الاستثمار و الزكاة: بعدما تبينا مفهوم الزكاة والاستثمار هناك مناسبة بين لفظي الزكاة والاستثمار في المعنى والغاية, (Alturkistāni, A. H, 2019)

-الزكاة يعني النماء والزيادة و الاستثمار مأخوذ من التثمين معنى النماء والزيادة.

- كما أن الزكاة يعني نماء الأموال و زيادتها في الدنيا من حيث دخول البركة فيها ، وفي الآخرة من حيث الثواب و الأجر لالتزام أمر الله و كذلك الاستثمار

يعني زيادة الأموال ونمائها في الدنيا من حيث تكثيرها، و في الآخرة من حيث الأجر و الثواب اذا كان ذلك العمل ابتغاء مرضاة الله وموافقا للشريعة.

مفهوم استثمار أموال الزكاة

- هو توظيف و استخدام واستغلال أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها لصالح مستحقي الزكاة، باعتبارها مردودا آنيا أو مستقبليا وفقا للضوابط التي تحكمه، بمعنى توظيف أموال الزكاة وحدها، أو إضافة أموال أخرى لها في مشاريع تحقق عائدا حاضرا أو مستقبلا لصالح مستحقيها. (Hardān, 1999).

- أو هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين (Šabīr, 1992).

ومنه المقصود باستثمار أموال الزكاة هو توظيف أموال الزكاة و تنميتها لتحقيق منافع للمستحقين وللمجتمع ككل.

الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة

إن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين لإستثمار أموال الزكاة، والشرع يدور مع المصلحة أينما وجدت ، ويمكن تأييد هذا الرأي بالاعتبارات التالية (Awang, 2011):

- السنة النبوية تحث على الاتجار بمال اليتيم بطرق آمنة بعيدة عن التغيرير و المخاطرة. و قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولى يتيماً له مال فليتجر و لا يتركه حتى تأكله الصدقة".

- كان النبي صلى الله عليه و سلم يستثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل كما كان لها رعاة يرعوها ويشرفون عليها.

- الاستئناس بقول من توسع في مصرف " في سبيل الله "وجعله شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين.

- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد.

ضوابط استثمار أموال الزكاة

إن الأمر بجواز استثمار أموال الزكاة ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط، ذكرها بعض الفقهاء، ومنها (Šabīr, 1992) :

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلا بد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير آخر، تلبى حاجة من لا يستطيع العمل أصلاً كالعجزة والأيتام والنساء أولاً.

الضابط الثاني: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء و المساكين.

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينييه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال.

المبحث الثالث: مساهمة الزكاة في تنشيط الاستثمار و تحقيق الفعالية الاقتصادية

مساهمة توزيع أموال الزكاة في تحفيز الاستثمار

مساهمة الزكاة في الاستثمار في العنصر البشري : و يكون ذلك في

اتجاهين:

يعطى من سهم الفقراء والمساكين الطالب المتفرغ لعلم نافع، إذا ما تعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم، طالما كان فيما يحتاج إليه المسلمون لمصلحة دينهم ودنياهم، كذلك النفقة على المدارس وغيرها من مراكز الأبحاث والتدريب (Mašhur, 1988).

تخصيص حصة من أموال الزكاة للتعليم و التدريب المهني مثل : التعليم والتدريب الزراعي أوالتعليم والتدريب الصناعي المهني باستخدام التقنيات الحديثة ومنه خروج المستحقين من مجال استحقاق الزكاة إلى مجال الاستثمار و الكسب (Alabji, 2014).

مساهمة الزكاة في تمويل رأس المال الإنتاجي و الاستثماري: و هذا من

خلال:

أن تستثمر في أموال الزكاة فتنشئ مصانع، وعقارات ومؤسسات تجارية، ونحوها. وتملكها للفقراء كلها، أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم أو تمليك كل مستحق للزكاة نصيبه في هذه المنشآت في صورة أسهم إسمية وبذلك تؤدي الزكاة دورها في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتحفيز نشاط الاستثمار.

مساهمة الزكاة في تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت و تشجيع

الاستثمار:

ويدعم هذا الرأي ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون من إنفاق لسهم" في سبيل الله "ليس في إعداد الجيوش فحسب، وإنما في إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية مثل حفر الترعة، والقنوات، وتشبيد الجسور والقناطر والمباني العامة (Mašhur, 1988).

إصلاح طرق المسلمين وهو سهم "ابن السبيل"، الذي يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة، وشبكات المواصلات الضرورية لتسهيل و توفير البنية اللازمة للاستثمار. (Alsuḥybāni, 1990).

مساهمة الزكاة في تهيئة المناخ الملائم للاستثمار:

توفر البيئة المستقرة اجتماعيا و سياسيا وضعا أفضل للنشاط الاستثماري لأنها تقلل من درجة المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات، و الزكاة تعمل على توفير هذه البيئة المستقرة لأن من مقاصدها الكبرى: تأليف قلوب أفراد المجتمع، و الدفاع عن الأمة الاسلامية

يتحقق المقصد الأول من خلال الانفاق على الفقراء و المساكين ومنه محاربة التباغض بين الفقراء والأغنياء ، بالإضافة الى ذلك يؤدي الإنفاق على الغارمين لمصلحة غيرهم الى تحقيق هذا المقصد لأنه يحارب آفة التخاصم و فساد ذات البين بين الناس (Alsuhybāni, 1990).

ويزيد على ذلك د. يوسف القرضاوي : " ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فهم الأولى بالمساعدة من هذا السهم" (Alqardāwi, 1973) .

المقصد الثاني يتحقق من خلال سهم في سبيل الله بتشجيع الاستثمار من خلال توفير الأمن و منه توفير المناخ الاستثماري المناسب بالإضافة الى تخصيص دخول للعاملين في تلك الوحدات هذه الفئة التي تساهم في الانتاج أيضا من خلال المعدات المتعلقة بالجانب العسكري(Alkubaisi, 2017) .


أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك و الادخار

يتضح أثر الزكاة على الاستهلاك من خلال توزيعها على المستحقين مما يساهم في رفع ميولهم إلى الاستهلاك كما من جهة أخرى تدفع الزكاة إلى تحويل الأرصدة المجمدة إلى الاستثمار و الانتاج وفيما يلي توضيح أكثر لما سبق.

أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك: يتضح الأثر من خلال

الشكل الموالي:

الشكل رقم 1: أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك



المصدر : بوكليخة بومدين ، " الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان" (Bukulaiḥah, 2012).


إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك حيث أن من حصائل الزكاة (كالنفقات على الفقراء والمساكين،...) تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق. والزيادة في الطلب على السلع والخدمات يؤدي إلى زيادة الإنتاج من جهة أخرى (Alḥawāmidah, n.d.).

أثر استثمار أموال الزكاة على الادخار

إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين، هما قناة الإنفاق على رفاه وصالح المجتمع، وقناة الاستثمار في النشاط

الاقتصادي، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للإكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة، مما يجعل الادخار مساو للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار (Alrafāṭī, 2005).

الشكل رقم 2: أثر الزكاة على الأموال المكتنزة



المصدر: بومدين بوكليخة، "الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية

الاقتصاد الجزائري دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، 66. (Bukulaiḥah, 2012)

2012)

من خلال الشكل يتضح أن الزكاة تساهم في دفع الأموال المجمدة إلى مجالات

الاستثمار والتنمية ومنه المساهمة في العمليات الإنتاجية والحركة الاقتصادية

والاجتماعية .

أثر الزكاة على الاستثمار و التوازن الاقتصادي

التوازن في الاقتصاد الكلي يتحقق عندما يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي عند ذلك يتحقق التوازن في الدخل القومي و يرتبط موضوع أثر الزكاة على الاستثمار بنظرية المضاعف وتوضيح أثره على الدخل القومي (Maš'al, 1421).

نظرية المضاعف

المضاعف بصفة عامة يعبر عنه بالعلاقة بين ظاهرتين اقتصاديتين من ظواهر النمو بحيث يكون نسبة نمو الظاهرة الثانية مستوى الناتج مثلا أضعاف نسبة نمو الظاهرة الأولى و المتمثلة في الاستثمار مثلا (أو احدى مركبات الطلب الكلي المستقلة عن الدخل) (Tībī, 2016).

كما يعرف المضاعف على أنه: حدوث تغير في حجم الإنفاق يؤدي إلى

حدوث تغير أكبر منه في حجم الدخل التوازني (Burni, 2016).

مضاعف الاستثمار: يقيس مقدار تغير الدخل القومي نتيجة تغير الاستثمار بوحدة واحدة، و هو عبارة عن معامل يضرب في الاستثمار يحدث تغيرا بالدخل و معادلته الرياضية هي (Tībī, 2016):

$$Y\Delta = \frac{1}{1-b} I\Delta$$

و عليه فان قيمة المضاعف هي $\frac{1}{1-b}$ والذي يمثل المضاعف البسيط، حيث يعبر عن مقدار التغير الحاصل في الدخل ، نتيجة التغير في أحد المتغيرات المستقلة عن الدخل. ونقرأ: إذا زاد الاستثمار بمقدار $I\Delta$ فان الدخل يتضاعف بمقدار $\frac{1}{1-b}$ حيث أن $\frac{1}{1-b}$ هو مقلوب الميل الحدي للاستهلاك.

الزكاة و نظرية المضاعف*:

لقد أصل الاسلام مفهوم المضاعف منذ ألف و أربعمئة عام في قوله تعالى : ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة و الله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (سورة البقرة الآية 272)، هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله، ليست قاصرة على ثواب

* يتم الاعتماد في التحليل على:

- منهج التحليل السكوني المقارن الذي يدرس وضعية اقتصاديين مستقرين متماثلين في المتغيرات الاقتصادية مع ادخال متغير مستقل (وهو الزكاة) مع تماثل باقي المتغيرات الاقتصادية لمعرفة أثر هذا المتغير على باقي المتغيرات الأخرى (الاستهلاك ، الادخار ، الاستثمار) والتغير الذي يحدثه على مستوى التوازن الكلي (المقارنة بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي عند تطبيق الزكاة).

الآخرة، وانما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الأنفاق الأولي و يتجلى أثر المضاعف في الاقتصاد الاسلامي من خلال الزكاة (Mašhur, 1988).

لا حظنا سابقا أن الزكاة تؤثر على الاستهلاك من خلال رفع الميول الحدية للاستهلاك بالنسبة للفقراء و منه زيادة الاستهلاك الكلي مما يؤدي الى زيادة الطلب و منه زيادة الانتاج و الاستثمار ، كما رأينا أن الزكاة تنقل المدخرات الى مجال الاستثمار هذا ما يؤدي في النهاية الى زيادة الاستثمار .

فلو افترضنا أن الانفاق الاستثماري زاد ب 1,5 ون ($I\Delta$) نتيجة لأثر الزكاة على الطلب الاستهلاكي و الادخار ، وأن الميل الحدي للاستهلاك (b) يقدر ب : 0,75

فما أثر ذلك على الدخل القومي؟


$$Y\Delta = \frac{1}{1-b} I\Delta \quad \text{بالتعويض نجد:}$$

$$Y \Delta = 4 \times 1,5 = 6 \quad \text{و منه :}$$

فإذا كانت الزيادة في الاستثمار الناتجة عن الزكاة تساوي 1,5 مليون دينار فان التغير في الدخل القومي يكون 6 مليون دينار أي تضاعف بأربع مرات.

استنادا الى ما سبق نحاول أن نبين الأثر الذي تحدثه الزكاة على الاستثمار كيف له أن يؤثر على التوازن الاقتصادي الكلي :

الشكل رقم 3: دور استثمار أموال الزكاة على التوازن الاقتصادي



المصدر: عبدالحسين داود سلوم، "أثر الزكاة في تحفيز المتغيرات الاقتصادية الكلية"، (Sallūm, 2018)

نلاحظ من الشكل رقم 3 مايلي :

- الزيادة في الإنفاق الاستثماري الناتجة عن تأثير الزكاة تجعل دالة الإنفاق ترتفع إلى أعلى
معبرة عن زيادة الإنفاق الاستثماري لتقطع خط الدخل عند نقطة جديدة للتوازن ويتحدد
مستوى توازني جديد للدخل (Burni, 2016) .

- التوازن في الدخل القومي في اقتصاد وضعي يتحدد عند نقطة ن أما في اقتصاد اسلامي
فان التوازن يتحدد عند نقطة ن¹ عند المستقيم رقم 2 بسبب أن العرض الكلي أكبر من الطلب
بسبب مساهمة الزكاة في تحفيز المتغيرات الاقتصادية من استهلاك و ادخار هذه الأخيرة التي
تؤدي الى تحفيز وتنشيط الاستثمار.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لأثر فريضة الزكاة على الاستثمار، يمكن لنا إيجاز النتائج

المتحصل عليها من الدراسة في النقاط التالية

- تسهم الزكاة في تحفيز الاستثمار من خلال الاستثمار في رأس المال البشري و الانتاجي وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحقيق الاستقرار السياسي و الاجتماعي.
- يتمتع الأشخاص المستلمين للزكاة بتمويل حدية استهلاكية عالية، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الاستهلاكي في السوق و بالتالي ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع مما يساهم في زيادة الاستثمار و الانتاج.
- تؤدي الزكاة إلى خفض حجم الادخار موجهة هذا الادخار نحو الاستثمار محققة المساواة بينهما و منه لا مكان للتسرب النقدي والاكتناز في اقتصاد تطبق فيه الزكاة.
- إن الزكاة تؤدي الى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات الأخرى و هذا ما تم التوصل اليه كميًا من خلال نظرية المضاعف.
- يظهر التحليل الاقتصادي أن الزكاة يمكن أن تكون أحد أدوات السياسة المالية المهمة في تحقيق التوازن و الاستقرار الاقتصادي.

التوصيات

- مراعاة أن تكون مصارف الزكاة لمستحقيها شرعاً لكي تظهر آثارها على متغيرات الاقتصاد الكلي.

- للعاملين على تحصيل الزكاة دور مهم في إرشاد المستفيدين من الإنفاق وتوجيه هؤلاء نحو المشروعات التي تتميز بالعائد الايجابي لهم وللمجتمع ككل.
- ينبغي توجيه متحصلات الزكاة إلى أوجه الانفاق الاستثماري.
- ضرورة أن تبعد متحصلات الزكاة عن الاستثمار الاستهلاكي وانما في قطاعات منتجة للدخل ولخلق رؤوس أموال جديدة قادرة على مشاريع استثمارية أخرى.
- ضرورة الاهتمام بفئات مستحقي الزكاة وتنمية مهاراتهم ليكونوا منتجين ويتحولوا من متحصلين للزكاة إلى دافعيها بما يعود بنتائج إيجابية واضحة لهم وللمجتمع ككل.

Alabji, K. (2014), *Aṭar alzakāh a'lā alistimār wa altanmiya. Mağela albāḥt aliqtisādy*, 1.

Albāğī, Abū alwalīd Sulaymān bn Alḥalaf, *Almuntaqa Šarḥ Almuwaṭṭa Alimām Aālik* (Alqāhirah: Dār Alfīkr Al'arabi, j. 5.)

Alḥawāmidah, S. *Aṭar ālzakā a'lā alistihlāk*.

Alkubaisi, F. M. J. (2017). *Aṭar Alzakā Fī Ba'adi Almutağayyirāt Altanmawīyya Al'iqtişādiyya*.
<https://jfslt.journals.ekb.eg/article11265=8e4bf553e098f8ba7d4ae25ef8632d.pdf>

Alqarḍāwi, Y. (1973). *Fiqh Alzakā: Dirāsah Muqāranah Li Ahkāmihā wa Falsafatihā fī Ḍau' Alqur'āni Wa Alsunnah*. Beirut: Mu'assasah Alrisalah.

Alqu'ān Alkarim

Alsuhybāni, M. I. (1990). *Athar Alzakā Alā Taşgil Almawārid Al'iqtişādiyyah*. Alriyāḍ.

Alturkistāni, A. H. (2019). Daur alzakā fī tanşit alāistiṡmār. *Almultaqa al'İlmi aldaulī lil'ulum Altarbawīyyah wa al'igtimā'īyyah wa al'insāniyyah wa* (Istanbul, ' Disambar, 201931-30al'idāriyyah wa alṡabi'īyyah).2019Turkiya,

Alzarqā, M. A. (1404). Daur alzakā fī aliqtişād al'ām wa alsiyāsa almāliyya. *A'māl wa Abḥāṡ Mu'tamar Alzakā Al'awwal Alkuwayt*.

Awang, A. (2011). Istiṡmār amwāl alzakā wa taṡbiqātuh almu'āşir fī bayt almāl bi Māliziya. *Altağdid, Almuğallad 25*.

Bukulaiḥah, B. (2012) *Alṡār Almu'ssāsati Lilzakā wa Dauruhā fī Tanmiyah Al'iqtişād Alğzā'i: Dirāsa Maidāniyyah Li Hai'ah Alzakā Bi Wilayah Tilmisān*. Risalah Māğister Lam Tunşar, Kulliyyah 'Ulum Alilāqtişādiyya, 'Ulum Altasyīr wāl'Ulum

Burni, L. (2016). *Maṡbu'ah Fī Miqyās Al'ilāqtişād Alkullili (Alsudasi Al'awwal)* (Kulluyyah Al'ulum Al'iqtişādi wa Altiğāriyyah wa 'Ulum -2017.2016 Al'iqtişādiyyah, Ğāmi'ah Muḥammad Haiḍar bi Sakrah,

Sallūm, D. ‘A. (2018). Aṭar alzakā fī taḥfīz almutağayyirāt aliqtīṣādiyya alkulliyyah. *Mağalla Kulliyyah Altarbiyyah Lilbnāt Lil’ulūm Alinsāniyya, Ğāmi’ah Alkufah*, Almuğallad 12, 22.

wa dauruhu fī taḥqīq Ḥāğ Muḥammad, Q. (2011). Istiṭmār amwāl alzakā alfa’āliyya aliqtīṣādiyya. *Mağalla Alwāḥāt Lilbuḥūṭ wa Aldirāsāt. Ğarādiyya: Ğāmi’a Ğaradiyya*.

Ḥardān, Ḥ. Ṭ. (1999). *Aliqtīṣād Alislāmi, Almāl – Alriba – Alzakā*. Al’urdun: Dār Wā’il Lilṭibā’a wa Alnaşr.

Ibn Manzūr, Abu Alfaḍl Ğamāl aldin Muḥammad bn Mukarram (1990), *Lisān Al-A’rab*. Beirut: Dār Şādr.

Journal of Islamic Economics and Finance - İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi
Cilt/Volume 2, Sayı/Number 1, Bahar/Spring 2016

Journal of Islamic Economics and Finance - İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi,
Cilt/Volume 4, Sayı/Number1, Bahar/Spring 2018.

Kāsiḥī, M. (2017). Daur alzakā fī taḥqīq āltanmiyyah aliqtīṣādiyya wā aliğtimā’iyyah. *Mağalla Alşari’ah wa Aliāqtīṣād*, Kulliyyah Alşari’ah wa Aliqtīṣād, Ğāmi’ah Alamīr ‘Abdalqādir Lil’ulūm Alislāmiyyah Qasntaniyyah.

Laḡūğī, Ḥ., Alrukāni, Ḥ. and Laḡūğī, Ḥ. *Tanzīm ālzakā min Ağl Tanmiyyah Alistiṭmār: Baina Alwāqi’ wa Altaḥaddiyāt*

Maş’al, A. M. A. (1421). *Āliyyāt Altawāzun Alkulli fī Aliqtīṣād Alislām*. Baḥṭ Muqaddam Linail Darağah Aldduktūrāh (Risālah Duktūrāh lam Tunşar) Ğāmi’ah Almalik ‘Abdul’azīz, Kulliyya Alşaria Alriyād, Almamlakah Al’arabiyyah Alsa’ūdiyyah.

Maşhur, N. A. (1988). *Alzakāh wa Tamwīl Altanmiyyah*. Baḥṭ Muqaddam Linadwah Ishām Alfikrī Alislāmī fī Aliqtīṣād Almu’āşir, Alqāhirah.

Mašhur, N. A. (1993). *Alzakā Alusus Alšar'īyyah wa Aldaur Alinmā'ī wa*
(Almu'assasah Alālġāmi'īyyah Lil Dirāsāt wa Alnašr wa *Altauzī'ī*
Altauzī', Beirūt)

Mu'ammār, F. Daur alqīṭā' ġayr alribhī lil aliqtišād alislāmī fi tamwīl altanmiyah
liqtišādiyyāt alduwal altaġribah Alġazā'iyīyyah lildawr altanmawī
lilwaqf. *Maġalla Albadīl Aliqtišādī*

kā, ru'yah fiqhiyya mu'āširah. Šabīr, M. 'U. (1992). *Istiṭmār amwāl alza*
Alnadwah Alṭāliṭah Liqaḍāyā Alzakāh Almu'āširah, Alkuwait.

Ṭībī, H. (2016). *Muḥāḍarāt fi taḥlīl aliqtišād*, Kulliyyah Al'ulūm Aliqtišādiyyah
Ġāmi'ah Muḥammad Būḍiyāf, wa Altiġāri wa 'Ulūm Altasyīr,
Alġazā'ir.

Alrafātī, A. A. (2005). Alzakāh wa dauruhā fi alistīṭmār wā altamīl. *Almu'tamar*
Al'ilmī Alawwal: Alistīṭmār wā Altamīl fi Filasṭīn Bain Āfāq
Māy 2005.10 *Altanmiyah wa Altaḥaddiyāt Almu'āšira*, min 8 ila



*International Journal of Al-Turath In Islamic
Wealth And Finance*, Vol. 4 No. 1 (2023) 154-199
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

آلية الوصاية المعاصرة (trust) ودورها في إدارة التركة في شركة أمانة راي برهاد بماليزيا:
دراسة تحليلية

**Mechanism of Trust Instrument in the Islamic Wealth Management at
Amanah Raya Berhad Malaysia: an Analysis Study**

عبد الباري بن أوانج Abdul Bari Awang

Department of Fiqh and Usul Fiqh, IIUM
abdbari@iium.edu.my

محمد معز بن عبد الله Muhamad Muizz Abdullah

Department of Fiqh and Usul Fiqh, IIUM
muizzziela8990@gmail.com

محمد صبري بن زكريا Mohamad Sabri Zakaria

Department of Fiqh and Usul Fiqh, IIUM
sabriz@iium.edu.my

Abdulhamid AbusulaymanKulliyah of Islamic Revealed Knowledge and
Human, International Islamic University Malaysia
abdbari@iium.edu.my

الملخص

إدارة التركة وقت الحياة بطريقة غير منظمة يؤدى إلى إدارتها بشكل معقد وصعب، وما لا شك فيه أن هذا السبب هو أحد الأسباب التي تساهم في أموال المسلمين غير المطلوبة من الورثة حتى بلغت قيمتها إلى 70 بليون رنجيتا في عام 2020م، لذا تهدف هذه الدراسة إلى التعريف

بإجراءات عملية الوصاية المعاصرة (trust) وتطبيقاتها في شركة أمانة راي برهاد كونها أكبر وصي عام لإدارة التركة بماليزيا، اعتمد البحث على ثلاثة المناهج: أولاً المنهج الاستقرائي حيث سيتتبع أقوال الفقهاء عن الوصاية في الشريعة الإسلامية ومنها كتب الفقه، مع الرجوع إلى المؤلفات المتعلقة بالقانون المدني الماليزي، والرسائل والمقالات العلمية حول عملية الوصاية المعاصرة (trust)، وثانياً المنهج التحليلي والمنهج الوصفي حيث سيقوم الباحث بتحليل ما تم جمعه واستقرأه، ومحاولة وصفها، وبيان كيفية تطبيقاتها، ومدى صلاحيتها في إدارة التركة، وكذلك إجراء مقابلات شخصية مع ثلاثة الموظفين العاملين في شركة أمانة راي برهاد التي هي محل الدراسة. وقد توصلَ البحث إلى أنّ الوصاية المعاصرة (trust) تعد من أهم وسائل إدارة التركة بين المسلمين لحلّ المشاكل المتعلقة بتقسيم التركة، وأخيراً تُوصي الدراسة بضرورة عمل الوصاية المعاصرة (trust) في وقت مبكرٍ من أجل مصلحة المستفيد ومستقبله.

الكلمات المفتاحية : الوصاية المعاصرة (trust)، المُوصي، المُستفيد، الوصي، إدارة التركة.

Abstract

Managing assets during life in a disorderly manner will lead to complicated planning, and there is no denying that this is one of the reasons that contributed to the unclaimed money reaching the value of 70 billion in 2020. Thus, this study aims to find out the implementation of a trust instrument in Amanah Raya Berhad, which is a Public Trustee in Malaysia for the estate administration. This study used three methodologies: first: inductive by examining the jurist opinions on Islamic entrustment (al-wiṣāyah) such as referencing the Fiqh Books, Malaysia Civil Law, and article journals on trust instrument. Second: analysis and descriptive by analyzing all the information obtained in detail, describing the execution of the trust, and explaining the extent of the potential trust in the estate administration. Furthermore, interviews were also conducted with several officers at the company. This study found that trust is one of the most important instruments in the Muslim

estate administration. Finally, this study views that trust instruments should be executed immediately for the benefit of the beneficiary and their future.

Keywords: Trust, Donor, Beneficiary, Trustee, Islamic Wealth Management

المقدمة

تبرز أهمية الوصاية في الشريعة الإسلامية ويظهر تأثيرها البالغ في الحقوق المالية لأفراد المجتمع، ولتحقيق الاستفادة منها فإنه لا بدّ من إدراك الأحكام المتعلقة بها ومعرفة دورها في حلّ المصاعب المالية التي كثرت إشكالياتها حال حياة الأفراد أو بعد مماتهم، ومن الأهمية بمكان أن يتم اختيار الوصي الذي سيقوم بتدبير الأموال بعناية وفق معايير صحيحة، وأن يكون تعيينه بعيداً عن أي مصلحة شخصية، فقد شهدنا في الواقع من يدّعي أنه أمين وهو للأسف خلاف ذلك.

وأما هذه الدراسة فسوف تركز على بيان تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) وأساليبها في شركة أمانة راي برهاد بماليزيا، والتي تختص بشؤون إدارة التركة والإيلاء للمسلمين، وتم اختيار هذه الشركة نظراً لكونها الشركة الرسمية الوحيدة التي تمتلكها الحكومة الماليزية، حيث بلغ عمرها 101 عامًا منذ تاريخ تأسيسها، ومن خلال خبراتها الطويلة في هذا المجال نجحت في تقديم حلولاً فعّالة للكثير من المعضلات التي واجهت الشعب الماليزي، فنرجو من الله أن تساهم هذه الدراسة في قطاع التخطيط المالي، وأن تكون مرشداً للموصين في اختيار أفضل وصي يحقق مصلحة المستفيدين من أموالهم.

مشكلة البحث

إدارة التركة وقت الحياة بطريقة غير منظمة يؤدّي إلى إدارتها بشكل معقّد وصعب، ومما لا شك فيه أن هذا السبب هو أحد الأسباب التي تساهم في أموال المسلمين غير المطلوبة من الورثة حتى بلغت 66.6 بليون رنجيت وفقاً لإحصائيات السلطة القضائية الشرعية الماليزية (Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia-JKSM)، ثم امتدت قيمتها إلى 70 بليون رنجيتا في عام 2020م، وهذه الجملة الهائلة أدت إلى ضياع وإهمال حقوق المستفيدين سواء كانوا من القصر أو المعوقين أو غير ذلك، فأمانة راي برهاد وهي الشركة الاستثنائية الأولى بماليزيا التي تختص وظيفتها الرئيسية على الوصاية المعاصرة (trust) لحل المشاكل المالية وتقسيم التركة بين المسلمين في ماليزيا، إلا أن مستوى الإدراك والوعي بين المجتمع الماليزي حول أهميتها ما زال ضعيفاً، خلافاً لبقية إدارة التركة الموجودة كالهبة والوصية والفرائض.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

أولاً: المساهمة في حلّ المشاكل المترتبة على تقسيم التركة بعد وفاة الموصي بصفته آلية تنظيمية كلية.

ثانياً: تعدّ الوصاية المعاصرة (trust) من إحدى الأدوات الفعّالة للتدبير المالي حال الحياة، وهي تقدم فائدة ومصلحة كبيرة للمسلمين سواء للموصي نفسه أو للمستفيدين.

ثالثاً: تتضمن صك الائتمان (Trust Deed) القانونية مادة هامة في التعبير عن حاجة الموصي، وستقوم شركة أمانة راي برهاد بتنفيذها طالما أنها لا تتعارض مع القانون أو الأحكام الشرعية.

رابعاً: إتاحة الفرصة للأفراد والمجتمعات والمؤسسات لفتح حساب الوصاية المعاصرة (trust) الخاصة حمايةً لشأن المستفيدين سواء في حياة الموصي أو بعد وفاته.

أسئلة البحث

حلّ مشكلة البحث سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما كيفية عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد المتعلقة بحقوق المستفيد؟

ثانياً: ما تأثير الوصاية المعاصرة (trust) على أفراد المجتمع المسلم؟ وما مدى صلاحيتها في تدير الأموال حال الحياة والمساعدة في تقسيم التركة.

ثالثاً: هل الوصاية المعاصرة (trust) ملائمة لجميع الأعمار والطبقات المختلفة من الأفراد المجتمع المدني؟

أهداف البحث

أُجري هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: الكشف عن عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد وتطبيقاتها المتعلقة بضمان حقوق المستفيد.

ثانياً: إبراز تأثير الوصاية المعاصرة (trust) على أفراد المجتمع المسلم والوقوف على مدى صلاحيتها في تدير الأموال حال الحياة والمساعدة في تقسيم التركة.

ثالثاً: التوضيح لأفراد المجتمع المدني ومساعدتهم على معرفة أنّ الوصاية المعاصرة (trust) ملائمة لجميع الأعمار والطبقات المختلفة من البشر.

منهج البحث:

1. **الاستقراءى:** سيستقرئ الباحث أقوال الفقهاء عن الوصاية في الشريعة الإسلامية ومنها كتب الفقه، مع الرجوع إلى المؤلفات المتعلقة بالقانون المدني الماليزي، والرسائل والمقالات العلمية حول عملية الوصاية المعاصرة (trust).
2. **المنهج التحليلي والوصفي:** بعد تلك القراءة المتأنية سيقوم الباحث بتحليل ما جمعه واستقرأه، ونتيجة لذلك سيتوصل الباحث إلى أحكامها، وكيفية تطبيقاتها، ومدى صلاحيتها في إدارة التركة. وكذلك تنتهج الدراسة الحالية المنهج الوصفي فيما تناوله من دراسة، وسيعتمد بها الباحث على الملاحظة بشكل دقيق لكل نوع من أنواع الوصاية المعاصرة (trust) المختلفة المحيطة والمتعلقة بالوصي العام (شركة أمانة راي برهاد) مع إبراز وصفها ووظيفتها.
3. **المقابلات الشخصية:** وذلك مع ثلاثة الموظفين في هذه الشركة لمعرفة كل الإجراءات والقضايا الخاصة بالوصاية المعاصرة (trust).

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: رسالة علمية كتبها محمد أسمدي بن عبد الله بعنوان: The Concept Of Tarikah In The Islamic Law Of Succession With Special Reference To The Practices Of The Civil Courts And The Syariah Courts In Malaysia "مفهوم التركة في الشريعة الإسلامية مع الإشارة بوجه خاص إلى تطبيقات المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية بماليزيا" تحدث الكاتب عن مبادئ التركة في الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى الأحكام القضائية المطبقة في المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية بماليزيا، وشرح عن إجراءات إدارة التركة وذكر أهمية كتابة الوصية، ثم بيّن مفهوم الوصاية ودور الوصي في إدارة ممتلكات المسلم بالاختصار، تتجلى للباحث أن الكاتب لا يخوض كلامه عن قضية الوصاية المعاصرة (trust)

بالتفصيل، وهذا يختلف تماما عما سيسلكه الباحث في بحثه، ومن ناحية أخرى سيقوم الباحث بإبراز تأثيرها في حل مشكلات تقسيم التركة بعد وفاة الموصي.

الدراسة الثانية: رسالة علمية كتبها الأزفة بنت محمد شافعي بعنوان: Penderafan Dokumen Wasiat Islam Di Amanah Raya Berhad: Analisis Menurut Perspektif Islam "مفهوم كتابة الوصية في شركة أمانة راي برهاد: دراسة تحليلية من خلال منظور شرعي، وقفت الكاتبة على رسالة علمية تدور حول كتابة الوصية في شركة أمانة راي برهاد، وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل إجراءات الوصية من منظور الشريعة الإسلامية، ويبدو أن هذه الدراسة تتعلق بموضوع الباحث بشكل غير مباشر إلا أن التركيز لا يكون على تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust)، إلا أن هذه الدراسة ستكون خير معين للباحث في إتمام بحثه في جمع القوانين المتعلقة بالوصاية المعاصرة (trust) والقوانين المطبقة في محل الدراسة.

الدراسة الثالثة: وفي مقالة بعنوان: The Legality Of A Living Trust As An Instrument For Islamic Wealth Management: A Malaysian Perspective "مشروعية الوصاية المعاصرة (trust) كآلة إدارة التركة من المنظور الماليزي" بقلم أكمل هدية حلیم. تضمنت في مباحثها نقاشا دقيقا عن تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) كآلة إدارة التركة بين المسلمين في ماليزيا، مع ذكر وصف مبادئ الهبة والتركة، لقد أوضحت الكاتبة أن تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) مشروع من قبل قانون ماليزيا من حيث أن الوصي له حق مطلق التصرف على الموصى به؛ وهذا يخالف تماما مقصد الهبة في الإسلام، لاسيما إذا كان الموصي له حق التصرف في ذلك المال، فتطرق الكاتبة إلى نقد تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) نقداً تاماً وترغب عن فاعلها لكونه متحايلاً على تقسيم التركة على الورثة المستحقة باسم "الوصاية"، بينما يتميز هذا البحث لكونه سيثبت عملية الوصاية المعاصرة (trust)

بالاستناد إلى المواد القانونية المتعلقة بها، بل يرغب الباحث في معرفة مدى صلاحيتها في إدارة التركة في المجتمع الماليزي.

الدراسة الخامسة: وهناك كتاب عنوانه: "الوصية والوصاية في إدارة التركة" لنصر

الهشام نور محمد، حيث قسّمه المؤلف إلى قسمين: وهو قسم الوصية وقسم الوصاية. ففي كل قسم تحدث فيه المؤلف عن تعريف كل منهما وأحكامهما وأركانهما وشروطهما وتطبيقاتهما في ماليزيا، وذكر المؤلف أيضا علاقات أوجه الاختلاف بينهما، فلا غرو أن هذا كتاب يفيد الباحث بالكثير؛ لمعرفة الأحكام والصلة بين الوصية والوصاية. ولكنه لم يتناول عملية الوصاية المعاصرة (trust) في أمانة راي برهاد بالذات، ولم يشر الدوافع التي تبعد المجتمع عن عمل الوصاية المعاصرة (trust)، ولم يحدد الأسباب التي تترتب على عدم إدارة التركة بشكل صحيح. لذا سيكمل الباحث في دراسته عن هذا الموضوع مع التحليل حتى تتحقق أهداف البحث.

الدراسة السادسة: وأخيرا، مقالة بعنوان Personal Representatives cum

Trustee in Estate Administration - Conflict of Duties and Obligations "مثلة

شخصية والوصي في قضية إدارة التركة: الواجبات والالتزامات المتضاربة" تأليف أكمل هدية حلیم ونور أزلینا. هدفت الدراسة إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين سمات ممثلة شخصية والوصي في إدارة التركة، ولأجل ذلك قامت الكاتبة بمقارنة دقيقة بين مميزات كل منهما كما توقّر لها من قانون الوصايا والإدارة 1959 وقانون الوصاية 1949، وخلاصة هذه الدراسة أن الكاتبتين ذهبتا إلى أنه لا توجد حاجة موضوعية في تفريق الواجبات والالتزامات ممثلة شخصية لما كان الوصي هو معترف في قيام واجباته في إدارة التركة، وإن كانت الدراسة تشير إلى وصف الوصي والتزامته - وذلك من خلال القانون المذكور - لكن لم تذكر الكاتبتان شيئا عن أهمية الوصاية والوصاية المعاصرة (trust) في منظور الشرع، وما

تأثيرها في إدارة التركة سواء كان وقت الحياة أو بعد الوفاة، لذا سيناقش الباحث عن أهمية تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) في حدود البحث لحلّ مشاكل تقسيم التركة بين المجتمع الماليزي.

المبحث الأول: مفهوم الوصاية والوصاية المعاصرة (trust)

المطلب الأول: مفهوم الوصاية والألفاظ المتصلة بها

الوصاية في اللغة مشتقة من الفعل الرباعي "أوصى"، فيقال: أوصى الرجل بمعنى عهده إليه (Ibn Manzur n.d, 394)، قال الرازي: أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيه، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، وتوآصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً (Ar-Razi 1999, 340). وفي الحديث: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم» (At-Tirmizi 458, 1998). أما الوصايا فهي جمع وصية مثل هدايا وهدية. والوصاية والوصية كلمتان مترادفتان (Abu Jaib 1988, 381) بمعنى الإيضاء أي: لتشمل الوصاية فإن الباب معقود لهما، والإيضاء يعم الوصية (Asy-Syirbini 1994, 66). والوصية هي التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ فيقال: أوصاه ووصاه، وقوله تعالى: (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) [العصر: 3]. ويتضح من التعاريف السابقة أن الوصية في حقيقتها تعم الوصاية إلا أن وجه الاختلاف بينهما يظهر في أن الوصية تختص بالتبرع لما بعد الموت، أما الوصاية فتختص بالعهد إلى من يقوم - وهو الوصي - على من بعده، وهو الموصى عليه (Asy-Syirbini 1994, 116). وفي الاصطلاح ورد تعريف الوصاية بأنه: «إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرًا وإن لم يكن فيه تبرع» (Al-Bakri 1997, 255) ويجوز أن يكون حال الحياة، وخص الفقهاء الإيضاء بموضوع الإشراف على شؤون القاصرين، وقضاء الحقوق من الدين، ورد

الودائع والعواري، وقضاء الواجبات على المجانين والسفهاء والأيتام (, Asy-Syirbini 1994, 116)، وجملة القول إن الوصاية تختص برعاية شؤون الموصي بعد الموت بأداء الحقوق الواجبة نحوه نيابةً عنه.

الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ تتصل بالوصاية يعرضها الباحث مع ذكر علاقتها بموضوع الدراسة وهي:

1. الوكالة: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته» (Asy-

(Syirbini 1994, 231).

2. الولاية: «تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي» (Ibnu Abidin 1992, 55)، و«سلطة

شرعية في النفس، أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً» (, Zaidan 2005, 317).

3. الحضانة: «حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه» (Al-Bahuti n.d, 496).

4. الوديعة: «تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة، والوديعة ما تترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة» (Ibnu Abidin 1992, 662).

من خلال المصطلحات الأربعة الواردة ظهر أن لكل واحد منها معنى خاصاً به، ويبدو للباحث أن معنى الوصاية وحقيقتها يركز على إقامة الشخص غيره مقام نفسه، إلا أن هناك خلاف بسيط بين الألفاظ السابقة، فمثلاً تختلف الوصاية عن الوكالة بكونها حال الحياة فقط، أما الولاية إذا أطلقت فإنها تشمل المال والنفس خلافاً للوصاية، فلا تطلق إلا على المال في كثير من الأحيان، كما أن الحضانة تتعلق بحق الرعاية وتربية الطفل الصغير لما قد يحدث بين

الزوجين من طلاق أو موت أحدهما، أما الوديعة فهي كالوصاية إلا أنها تختص بالمال المدفوع إلى المستودع بلا عوض ليحفظه، لا يضمنها المؤمن عليها إلا بالتعدي عليها، أو التفريط فيها.

المطلب الثاني: مفهوم الوصاية المعاصرة (trust)

أما تعريف الوصاية المعاصرة (trust) المطبقة حالياً في المؤسسة بماليزيا ففيها خصائص

مميزة:

الوصاية المعاصرة (trust) لها معاني مختلفة عن الوصاية في الشريعة الإسلامية، ولإدراك حقيقتها بشكل عام ومعرفة اختصاصها يمكن النظر إلى الدستور الماليزي: القائمة القانونية، رقم (1) — قائمة الدول 4(e)(i): «... الشغور (bona vacantia) وحقوق الملكية (equity) والوصاية المعاصرة (trusts) ...» (Malaysia Federal Constitution 2010, 194).

كما يظهر من الدستور الماليزي فإنه تم تحديد كلمة الوصاية المعاصرة (trust) بأنها في الأصل تستند إلى القانون المدني الإنجليزي، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية (equity) (Hidayat Buang 2008, 33). وليس هناك اصطلاح خاص بالوصاية المعاصرة (trust) لشرح معانيها إلا من خلال تتبع القضايا أو المحاكمات في المحكمة المدنية (Nor Muhamad 2012, 104). والدليل على ذلك قول القاضي في المحكمة المدنية:

1. حشيم يوف سان جي Hashim Yeop Sana J في قضية Yong Nye Fan &

:Sons Sdn. Bhd v Kim Guan & Co. Sdn. Bhd [1979] 1 MLJ 182

«فوجد أنه من الصعوبات تعريف مفهوم الوصاية المعاصرة (trust)، ولكن أنسب تعريف له هو ما اصطلاح عليه فروفيسور كيتون حيث يقول: الوصاية المعاصرة (trust) هي العلاقة التي تنشأ بين الشخص الذي يعرف بالوصي مجبراً لحماية

المملكات، حقيقيا أو شخصيا، سواء كان قانونيا أو سند إنصاف (equitable title)، لمصلحة المستفيدين (أو المستفيد)، أو لبعض الأغراض التي يسمح بها القانون، في حالة المنفعة الحقيقية للممتلكات المستحقة، وليس لمصلحة الوصي، ولكن لمصلحة المستفيد أو الممتلكات» (Nor Muhamad 2012, 104).

2. قضية فرميشيري ديوي وأنور ضد فور ليف سوجيتي (Parmeshiri Devi & Anor v Pure Life Society): «الالتزام بحقوق الملكية (equity) التي تربط شخصاً بوصف بالوصي (trustee) لإدارة الموصى به (objects of the trust)، وذلك لمصلحة المستفيد (beneficiary) أو أكثر، حيث إن الموصي يمكن أن يكون مستفيدا».

ووفقاً لتفسير المحكمة الأعلى، ندرك بأن الوصاية المعاصرة (trust) هي مسؤولية ائتمانية يلتزم بها الوصي بإدارة الموصى به لمصالح المستفيد الذي يستحق الأموال وفق وثيقة استئمان (Trust Deed) حال الحياة (Wan Junuh 2009, 198). والحاصل من خلال النظر إلى هذه القضايا تبين لنا أن موضوع الأمانة (trust) مبني على خمسة أركان رئيسية هي (Abu Bakar 2020):

أولاً: الموصي (settlor)

فيشترط أن يكون الموصي رشيداً بالغاً عاقلاً غير مكره، مسلماً أو غير مسلم، ويصح من الرجال أو النساء البالغين 18 عاماً فما فوق، أو يكون الموصي شركة أو مؤسسة، ومن الناحية القانونية يجب أن يكون قادراً على نقل أمواله أو مصالحه إلى الوصي سواء عن طريق وثيقة

استئمان (trust deed) من خلال الوصاية المعاصرة (trust)، أو عن طريق الوصية (testamentary trust).

ثانياً: الوصي (trustee)

وهو شخص، أو شركة، أو مؤسسة مسجلة بموجب قانون شركة الاستئمان 1949م (قانون 100) القادر على تملك الممتلكات، أو الموصي به من جهة قانونية، ويمكن للوصي من إدارة الموصي به لمصلحة المستفيد تبعا لوثيقة استئمان (trust deed).

ثالثاً: المستفيد (beneficiary)

وهو شخص، أو شركة، أو مؤسسة يمكنها الحصول على المال، والانتفاع به، مع القدرة على الاحتفاظ به وفقاً للقانون، وقد يكون المستفيد الموصي نفسه. فإذا لم يتم تعيين المستفيد بالذات سيرجع الموصى به إلى الموصي.

رابعاً: الموصي به (objects of the trust)

ويدخل فيه سائر الأموال التي يصح نقلها إلى المستفيد شرطاً وحكماً، إما للأصول الثابتة مثل العقارات والأراضي، أو الأصول المتحركة كالنقود والأسهم والسيارة وغيرها.

خامساً: وثيقة استئمان (trust deed)

وهي عبارة عن وثيقة قانونية مكتوبة تتضمن وصفاً لجميع الممتلكات المؤمن عليها، حيث توضح الهدف والغرض من إنشاء الوصاية المعاصرة (trust) من قبل الموصي، وتحتوي على الأحكام والشروط المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين: الموصي والوصي، وتشمل الواجبات،

ومسؤوليات الوصي، وكيفية تصرفه في ممتلكاته لمصلحة المستفيد إلى وقت معين وفقا للشروط، سواء كان ذلك في حياة الموصي أو بعد وفاته، ومن خلالها يمكن للموصي تعديلها ولو بعد تنفيذها طالما لا يتعارض ذلك مع القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) أوسع من الوصاية في الشريعة الإسلامية، فهي تشمل المسلمين وغير المسلمين بخلاف الوصاية في الشريعة الإسلامية حيث تقتصر على المسلمين فقط، والأهم أن تطبيقاتها لا تندرج تحت أحكام الميراث للمسلمين بعد عقدها، بخلاف الوصاية في الشريعة الإسلامية (Mu'izz Abdullah 2020, 180-182). ورغم أن هناك اختلافات بين الوصاية المعاصرة (trust) وبين الوصاية في الشريعة الإسلامية، إلا أن الباحث يرى أن هناك أوجه اتفاق بينهما وهو على النحو التالي:

1. كلاهما يعد من عقود التبرعات.
2. كلاهما يعد من إحدى الآليات في إدارة التركة التي يفعلها الموصي لمصلحة المستفيد.
3. تعيين الوصي وقت حياة الموصي لإدارة أموال الموصي بعد وفاته.

المبحث الثاني: أهمية الوصاية والوصاية المعاصرة (trust) في منظور الشرع

من الواجب على المسلم أن يعلم الحقوق المتعلقة بالمال وإدارته، ويكون ذلك بالنظر إلى جوانب مختلفة، من ناحية جمعه أو كيفية التصرف فيه، أو تخزينه واستثماره، أو طرق تقسيمه بين الورثة (Hasbulah and Daud 2015, 119-131)، والشرع لا يمنع مسلماً من كسب المال، بل إنه ضرورة وتكميل للحاجة، فبالمال يعان المسلم على إصلاح أمور دينه وأخرته وعن طريقه يتلقى الوارث مساعدة في حياته المستقبلية، وقد اتفقت الأمة على أن

الأمانة من القيم النبيلة، وهي وظيفة عظيمة يتحملها الإنسان بعد أن أشفقت السموات والأرض والجبال من حملها، قال تعالى في ذلك: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) [الأحزاب: 72]، والأمانة صفة تشمل كل جوانب الحياة.

ولذلك اعتنى الشرع اعتناءً بالغاً بتدبير أموال المسلمين، واعتبر عدم إدارة التركة بشكل جيد سبباً لضياعها، لذلك حثَّ الله على الأمانة فقال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [النساء: 5]، ووجه الدلالة من الآية أن الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام عليه، وتشمل الولايات والأسرار والمأمورات التي وجب حفظها، سواء ما يتعلق بحقوق الله أو حقوق العباد (As-Sa'di 2000, 87). ومن خلال هذه الآية يرى بعض العلماء أن الخطاب موجه للحاكم، ولكن الطنطاوي يرى أنّها تعمّ جميع المسلمين (At-Tanthawi 1998, 87)، وفي الآية أيضاً توجيه واضح للمسلمين باختيار وصيٍّ أمين قادر على تحقيق مصلحة المستفيد.

وتعد الوصاية إحدى وسائل تدبير الأموال المعتمدة في الإسلام، وهي مكمل مهم لعناصر التخطيط المالي، كما أنّها تساعد على حفظ المال حال الحياة، وتحقيق مصالح صاحب المال، ومن الجدير بالذكر أنّ هناك عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية وردت بشأن المستفيد، منها ما ورد حول الضوابط الشرعية في حفظ مال الأيتام والقصّر الذين لم يبلغوا سنّ الرشد، قال تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) [النساء: 6]، ووجه الدلالة من الآية أن هناك ضرورة في تعيين الوصي المختار لإدارة أموال اليتيم وحفظه حتى يبلغ سن البلوغ، والغاية إيجاد ضوابط للوصي حتى لا يأكل أموال اليتيم، وينفق على نفسه منها (Al-Baidhawi 1996, 77).

وقد جاء في آية أخرى تهديد وزجر لآكل مال اليتيم، فقال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) [النساء: 10]، ووجه الدلالة من الآية تكرار التحذير بالعذاب في الدنيا والوعيد في الآخرة لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً، وإتيان كلمة (نارا) في القرآن غالبها تشير إلى نار جهنم، والمعنى أنهم حين يأكلون أموال اليتامى قد أكلوا ما يفضي بهم إلى نار جهنم (Ibnu Asyur 1984, 78). ونستنج من الآيتين أن حفظ مال المستفيد يعد من الأمور الجليلة في الإسلام، وأن آكل ماله ظلماً سيعاقب بالعذاب الأليم في الآخرة (Rababi'ah 2005, 26-43).

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (Al-Bukhari 2000, 243)، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ لكل شخص مسؤوليات وواجبات يقوم عليها، والمطلوب العدل والقيام على المصالح بكل أمانة، ومن يفعل ذلك فله أجر عظيم، وإلّا سيطلب كل فرد من رعيته بحقه في الآخرة (Al-Qasthalani 1901, 167). وقد نقل ابن حجر شرح الطيبي لهذا الحديث فقال: «أنّ الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه» (Al-Asqalani 1962, 113). ويستدل من النص السابق - وإن لم يُشر فيه النبي ﷺ صراحة بكلمة الوصاية - بأنّ الوصاية والأمانة ضرورية للربط بين الراعي ورعيته، فتعبير «راعٍ» في الحديث يمثّل الوصي المختار - وهي شركة أمانة راي برهاد - في هذه الدراسة.

وإذا تأملنا في الدلالة البيّنة للوصاية، يظهر أنّها مهمّة جدّاً حال الحياة، وأنّها مشروعة في الإسلام، وقد حتّت عليها الشريعة الإسلامية لأن حفظ المال يعد أحد الكليات الخمس،

ومن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها (Zagibah 2008, 67-68)، على الرغم من أن الوصاية المعاصرة (trust) أصلها من القانون المدني ولا أدلة شرعية تدل على مشروعيتها، ولكن كانت مقاصد تنفيذها واحدة وهي حفظ الحقوق الورثة وحفظ أموال صاحبها، ومن الجدير بالذكر أنّ هناك عدداً من الآثار الضارة التي تواجه صاحب المال إذا لم يتم بتنفيذ الوصاية المعاصرة (trust) وإدارتها بشكل احترافي وعلى الوجه الصحيح، وسيدكر الباحث تلك الآثار لاحقاً.

المبحث الثالث: اختصاص الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد لإدارة أموال المسلمين ومكائنها في ماليزيا

تعد أمانة راي برهاد شركة الوصاية الأولى في ماليزيا، والتي تمتلكها الحكومة الماليزية منذ تأسيسها في عام 1921م، ويمتد عمرها إلى ما يقرب من 100 سنة، وقد تأسست بموجب قانون الأمانة العامة لعام 1950م (Public Trustee) القانون 247 وموظف إدارة الوراثة (Estate Administrator Officer)، وتمّ إنشاؤها بموجب قانون إثبات صحة الوصية والإدارة لعام 1959م (Probate and Administration Act). كما أن 99.9% من أسهمها تعود ملكيتها لوزارة المالية، أما الباقي 0.01% فهو لمفوض الأراضي الاتحادية، وحالياً بلغت فروعها في أنحاء ماليزيا نحو 21 فرعاً (Amanahraya Profile, 2020). وكانت تسمى قديماً بقسم الوصي العام (Department of Public Trustee) والمدير الرسمي (Official Administrator)، ولحسن تنظيمها وإدارتها تم إدراجها بموجب قانون الشركات لعام 1995م (Companies Act) في 1 أغسطس 1995م فأصبحت

مؤسسة باسم جديد وهي شركة أمانة راي برهاد، إذ أدرجت وتنظمت بموجب قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م من المادة (532) (Public Trust Corporation Act)، ووظيفتها الرئيسة مبنية على ثلاثة عناصر وهي الوصية، وإدارة أموال التركة، والوصاية المعاصرة، وتشمل خدمات وصايتها إدارة الصكوك، والأسهم المشتركة في المؤسسة أو الحكومة. ولتحقيق مقصد حفظ مال المستفيد وصاحب المال من خلال الوصاية المعاصرة (trust)، فإنه قد يُصدر الأمر بتعيين وصي من المحكمة، أو الحكومة الماليزية، أو شخص معين من داخل أو خارج ماليزيا تبعاً للبند (11) والبند (12) وفقاً لقانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م، عموماً فإنّ الولاية القضائية لإدارة التركة التابعة لشركة أمانة راي برهاد تعدّ ولاية واسعة وتنحصر في القوانين المحددة الآتي (Safie 2010, 48):

1. قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م من المادة (532) (Public Trust Corporation Act)
2. قانون الأوصياء لعام 1949م من المادة (208) (Trust Company Act)
3. قانون إثبات صحة الوصية والإدارة لعام 1959م من المادة (97) (Probate and Administration Act)
4. القسم 8، قانون الشركات الصغيرة (التوزيع) لعام 1955م (القانون 55) (Section 8, Small Estates Act)
5. قانون التوزيع لعام 1958م من المادة (98) (Distribution Act)
6. قانون الوصية لعام 1959م من المادة (346) (Wills Act)


وتستند المادة المختصة بالوصاية المعاصرة (trust) على قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م (Public Trust Corporation Act) مع نص المادة (532) وهي البند (11) حتى (16)؛ وفيها ذكر وظيفة الوصي وواجباته، وجواز تعيين شركة أمانة راي برهاد وصياً أو

وكيلاً لإدارة الموصى به، ويبدأ انتخاب الوصي رسمياً عن طريق وثيقة استئمان (Trust Deed)، والموصي له حق في تعيين المستفيد إما لنفسه أو لورثته، ويمكنه تحديد شروط ومدة الوصاية المعاصرة (trust) واختيار لجنة خاصة للصندوق الخيري كما يُسمح له بتحديد كيفية دفع النفقة سواء كانت شهرية أو كل ثلاثة أشهر أو سنوية، ومما يقره الجميع أنّ هذه الخدمات قد ساعدت المجتمع الماليزي في التخطيط المالي مبكراً، بالإضافة إلى ذلك إذا انتهت مدة الوصاية المعاصرة (trust) فإنه يؤذن له بإغلاق حسابه أو الاستمرار فيه بتبديل بقية منتجات الوصاية المعاصرة (trust) المجهّزة لمصلحة المنتفع.

ويمكن فهم عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد من خلال الرسم

التالي:

الرسم البياني (1)



من خلال البيانات الواردة في الرسم البياني (1) خلص الباحث إلى ما يلي (Abu Bakar)
:(2020):

الخطوة (1) حتى (2):

من المعلوم أنّ إدارة مال الموصي بموجب قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م وقانون الأوصياء لعام 1949م من المادة (208) لعام 1949م تشمل الاستثمارات، وتكلفة الأجرة، وكل التكاليف المناسبة التي تتعلق بالوصاية المعاصرة (trust) كما ينص البند (25) والبند (33) من قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م. إن جاء الموصي إلى شركة أمانة راي برهاد واختارها وصياً ملكيته سواءً للأصول المتحركة كالمال، والأسهم، وحساب الادخار المصرفي، والتأمين، والمركبات، والأسلحة النارية، والمجوهرات، أو للأصول الثابتة كالأراضي، والمباني، فيلزمه حينها تقديم عدد من الوثائق تتضمن استمارة فتح حساب الوصاية المعاصرة (trust)، وبطاقة الهوية للموصي والمستفيد، وشهادة الميلاد، وكشف حساب البنك. أما نسبة رسوم القبول فتكون عند فتح الحساب بقدر 2.5% وتحسب من رأس المال، فمثلاً إذا كان رأس المال بقيمة 100,000.00 رينجيت فإن رسومها تساوي 2500.00 رينجيت.

الخطوة (3) حتى (4):

يتم العقد من خلال وثيقة استئمان (Trust Deed) بعد إجراء الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، وبعد نسخ وثيقة استئمان (Trust Deed) الأصلي يسلم إلى الموصي لمراجعته إن أراد تغيير محتوياته وتعديل شروطه في المستقبل، وإن رفض فلا مانع من إلغاء العقد وأخذ الأصول المسلمة بعدها، وبعد قبوله لتلك الأصول تُحيل لجنة الاستثمار اقتراحها إلى التنمية والاستثمار، وهناك تفاصيل لكيفية الاستثمار تحددها اللجنة، والتي يجب أن يلتزم بها وهي: الأسهم (23%)، والدخل الثابت (50%)، والعقارات (20%)، وسوق الاستثمارات البديلة (7%). فعلى سبيل المثال: للأسهم، ستحدد اللجنة كيفية استثمارها في سوق الأوراق المالية واستثمارها يجب

ألا يتجاوز القيمة المحددة وهي (23%) لأن القيمة إن كانت أكثر من ذلك فستؤثر على رأس المال.

الخطوة (5) حتى (8):

عندما توافق إدارة المحفظة على تلك الاقتراحات، مع الموازنة بين مخاطرها وعوائدها فإنها توجه خطاباً إلى إدارة استثمار أمانة راي (Amanah Raya Investment Management-ARIM) لبدء الاستثمار الشرعية للموصين من المسلمين، والتحليلات والتوجيهات التي تقوم بها إدارة المحفظة مهمة للتأكد من صحة الاستثمار وفقاً للأحكام الشرعية، وقد اتبعت إدارة المحفظة التوجيهات والقرارات التي حددتها لجنة الأوراق المالية (Securities Commission) التابعة للبنك المركزي الماليزي، وسيتم تصنيف الأوراق المالية على أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية بمعايير: أنشطة الأعمال التجارية، والنسبة المالية (Securities Commission Malaysia) (2019, 164-167).

لهذا فإن طريقة الاستثمار التي سيتم تنفيذها في استثمار أمانة راي (Amanah Raya Investment Management-ARIM) معتمدة وبعيدة عن الربا والغرر والميسر، بخلاف بقية المصارف والمؤسسات التقليدية، وعليه فإن كل الأرباح المكتسبة ستُجمع في صندوق مشترك خاص (Kumpulan Wang Bersama-KWB) وتوزع عائداً على المستفيد سنوياً بقدر 3.5% ويكون ذلك تسهياً للموصي لسحب جميع أمواله في أي وقت، وهذه هي طريقة شركة أمانة راي برهاد في حفظ مال الموصي، وضمان الحقوق المتعلقة بالمستفيد. بالإضافة إلى ذلك، هناك خصائص بارزة تميز شركة أمانة راي برهاد عن باقي شركات الوصاية المعاصرة (trust) بماليزيا مثل البنوك الإسلامية، والمؤسسات الفردية، والمجلس الديني الإسلامي، وصندوق أمانة الاستثمار (Unit Trust) وتتلخص هذه الخصائص بما يأتي (Abu Bakar 2020):

1. أنها الشركة الرسمية الوحيدة للحكومة الماليزية التابعة لمجلس النواب الماليزي، وتخضع لرقابته، وتتبع كذلك وزارة الشؤون الاقتصادية، وتبقى تجارتها مستقرة ولو تغيرت الحكومة بعد إجراء أي انتخابات.
2. خبراتها الواسعة في قطاع إدارة التركة خاصة في الوصاية المعاصرة (trust). فهي تقدم خدماتها منذ لحظة تأسيسها في عام 1921م إلى يومنا هذا.
3. يستطيع الموصي وضع الشروط التي يريدتها في وثيقة استئمان (Trust Deed) وتحديد كيفية دفع النفقات كما جاء بيانه تفصيلاً.
4. لا تندرج تحت أحكام الميراث الموافقة لأحكام الفرائض الإسلامية وقانون التوزيع لعام 1958م (Distribution Act).
5. الوصاية المعاصرة (trust) ولايتها أكثر مرجعاً في المحاكم المدنية لكونها تندرج بموجب القانون المدني، وهي قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م وقانون الأوصياء لعام 1949 من المادة (208). والمعروف في ماليزيا أنّ القانون المدني مرتبته أعلى من قانون الأحوال الشخصية بسبب الاستعمار الإنجليزي السابق، أما الوصاية في الشريعة التي تطبق في المجلس الديني الإسلامي فتخضع لقانون الأحوال الشخصية وولايته محدودة إلا في بعض الأمور منها إدارة الوقف، وتم تحديد واجباته في قانون 505 من المادة (61) الذي ينص على أنّ المجلس الديني الإسلامي بماليزيا وصي منفرد (sole trustee) مطلقاً على جميع أموال الوقف والنذر وبيت المال (Act 505, Administration of Islamic Law Federal Territory 1993).
6. عملية الوصاية المعاصرة (trust) في البنوك وصندوق أمانة الاستثمار (Unit Trust) لا تهدفان إلا لتحقيق الاستثمار والتنمية فقط، ولا تهتمان بإدارة التركة، وحفظ حقوق الورثة.

تقديم خدمة الوصاية المعاصرة (trust)

لمساعدة المجتمع الماليزي وتجنب مشكلة تقسيم التركة بين الورثة بعد وفاة الموصي، وقررت شركة أمانة راي برهاد حسابين للوصاية المعاصرة، الأول: الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust) والثاني: الأمانة الإجبارية (Involuntary Trust). وتفصيل كل نوع على النحو التالي (Ibrahim 2020):

أولاً: الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust)

ويدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) وفقاً لأحكام وشروط وثيقة استئمان (Trust Deed) التي تمّ عقدها بين الطرفين المتعاقدين وهما: الموصي والموصي له، فالموصي له حقّ في تحديد أي شروط تصب في مصلحة المستفيد، ومن أشهر حسابات الوصاية المعاصرة (trust) المقدّمة للموصي (Ibrahim 2020):

1. حساب الأمانة العادية (Normal Trust) وحساب رعاية (Safe Care) وحساب

علاوة (Premier Safecare)

وهذه الحسابات يمكن فتحها لمن بلغ الثمانية عشر عاماً فما فوق، ويتم تحديدها إما نقداً أو بالأسهم، أو قد يتم فتح أحد هذه الحسابات من قبل شركة أو مؤسسة معينة لضمان مصلحة المستفيد وفق الشروط المتفق عليها في وثيقة استئمان (Trust Deed)، والحد الأدنى لفتح حساب الأمانة العادية (Normal Trust) يبدأ من 2000 رينجيت فما فوق، أما حساب الرعاية (Safecare) فيبدأ من 50,000 رينجيت، وأما حساب العلاوة (Premier Safecare) فيبدأ من مليون رينجيت.

2. الحساب العقاري (Property Trust): ويشمل العقارات الناشئة عن المؤسسات المالية والبنك، والشركات، والعائلات أو الأفراد، ويتم تسجيل الأملاك باسم أمانه راي برهاد أولاً، ثم يتم نقله إلى المستفيد بعد أن يجين الوقت المناسب كما هو مقرّر في وثيقة استئمان (Trust Deed).
3. الحساب المؤسسي (Institutional Trust Account): ويشمل المؤسسات، والجمعيات، والشركات، والجمعيات التعاونية، والحد الأدنى لفتح هذا الحساب هو 5 ملايين رينجيت.
4. الصندوق الخيري (Charitable Trust): تم إنشاء هذا الصندوق لأغراض خيرية واجتماعية، والحد الأدنى للإيداع يبدأ من 50,000 رينجيت.
5. أمانة هبة (Hibah Trust): وتنفيذها كالهبة إلا أنّها مقرونة بعقد الوصاية المعاصرة (trust)، أي سيتم نقل الملكية (الموهوب) إلى شركة أمانة راي برهاد كوصي في فترة محددة تبعاً لوثيقة استئمان (Trust Deed)، وبعد موت الموصي تنتقل الملكية إلى المستفيد، ويشترط للأصول المنقولة أن تكون عاجلة فقط، والحد الأدنى للإيداع يبدأ من 20,000 رينجيت ويكون عاجلاً فقط، أما الأصول الثابتة وهي العقارات غير المضمونة فيكون لها وثيقة ملكية، والحد الأدنى للإيداع يبدأ من 1,240 رينجيت.
6. إعلان الهبة (Declaration of Hibah): وهي كالهبة السابقة إلا أنّها إشهار رسمي كتابي من قبل الموصي عن ممتلكاته حال حياته، وتجري وفق شروط سواء كان المال بغطاء أم بدون غطاء، وتشمل كل الأصول الثابتة، أما المتحركة فلا تشمل إلا على السيارة فقط.
7. أمانة التكافل (Amanah Takaful Care): وهو تنظيم تعاقدية بين المشتركين قائم على أساس التبرع والمساعدة المالية عند الحاجة، ويتم نقل ملكية التعويض من صاحب

البوليصة إلى الوصي عن طريق استمارة تنازل عن الحق (Absolute Assignment) بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية جدول 10، قسم 142، فقرة 7(1) (Islamic Financial Services Act 2013, Act 759)، والتنفيذ يكون بعد وفاته، أو انتهاء تاريخ الاستحقاق.

8. أمانة التعليمية (Edu Care): وهي نتاج الوصاية المعاصرة (trust) الأخيرة والمرتكزة على الإيداع والتكافل من أجل توفير نفقة تعليمية للمستفيد، وتقوم على ثلاثة أنواع باختلاف المقادير الشهرية المشتركة في صندوق التبرعات، ويتم تعيين الوصي عن طريق استمارة تنازل عن الحق.

ثانياً: الأمانة الإجبارية (Involuntary Trust)

ويدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) وفقاً للأمر الصادر من الطرف الثالث، وتنتهي مدتها عند بلوغ المستفيد 18 أو 21 عاماً، وقد تستمر الوصاية المعاصرة (trust) طوال حياة المستفيد إن كان يعاني من إعاقات عقلية، ويتم إصدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) بوصف إقرار ائتمان (Declaration of Trust) أي يتم تسليم خطاب الوصاية المعاصرة (trust) للمستفيد بلا اختيار من الطرف الثالث، خلافاً للنوع الأول الذي تبني وثيقة استئمان (Trust Deed) فيه على التراضي بين الطرفين، ومن أسباب إصدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) أن بعض المستفيدين من الأرامل، أو المعاقين، أو القصر موجودون في موقع يجهله الوصي، أو يرفضون قبول نصيبهم، كما أن هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) يعد مناسباً للعمال الذي يتعرضون لحادث مميت ويتركون خلفهم قصرًا يقل عمرهم عن 18 عامًا (Abu Bakar 2020).

وهناك سبعة أنواع للأمانة الإجبارية (Involuntary Trust) (Abu Bakar 2020):

1. حساب التركة: ومن أهم أسباب إنشائها إتاحة الفرصة لاستلام أموال التركة بموجب المادة 20 من قانون المؤسسة الاستثنائية العامة لعام 1995م وذلك في حالة إدارة التركة سواء عن طريق الوصية أو بدونها.
2. مكتب إدارة التركات الصغيرة (Small Estate): وهو الأمر الصادر عن مكتب إدارة التركات الصغيرة بموجب المادة 16 (3) و (4) قانون التركات الصغيرة (التوزيع) 1955 (القانون 98).
3. أمر المحكمة (Court Order): وهو الأمر الصادر عن المحكمة النظامية.
4. تعويض العمل (Work Compensation): وهو الأمر الصادر عن مفوض العمل (Labor Commissioner) بموجب مرسوم تعويض العمال 1952م (Employees Compensation Ordinance) وهو للعمال الذين يتعرّضون لحوادث مميتة.
5. تعويض الأرض (Land Compensation): وهو الأمر الصادر عن مفوض العمل (Labor Commissioner) بموجب مرسوم تعويض العمال 1952م (Employees Compensation Ordinance)، وفيه أمر بتقديم أموال للعمال للتعويض عن الخسائر التي تصيبهم جراء أخذ الحكومة ملكية تخصهم بهدف تطويرها بما يصب في مصلحة البلاد.
6. التقاعد (Pension): ويتم استلام أموال راتب التقاعد بموجب المادة 86 من قانون إثبات صحة الوصية والإدارة لعام 1959م. ويتم تعيين الوصي من قبل إدارة الخدمات العامة (قسم التقاعد) (Public Service Department) لإدارة المعاش التقاعدي.

7. إعلان الأمانة (Declaration of Trust): ويتم استلام المال بموجب المادة 86 من قانون إثبات صحّة الوصيّة والإدارة لعام 1959م. ويتمّ تعيين الوصي من قبل شركة التأمين، والمصارف، وصندوق ادخار الموظفين (Employees Provident Fund- EPF) وغيرها.

وبناءً عليه سيركز الباحث في هذه الدراسة على الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust) فقط باعتبارها تُظهر إرادة الموصي في إدارة ماله عن طريق الوصاية المعاصرة (trust) بخلاف النوع الثاني وهي الأمانة الإجبارية (Involuntary Trust).

المبحث الرابع: تقسيم التركة في ماليزيا وعلاقتها بالوصاية المعاصرة (trust)

الوصاية المعاصرة (trust) لها صلة قريبة بتقسيم التركة، فإذا تأخر صاحب المال في استخدامها مبكراً فإن هذا قد يفضي إلى مشاكل عديدة، وبالرجوع إلى قانون إثبات صحّة الوصيّة والإدارة لعام 1959م المادة (97) (Probate and Administration Act) وقانون الشركات الصغيرة (التوزيع) لعام 1955م من المادة (98) (Section 8, Small Estates) التي نصّت على أنّ إجراءات إدارة التركة للمسلمين في ماليزيا -سواء الأصول المتحركة أو الأصول الثابتة- تنفرع إلى أربعة أقسام حسب قدر التركة المراد إدارتها، وهي: التركة العادية، والتركة الصغيرة، والتركة الموجزة، ومحكمة الشريعة. وتفاصيل كل قسم على النحو التالي:

جدول رقم (1)

الرقم	نوع التركة	السلطة التنفيذية لإدارة التركة
1	التركة العادية:	المحكمة العليا المدنية

	تقدر التركة فيها بأكثر من 2 مليون رينجيت، وتشمل الأصول المتحركة والثابتة، أو أحدهما.	
التركة الصغيرة: - إما أن تكون الأصول ثابتة فحسب، أو أن تجمع ثابتة مع متحركة. - تقدر التركة فيها بأقل من 2 مليون رينجيت	مكتب الأراضي وإدارة توزيع التركة (Small Estate Distribution Unit)	2
التركة الموجزة: وتختص بالأصول المتحركة فقط، وجملتها أقل من 600,000 رينجيت.	شركة أمانة راي برهاد	3
- تحديد الورثة المستحقين للتركة. - تقدير نسبة التركة بين الورثة. - إصدار شهادة الميراث. - إثبات الوصية للمسلمين.	محكمة الشريعة	4

يلخص الجدول رقم (2) الإجراءات المطلوبة لإدارة التركة، حيث تختلف باختلاف قدرها، وينبغي لنا أن نعلم أن المراد بإدارة التركة هو الجمع والإشراف على الممتلكات المتروكة، وحساب ديون المتوفى إن كانت موجودة، ثم توزيعها على الورثة المستحقين، ويضاف إلى ذلك أن المؤسسات الثلاث المذكورة هي التي تمتلك ولاية خاصة في إصدار خطاب تفويض بإدارة تركة المتوفى (Letter of Administration)، أما محكمة الشريعة فلها سلطة تنفيذية محدودة تتمثل في تحديد الورثة المستحقين للتركة، وتقدير نسبة تقسيمها، وإصدار شهادة الميراث،

وإثبات الوصية للمسلمين في حالة وجود نزاع بين الورثة على الوصية، وبما يتمكّن الورثة من تسديد ديون الميت، والحصول على مال المتوفى بالنسبة المقدرة تبعاً لأحكام الفرائض، أما المحكمة العليا المدنية فلها سلطة في إصدار الخطاب بالوصية، فتصدر إثبات صحة الوصية (Grant of Probate) ويمكن إصدار الخطاب بدون وصية أيضاً (Ibrahim 2020).

وكذلك قسم إدارة الشركات الصغيرة وشركة أمانة راي برهاد لهما الولاية في إصدار خطاب تفويض بإدارة تركة المتوفى استناداً إلى القوانين التي تنص على ذلك، إلا أن الخطاب الذي تصدره شركة أمانة راي برهاد له مميزات خاصة تختلف عن بقية الخطابات وفقاً لقانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م، وعموماً فإنّ المصارف والمؤسسات المالية تشترط توفّر الخطاب أولاً قبل القيام بالإجراءات المطلوبة سواءً كان الخطاب بشكل تقريرى أو إرشادي (Ibrahim 2020).

- الخطاب التقريرى: ويكون بموجب مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م البند 17(1) المتعلق بالأصول المتحركة التي تقل عن 600,000 رينجيت، كونه خطاباً ملزماً يصدر إلى المؤسسة أو البنك المعين لاستلام التركة، ثم يتم دفعها إلى المستفيد، ويحسب أجرها من التركة.

- الخطاب الإرشادي: ويكون بموجب مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م البند 17(2) المتعلق بالأصول المتحركة التي تقل عن 50,000 رينجيت، وهو كالنوع الأول، إلا أن الخطاب يصدر للمستفيد ثم يقدمه بنفسه إلى المؤسسة أو البنك المعين لاستلام التركة، وأجرها لا يؤخذ من التركة، وغالباً إدارتها تشمل السيارة والدراجة النارية، وفترة خدمتها أقصر من النوع الأول.

ومن المؤكد بأن الدور الكبير الذي تلعبه شركة أمانة راي برهاد من خلال القانون الخاص بها يقوم بمعاونة أفراد المجتمع على إدارة أموالهم عن طريق الوصاية المعاصرة (trust)، وقد أكد ذلك مدير شركة أمانة راي برهاد الحالي عدنان مت يوسف، حيث أشار إلى أن خبرات الشركة الواسعة في قطاع الوصاية المعاصرة (trust)، وتقديمها للعديد من الخدمات لأكثر من تسعين سنة يعدّ من أهم الدوافع لاستمراريتها في ماليزيا، إضافة إلى ذلك فإن جملة الأصول التي تمت إدارتها حتى شهر مارس من سنة 2018م بلغت سبعة بلايين رينجيت، ما يترتب على ذلك أن خدمات الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي تعد أحد الأسباب المساعدة على تأمين الحلول للكثير من الأزمات الواقعة في المجتمع حاليًا، والمهم أن الخدمة تتفق مع الشارع بصفة الشمولية والملائمة لجميع الطوائف والأعمار والطبقات المختلفة لتشمل صاحب المال نفسه، واليتيم والقاصر والمعوق، ومن عاش منفردًا كالعزّاب، ومن لديه قرابة، والمؤسسات الفردية والحكومية (Mansor 2020).

المبحث الخامس: الدوافع التي تبعد المجتمع عن عمل الوصاية المعاصرة (trust)

لا شك أن الوصاية المعاصرة (trust) لها دور كبير في خدمة المجتمع وتقليل مشاكل إدارة التركة، لكن قلّ من يهتم بحقيقتها ويرغب في معرفتها إلا بعد مواجهة الكثير من المصاعب، فنجد أن من أشهر الدوافع التي تبعد المجتمع عن عمل الوصاية المعاصرة (trust) يرجع إلى الأسباب التالية (Ibrahim 2020):

1. الجهل بأحكام الوصاية المعاصرة (trust) والقانون المتعلق بها

في الحقيقة إن انتشار الوعي بأهمية الوصاية المعاصرة (trust) بين المسلمين في ماليزيا ما زال منخفضًا بخلاف معظم البلدان المتقدمة كالمملكة المتحدة وأستراليا، ويرجع

ذلك إلى أن مؤسسات الوصاية المعاصرة (trust) غير منتشرة على نطاق واسع، وللأسف الشديد فإن بعض أفراد المجتمع لا يعرفون أنّ الوصاية المعاصرة (trust) المطبقة لا تندرج تحت أحكام الميراث المدوّنة وفقاً لأحكام الفرائض الإسلامية (Mansor, 2020)، ومن ناحية أخرى هناك بعض من يعتقد أنّ الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد غير قابلة للمقارنة بالمصارف بالنظر إلى العائد المرتفع لكل سنة، وذلك لعدم التمييز بين حقيقة الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد كأمين عام، وبين بقية المؤسسات المالية التي ما هي إلا استثمار فقط. وهناك أيضاً فكرة شائعة بين الناس تزعم أن الشركة الرسمية للحكومة غير فعالة وعملياتها بطيئة خلافاً للقطاع العام، أو المؤسسة المالية الفردية، إلى جانب ذلك هناك من لم يعلم بتكاليف إجراءاتها، ويزعم أنّ أجرتها غالية، ولا يعرف أنّ قدرها ثابت كما حدده مجلس النواب الماليزي في البند (33) من قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م، وهذه الدوافع تبعدهم عن عمل الوصاية المعاصرة (trust) مبكراً.

2. تسمية (nomination) مرشح من أهل الوارث للتصرف في الشؤون المالية تليها قضية خطيرة في المجتمع تخص تسمية المرشح من أهل الوارث ليكون مشرفاً على ممتلكات الموصي، فغالباً تظهر الحاجة للتسمية للتعامل مع صندوق ادخار الموظفين (Employees Provident Fund-EPF) والمصارف وشركة التأمين والادخار في مكتب البريد وتابونج حاج (Tabung Haji) (Ahmad and Ibrahim 2002, 63)، وإن كان تطبيق التسمية يقرّ به القانون، ولكن هناك بعض الأمور التي يجب الموازنة بينها، خاصة في حال إن كان المرشح (nominee) من القصر، فوجد أن بعض الناس يرغب في تعيين أحد أبنائه كمرشح دون أن يدري بأن المرشح ينبغي أن يكون وصياً

غير مستحق لتلك التركة، لذلك يلزمه توزيع جميع تركته للورثة المستحقين وإن لم يبلغوا 18 عامًا.

3. المعرفة المتواضعة بالوصية وأحكام الميراث

إنّ اختيار شركة أمانة راي برهاد كوصي يمكن أن يكون عن طريق كتابة الوصية، ولكن لا يزال هناك غموض لدى أفراد المجتمع حول تنفيذها وأحكامها، فيزعم البعض أنّ وصية المسلمين كوصية غير المسلمين كما نصّ على ذلك قانون التوزيع لعام 1958م (Distribution Act) أي يتم توريث المال مطلقاً للورثة بلا حدود، والبعض ينكر ذلك جهلاً بحقيقة ومقاصد تشريع أحكام الميراث، وهذه العملية تناقض الحديث الذي رواه أنس بن مالك، يقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا وصية لوارث» (Ibn Majah 2000, 494). بالإضافة إلى ذلك، فإن من الأمور التي تزيد من عدم فهم الوصاية المعاصرة (trust) الزعم بأنّ أحكام الفرائض هي الحلّ الوحيد لتقسيم التركة بعد موت المورث، وبالتالي يتم نفي الحاجة لعملية الوصاية المعاصرة (trust).

المبحث السادس: الأسباب التي تترتب على عدم إدارة التركة بشكل صحيح

هناك عدة أمور تساعد على زيادة مشاكل تقسيم التركة في حال لم يتمكن صاحب المال من إدارتها بشكل صحيح، من أبرزها ما يلي:

1. التركة الجامدة وغير المطلوبة (Unclaimed Money) من أي ورثة

وهي أموال التركة التي لم يطالب بها الوارث أو التي لم تتم إجراءات تقسيمها سواء كانت ثابتة أو متحركة، وبالرجوع إلى إحصائيات قسم المحاسبة الدولية الماليزية نجد

أن قيمة التركات الجامدة التي تم رصدها بين عام 2009م وعام 2014م بلغت أكثر من 60 بليون رينجيت، معظمها حق للمسلمين منذ استقلال ماليزيا في عام 1957م، وللأسف فإنّ مجموع قيمة التركات الجامدة وغير المطلوبة (Unclaimed Money) من أيّ ورثة يزداد كل سنة (3, 2017, Jaafar)، بالإضافة إلى ذلك بيّن مدير شركة أمانة راي برهاد عدنان مت يوسف أن قيمة التركات الجامدة الموجودة لدى شركة أمانة راي برهاد بلغت 315 مليون رينجيت في يونيو 2017م، وذلك بسبب قلة معلومات المستفيد وكفيله الذي يدير أمواله، وبسبب الصراعات التي تحدث بين الورثة على التركة (Free Malaysia Today, 2020)، ولأجل ذلك أنشأت شركة أمانة راي برهاد قسماً خاصاً باسم إدارة الصناديق المنتظرة (Pending Fund Management Department) لتخزين كل التركات الجامدة حتى يطالب بها أهلها من المستفيدين.

إضافة إلى ذلك، أن هذه المشكلة حدثت بسبب انتشار فكرة مغلوبة بين أفراد المجتمع حول أحكام الميراث، وحصيلة هذه الفكرة أنّ الوصاية المعاصرة (trust) غير ملزمة لأن التركة يمكن إدارتها من خلال أحكام الفرائض فقط، والواقع ليس كذلك، والأثر المترتب على اتباع هذه الفكرة يعود بالسلب على الحالة الاقتصادية والاجتماعية حتى يصبح في مستوى شديد الانخفاض، حيث إن هذه الأموال ستبقى جامدة لا يستفيد منها أحد، أي لا يحصل عليها أصحابها ولا يتم استثمارها لأجل تقدم الوضع الاجتماعي الوطني بشكل أفضل، وينبغي أن نعلم أن التركة لا تورث تلقائياً، وإنما تجمّد حتى يُحضر الورثة خطاب تفويض لإدارة تركة المتوفى (Ibrahim 2020).

2. المشاكل الناشئة أثناء تقسيم التركة

غالبًا ترجع مشكلة تقسيم التركة في شركة أمانة راي برهاد لعدة أسباب رئيسة منها: عدم التراضي بين الورثة في التوزيع، والصراع المستمر للحصول عليها، حيث يصل إلى درجة الظلم أو القتل، أو عدم التوافق بينهم، وكل ذلك يتسبب في تأخر تقسيم التركة لمدة طويلة، كما أن البعض قد يرفض الإنفاق من أمواله طوال فترة تنفيذ الإجراءات والتكاليف القانونية، كما أن بينهم من يُخفي أخبار بعض الورثة المستحقين للتركة، أو يكذب في إصدار شهادة الميراث في المحكمة الشرعية حتى يأكل حق غيره بالباطل، والمشكلة الكبرى تتفاقم فيما بعد إذا امتدت إجراءاتها إلى أجيال طويلة (Ibrahim 2020).

وهذه الحقيقة هي مصداق قوله تعالى: (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة) [الأنفال: 28]، فالمال إذا لم تتم إدارته بشكل جيد يكون فتنة على الأحياء، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد قانون خاص بالوصية يتم تطبيقه في جميع المحاكم الشرعية بماليزيا إلا تشريع وصية المسلمين لولاية سلانجور عام 1999م، وتشريع وصية المسلمين لولاية ملاكا عام 2005م، وتشريع وصية المسلمين لولاية نجرى سملن عام 2004م، وتشريع وصية المسلمين لولاية كلنتان عام 2009م، وتشريع وصية المسلمين لولاية صباح عام 2018م مما أدى إلى حدوث اختلافات كثيرة في إدارة التركة بين بقية الولايات، فعلى سبيل المثال إذا أرادوا إثبات الوصية فيجب عليهم اللجوء أولاً إلى المحكمة الشرعية، ثم إلى المحكمة المدنية للحصول على خطاب تفويض بإدارة تركة المال لأكثر من 2 بليون، طبعًا فإن هذا الأمر سيبيط من إجراءات تقسيم التركة مع ازدياد تكاليفها العالية خلافًا للقانون المختص بالوصية (Ab Rahman et al., 2018).

3. تضييع الحقوق الواجبة المتعلقة بالمستفيد

لا ريب بأنّ القدرة على استخدام المال وإدارته بطرق صحيحة فريضة على كل مسلم، وقلّة الوعي بأهميته يؤثر على مؤسسة الأسرة، فتضيع الحقوق الواجبة المتعلقة بالمستفيد، ويمكن ملاحظة ذلك في الحالة التي ترك فيها المتوفى ربة بيت، أو أطفالاً قصراً لم يبلغوا سن الرشد، أو منهم من المعوقين جسدياً أو فكرياً العاجزين عن التصرف بأموالهم بأنفسهم، أو أبوين ضعيفين، فما الضمان لمستقبل هؤلاء إذا لم يترك لهم المتوفى أموالاً كافية ونفقات واجبة؟ ولذلك يقول النبي ρ : «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم» (Al-Bukhari 2000, 1090). ورغم أن هذا الحديث في حكم الوصية بأكثر من الثلث، إلا أن كلام النبي ρ فيه الحكمة والنصيحة لكل مسلم بخصوص أموالهم، ووجه الدلالة من الحديث: ضرورة الاهتمام بأمور الورثة، فلا يتركهم المتوفى يسألون الناس فيكونوا عالةً على غيرهم، وكذلك لو ترك المتوفى طفلاً متبني لا يرث شيئاً من التركة، فبالتأكيد ستكون حياته صعبة، فلو خصص له وقت حياته مبلغاً من المال لكان أفضل باعتبار أن الوصاية المعاصرة (trust) لا تندرج تحت أحكام الميراث.

بعض الأمثلة على مشاكل إدارة التركة والحلول المقترحة لمعالجتها عن طريق

الوصاية المعاصرة (trust)

يرى الباحث أن شركة أمانة راى برهاد لها ميزة في إدارة مال الموصى به بموجب قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م من المادة (532)، بالإضافة إلى أن إدارتها معترف بها لدى المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 9001:2008 (International Organisation) منذ عام 2008م (For Standardization-ISO 9001:2008) (Mansor 2020) وهذا

الاعتراف يجعلها أكثر كفاءة وإنتاجية، ويؤدي إلى قلة الأخطاء الإدارية، بل وتقديم أفضل الخدمات للعملاء في إطار زمني محدد.

وفيما يلي بعض الأمثلة على مشاكل إدارة الشركة والحلول المقترحة لمعالجتها عن طريق

الوصاية المعاصرة (trust) لحساب الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust):

الحالة الأولى:

رجل حديث عهد بالإسلام، توفيت زوجته قبله، وترك أبوين عجوزين غير مسلمين، وابنا عمره 21 عامًا، وطفلة متبناة مسلمة عمرها 5 سنوات، ولديه منزلان يرغب في إعطائهما لعائلته: فالمنزل الأول الذي اشتراه لأبويه، والمنزل الثاني الذي لم يكتمل اشتراه من المصارف الإسلامية لابنه، وأخيرًا أراد توزيع حساب مصرفه وأسهمه وسيارته لكل ورثته تبعًا لأحكام الفرائض، وثلاثها لطفلة المتبناة المسلمة.

الحلول المقترحة:

من خلال الصورة المقدمة، فإنّ أبويه غير مسلمين، لذا لن يرثا من المسلم بحال (Al-Haitami 2011, 49) كما ثبت ذلك في حديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (Muslim 2000, 688)، وعليه يرى الباحث أنّه يحسن به أن تكون الوصية الملائمة لأبويه من قبيل «أمانة هبة» أي تمليك عين مجاناً حال الحياة بلا عوض، مع توقّر شروطها، وعلّة ذلك أن المنزل ملك تام له، والهبة لوالديه ستكون احترامًا لهما، وبراً بهما، وإن لم يفعل ذلك فسوف يرث ابنه المنزل بعد موته، ومن أبرز مزايا الهبة أنّها تخرج من أحكام الميراث مطلقاً فيجوز أن يهب الموصي لمن يشاء، وهذا يحقق مصلحة والديه خاصةً إن كانا ضعيفين فقيرين لا يملكان شيئاً حتى مسكناً يأويهما.

أما الابن الذي سيرث المنزل الثاني، فيرى الباحث أن «إعلان الهبة» بخصوص المنزل أفضل بكثير، لأنه ما زال ملكاً للمصرف، بالإضافة أن تطبيقاتها قد أقرها المجلس الاستشاري الشرعي لشركة أمانة راي برهاد بشروطه المقيدة بتاريخ 4 أكتوبر 2016م، وتصح الهبة سواء كانت بغطاء أو بدون غطاء (Abu Bakar 2020)، ويشترط إثباتها في المحكمة الشرعية في حياة الموصي، وذلك بعد نيل تصريح وإذن من المؤسسة المالية التي أقرضته، وإلا فلا يصح إنجازها، وسيتم تحويلها إلى المستفيد بعد وفاة الكافل الرئيس وهو أبوه، وأما شركة أمانة راي برهاد التي تقوم بدور الوصي البديل فهي تقوم بإدارة ملكية الوصي بعده، وبالتأكيد تتحقق رغبة الموصي في هبة منزله بعد وفاته، ومن جانب آخر يجوز له إبطال واسترجاع الموهوب له إن خاف طرد ولده له من بيته بعد امتلاكه لذلك المنزل (Abu Bakar 2020).

والحالة الأخيرة تشمل الأصول المتحركة للورثة، فيرى الباحث أن أمام الموصي وسيلتين: «الوصية والفرائض» فيكتب وصية يحدد فيها أن ثلث ممتلكاته المتحركة لطفلة المتبناة، والباقي لولده، فحقوق طفلة المتبناة مضمونة في الشرع كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يتصدق بشطر ماله، وله ابنة واحدة، فنصحه النبي ﷺ: «والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» (Al-Bukhari 2000, 243). استدل الفقهاء من هذا الحديث على أن الوصية لا تجوز إلا بقدر الثلث، ويضاف إلى ذلك النظر لعمرها فهي لم تبلغ 18 سنة، فتصرفاتها تكون محدودة وتحت مراقبة الكفيل تبعاً لقانون الأطفال 2001 (Child Act 2001)، فالتركة لا تدفع إليها مباشرة، وإنما سيديها الوصي بإحسان دون تقصير (Md Yusof 2011, 80-81).

الحالة الثانية:

رجل له زوجة واحدة لا تعمل، وله طفل معوّق وبنت صغيرة لم تبلغ 18 عامًا، اقترح زوجته كمرشحة (nominee) لإدارة أموال ادخاره في صندوق ادخار الموظفين، وفي حياته أخذ تأمين على الحياة لنفسه، واقترح ابنه كمرشّح، ثم أراد أن يوزع جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة وهي قطع أرض، وبيت وأمّوال كثيرة في المصارف الإسلامية على أساس النسبة المئوية مثل الآتي:

جدول رقم (2)

الرقم	النسبة المئوية	الورثة / وغير الورثة
1	60%	الزوجة
2	15%	الابن
3	15%	البنت
4	10%	لبناء مسجد وصدقة على الأيتام ووقفاً

الحلول المقترحة:

هذه الصورة تحدث كثيراً في الواقع الاجتماعي، وهي تسمية أو اقتراح الزوج لزوجته وأبنائه لاستلام تعويضاته بعد وفاته، ولكن هذا التخطيط المالي فيه نظر من جوانب شتى، منها ما يرجع إلى أنّ الحالة المذكورة؛ الزوجة غير عاملة ولديه طفلان صغيران أحدهما معوّق، وعليه يرى الباحث أن هناك عدة صور للوصية تلائم هذه الحالة، وتحل المشكلة المطروحة، وتضمن حقوق الورثة ومصالحهم بعد وفاة الموصي.

فبالنسبة للزوجة فإنها غالباً تحتاج إلى سيولة مالية لتستمر حياتها بشكل طبيعي، ويمكن للموصي أن يختار «أمانة هبة» مع تخصيص جملة من الأموال لها بأن يشترط في وثيقة استئمان

أن استصحاب التركة يكون بعد وفاته مطلقاً، وبعد 14 يوماً تستطيع استرجاع حقها (Ibrahim 2020).

ولذلك عقدت شركة أمانة راي برهاد تعاوناً استراتيجياً مع صندوق ادخار الموظفين بماليزيا، بدءاً من يناير 2018م يفيد بأن أفراد المجتمع يمكنهم ترشيح شركة أمانة راي برهاد كوصي (Amanahraya Nomination, 2020)، والغرض من ذلك تيسير إدارة التركة والحصول عليها خلال مدة 21 يوماً، وتكون إدارة التركة فيها تبعاً لأحكام الفرائض الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون الثمن للزوجة، والباقي للولدين؛ وللذكر مثل حظ الأنثيين، ونظراً لصغرهما فإنّ حقوقهما تُدار من قبل شركة أمانة راي برهاد مطلقاً حتى يبلغا 18 عاماً.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن معظم شركات التأمين بماليزيا تدفع تعويضات للمرشّح دون اعتبار لبلوغه السنّ القانونية، وفي الحالة أعلاه فإنه يجب للمرشّح توزيع التركة لورثتها المستحقين بعد وفاة الموصي، كما نصّت عليه التقارير في قانون الخدمات المالية الإسلامية، جدول 10، قسم 142، فقرة 6(2) (Islamic Financial Services Act 2013, Act 759)، وهكذا أفتت لجنة الفتوى الوطنية للشؤون الدينية الإسلامية بماليزيا المنعقد في 6 مارس حيث وافق المجلس الملكي الماليزي في 20 سبتمبر 1973م بأن المرشح وصي ولا يرث من التركة شيئاً، والسؤال هنا كيف يمكن للطفل الصغير إدارة المال بنفسه؟ (Md Yusof 2011, 82) لذلك يمكن اختيار «أمانة تكافل» كبديل من خلال التنازل المطلق (Absolute Assignment) لتفادي مشاكل تقسيم التركة، والمهم أن يقوم الوصي بإدارة المنفعة والتعويضات بأحسن حال بعد استلامها من شركة التأمين، ومن المؤكد بأنّ مصلحة المستفيد مكفولة كما أشارت إلى ذلك وثيقة استئمان، فالمنفعة والمال مثلاً لا يُصرف إلا من أجل النفقة عليهما، وتعليمهما حتى ينتهيا من الدراسة الجامعية، وبعد الفترة المحددة يمتلكان حقوقهما كاملة.

وفي الأخير، إذا أراد الموصي أن يوزع جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة وهي قطع أرض، وبيت وأموال كثيرة في المصارف الإسلامية على أساس النسبة المئوية للمستفيدين فيمكنه كتابة «وصية» بقدر 60% للزوجة، 15% للابن، 15% للبنات، 10% لبناء المسجد وصدقة على الأيتام والوقف، وبالنظر إلى هذه الحالة، فقد تظهر مشاكل تتعلق بحكم الوصية للوارث، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: المانع من المالكية (Al-Kharsyi n.d)، استدلووا بحديث: «لا وصية لوارث». والحديث لا يثبت عند أهل الحديث؛ لأن بعض رجاله مجهولون (Al-Baihaqi 2003, 431). والقول الثاني: المجيزين من الجمهور: الحنفية (Al-Kasani 1986, 338) والشافعية في الأظهر (Al-Haitami 2011, 68) والحنابلة في الراجح من مذهبهم (Al-Hijawi 2004, 290; Al-Bahuti n.d, 411). حيث قالوا بأن الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة، وإلا فتبطل، واستدلوا على ذلك بحديث: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» والحديث حكمه ضعيف لأن في إسناده عطاء الخراساني، وهو غير قوي (Al-Baihaqi 2003, 431).

ويرى الباحث أن الرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور حيث أن الإجازة من بقية الورثة ضرورية لصحة هذه الوصية وإلا فلا، فإن أجاز بعض الورثة الوصية دون البعض، نفذ في نصيب من أجاز، دون من لم يجز، قال ابن قدامة: «وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت. فإذا قال ذلك، لزم الوصية» (Ibnu Qudamah 1968, 141). فإجازتهم في الحقيقة لدفع الضرر عنهم جميعا ولضمان حقهم، ومن جانب التنازل عن حقهم في التركة فقد تحققت مقصد الوصية نفسها.

وأكد صحتها أيضاً بعض الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية العليا لبعض الولايات بماليزيا (Karim 2019, 202-258):

1. قضية الوصية للوارث بقدر التساوي بين الورثة في محكمة الشريعة العليا بولاية نجرى سمبلن، ماليزيا (رقم القضية: 05100-039-0285-2016) ففي هذه القضية قرر رئيس القضاة الشرعيين بصحة وصية المتوفى بقدر التساوي لورثته: الأم والزوجة وثلاثة بنين، وبنت، ومعلم (غير الوارث).
 2. قضية الوصية للوارث بجميع التركة لبعض أولادها دون بقيةهم في محكمة الشريعة العليا بولاية نجرى ملاكا ماليزيا (رقم القضية: 04200-039-0340-2015). ففي هذه القضية، أوصت الموصية بجميع تركتها للمدعي (plaintif) ولابنها وثلاثة من بناتها؛ فلكل واحد منهم خمس (5/1)، وفي نفس الوقت تركت المتوفية أربعة بنين وبنيتين، فقرر رئيس القضاة الشرعيين بصحة وصية المتوفية، وأنها تتوافق مع الأحكام الشرعية، وذلك بعد الموافقة وإجازة بقية الورثة.
- وأما الوصية لغير الورثة وهي لبناء المسجد وصدقة على الأيتام والوقف، فلا مانع، لأنها تقل عن الثلث، ولا يحتاج إلى إجازة الورثة، وأكد ذلك قضية الوصية للوارث بقدر التساوي بين الورثة في محكمة الشريعة العليا بولاية كوالالمبور ماليزيا (رقم القضية: 0510014600-039-0744-2015). ففي هذه القضية أوصت الموصية بجميع تركتها بقدر التساوي لورثتها؛ ابن أول 25%، وابن ثاني 25%، وبنت 25%، أما الوصية لغير ورثتها وهم أولاد أخيها والأيتام وبناء مسجد فبقدر 25%. فقرر رئيس القضاة الشرعيين صحة وصية المتوفية بعد إجازة كل الورثة.

الخاتمة

ختاماً، لقد اتضح أنّ الوصاية المعاصرة (trust) تعد من أهم وسائل إدارة التركة بين المسلمين حال الحياة سواء للموصي نفسه، أو لورثته، وأنها تمكّن للمجتمع الماليزي من حلّ المشاكل المتعلقة بتقسيم التركة، وتبيّن أن عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد تضمن حقوق المستفيد، وتعد طريقة مهمة لتوزيع المال على بعض الفئات بحسب رغبة الموصي؛ لأنها وفقاً للقانون المدني لا تندرج تحت أحكام الميراث الموافقة لأحكام الفرائض الإسلامية، فتبرز أهمية خدمات الوصاية المعاصرة (trust) بمنتجاتها المختلفة وبخاصة حساب الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust) كنموذج، ومن خلالها تمكن الموصي من تحديد واختيار أفضل الخدمات المتوفرة لتخطيط أمواله بما يناسبه وقت حياته، وكما يلحظ أن التأخر عن عمل الوصاية المعاصرة (trust) وعدم إدارة الأموال بشكل صحيح يزيد من مشاكل تقسيم التركة، فتصبح التركة جامدة وغير المطلوبة (Unclaimed Money) من أي ورثة وتضييع الحقوق الواجبة المتعلقة بالمستفيد.

على ضوء النتائج المقدمة يوصي الباحث أولاً بتصحيح الفكرة المنتشرة بين أفراد المجتمع الماليزي التي تشير إلى أن أحكام الفرائض هي الحلّ الوحيد لتقسيم التركة دون النظر إلى دور الوصاية المعاصرة (trust) في تجاوز الكثير من مشاكل تقسيم التركة. وثانياً تعزيز حملات التوعية الاجتماعية بين المسلمين لنشر فوائد الوصاية المعاصرة (trust) وحاجة الناس إليها، والتحذير من المصاعب المترتبة على تركها، وعلى رأسها قضايا التركة غير المطلوبة. وثالثاً يوصي الباحث كل مسلم بأن يختار أفضل وصيّ رسمي لإدارة ممتلكاته ممن له سلطة تنفيذية وقانونية لضمان الحقوق الواجبة تجاه المستفيد، لأن إهمال ذلك وتأجيله قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، ومواجهة مستقبل مظلم.

Arabic References

- Abu Jaib, Sa'di. 1988. *al-Qamus al-Fiqhiy Lughah waIstilah*, Dar al-Fikr: Dimasyq. 2nd Edition.
- Al-'Asqalani, Ibnu Hajar. 1962. Vol. 13. *Fath al-Bari Syarh Sahih al-Bukhari*. Dar al-Makrifah: Beirut.
- Al-Bahuti, Mansur. n.d. Vol. 5. *Kisyaf al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiah.
- Al-Baidhawi, Abdullah Umar. 1996. Vol. 2. *Anwar at-Tanzil wa Asrar at-Ta'wil*. Dar Ihya' at-Turath al-Arabi: Beirut. 1st Edition.
- Al-Baihaqi, Ahmad Husin. 2003. Vol. 6. *as-Sunan al-Kubra*, Dar al-Kutub al-Ilmiah: Beirut. 3rd Edition.
- Al-Bakri, Usman. 1997. Vol. 3. *I'annah at-Talibin 'ala Hil Alfaz Fath Al-Mu'in*. Dar al-Fikr. 1st Edition.
- Al-Bukhari, Muhamad Ismail. 2000. Vol. 1 and Vol. 3. *Sahih Al-Bukhari, Jam'iyyah Al-Maknaz al-Islami*. 1st Edition.
- Al-Haitami, Ibnu Hajar. 2016. Vol. 3. *Tuhfah al-Muhtaj bi Syarh Al-Minhaj*. Dar al-Kutub al-'Ilmiah.
- Al-Hijawi, Musa ibn Ahmad. 2004. *Al-Iqna' li Tholib al-Intifa' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hambal*. 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.
- Al-Kasani, Abu Bakar. 1986. Vol. 7. *Bada'i As-Shani' Fi Tartib Asy-Syarai'*. 2nd Edition.
- Al-Kharsyi, Muhammad. n.d. Vol. 8. *Syarah Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr: Beirut.
- Al-Qasthalani, Abu al-Abbas. 1901. Vol. 2. *Irsyad as-Sari li Syarh Sahih al-Bukhari*. al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriah: Misr. 7th Edition.
- Ar-Razi, Muhammad. 1999. *Mukhtar as-Shihhah*. al-Maktabah al-Asriah: ad-Dar an-Namuzijiah: Beirut. 5th Edition.
- As-Sa'di, Abdurrahman. 2000. *Taisir al-Karim ar-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Manan*. Muassasah-Risalah. 1st Edition.
- Asy-Syirbini, Muhammad al-Khatib. 1994. *Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj*. Dar Al-Makrifah: Beirut. 1st Edition. v.4, p.66, p.116, v.3, p.231.
- At-Tanthawi, Mohd Said. 1998. *at-Tafsir al-Wasit li al-Quran Al-Karim*. Dar Nahdhah, al-Qahirah. 2nd Edition.

- At-Tirmizi, Muhammad Isa. 1998. Vol. 2. *al-Jami' al-Kabir Sunan at-Tirmizi*. Dar al-Garb Al-Islami: Beirut.
- Ibn Majah, Mohd Yazid. 2000. Vol. 2. *Sunan Ibn Majah*. Jamiah al-Maknaz al-Islami. 1st Edition.
- Ibn Manzur, n.d, Vol. 15, *Lisan al-Arab*, Dar as-Shadir: Beirut. 1st Edition.
- Ibnu Abidin, Muhammad. 1992. Vol. 3. *Radd Al-Muhtar 'ala ad-Dur Al-Mukhtar*. Dar Al-Fikr: Beirut. 2nd Edition.
- Ibnu Asyur, Muhamad. Tahir. 1984. Vol. 4. *At-Tahrir Wa At-Tanwir*. ad-Dar at-Tunisia lil An-Nasyr: Tunis.
- Ibnu Qudamah, Abdullah. 1968. Vol. 6. *Al-Mughni, Maktabah Al-Qahirah*. Maktabah al-Qahirah.
- Karim, Fatimah. 2019. *al-Wasiah li al-Warath fi Malizia Dirasah Fiqhiah Tahliliah*. Ph.D. dissertation. International Islamic University Malaysia.
- Muslim, Muslim an-Naisaburi. 2000. Vol. 2. *Sahih Muslim*. Jami'ah al-Maknaz al-Islami. 1st Edition.
- Rababi'ah, Abdullah. 2005. *al-Wisayah fi al-Fiqh al-Islami wa Qanun al-Ahwal asy-Syaksiah al-Urduni Dirasah Muqaranah*. Ph.D. dissertation, Jordan University.
- Zagibah, 'Izzudin. 2008. *Marajia'h 'Ilmiah Li Kitab Maqasid asy-Syariah Al-Khassah Bi at-Tasarrufat al-Maliah*. Majallah Jami'ah Al-Malik Abdul Aziz, Al-Iqtishad Al-Islami.
- Zaidan, Abdul Karim. 2005. *al-Madkhal li Dirasah asy-Syariah al-Islamiah*. Muassasah Ar-Risalah: Beirut. 1st Edition.

English References

- Ab Rahman, Suhaimi. Md Khalid, Rasyikah. Abd Razak, Adilah and Jaafar, Abu Bakar. 2018. "Pemeriksaan Mahkamah Syariah dalam Pentadbiran Harta Pusaka Masyarakat Islam Menurut Kerangka Federalisme di Malaysia". *Akademika*. 88(3): 113-125.
- Administration of Islamic Law Federal Territory 1993 (Act 505)
- Ahmad, Md Yazid and Ibrahim, Iknor Azli. 2002. Vol. 3. "Amalan Penamaan Harta Orang Islam Di Malaysia: Satu Tinjauan Ringkas Menurut Syariah Islamiah". *Jurnal Pengajian Umum*.

- Amanahraya Profile. 2020. <https://www.amanahraya.my/profile/> Accessed 1 May 2020
- Child Act 2001, Act 611
- Free Malaysia Today. 2020. <https://www.freemalaysiatoday.com/category/bahasa/2017/07/31/amanah-roya-rm315-juta-harta-tidak-dituntut-pewaris/> Accessed 15 Mei 2019
- Hasbulah, Muhamad Husni and Daud, Mohd Zaidi. 2015. "Perancangan Pembahagian Harta Semasa Hidup Dalam Islam: Konsep Dan Kepentingannya", *Global Journal Al-Thaqafah*, 5(1): 119–131.
- Hidayat Buang. 2008. *Pembentukan Dan Pentadbiran Harta Amanah Menurut Perspektif Undang-Undang Islam*. Editor: Siti Masyitoh Mahamood. Harta Amanah Orang Islam Di Malaysia Perspektif Undang-Undang Dan Pentadbiran. Penerbit Universiti Malaya, Kuala Lumpur.
- Interview with Abu Bakar, Noor Hajar. Senior Executive Of Trust Department, Amanah Raya Berhad. March 5th 2020.
- Interview with Ibrahim, Nizamudin. Executive Of Trust Department, Amanah Raya Berhad. March 5th 2020.
- Interview with Mansor, Rosmah. Manager Of Trust Department, Amanah Raya Berhad. March 5th 2020.
- Islamic Financial Services Act 2013 (759)
- Jaafar, Mohd Arafat. 2017. "*Harta Yang Tidak Dituntut Dalam Islam Dan Undang-Undang Di Malaysia*". *Master's thesis, Universiti Teknologi Malaysia*.
- Malaysia Federal Constituion. 2010. Ninth schedule, Legislative Lists, List I - Federal List, 4(e)(i).
- Md Yusof, Naziree. 2011.Vol. 11 "Permasalahan Pemegang Amanah Terhadap Benefisiari Kanak-kanak Dalam Harta Faraid". *Jurnal Muamalat*, v.11, Issue 15: 80-81, 82.
- Mu'izz Abdullah, Awang, Abdul Bari, Nor Muhamad, Nasrul Hisyam. (2020). Vol. 2. *Wişāyah Dan Amanah: Analisis Perbandingan Undang-Undang Syariah Dan Sivil Dalam Perancangan Harta Pusaka*. *Jurnal Syariah*. Edition 28, 180-181.
- Nor Muhamad, Nasrul Hisyam. 2012. *Wasiat Dan Wisayah Dalam Perancangan Harta: Prinsip Dan Amalan*. UTM Press.

199 عبد الباري بن أوانج، محمد معز بن عبد الله، محمد صبري بن زكريا/ آلية الوصاية المعاصرة (trust) ودورها في إدارة التركة في شركة أمانة راي برهاد بماليزيا: دراسة تحليلية

Public Trust Corporation Act 1995 (Act 532)

Safie, Al-Azifah. 2010. *Penderafan Dokumen Wasiat Islam Di Amanah Raya Berhad: Analisis Menurut Perspektif Islam, Master's thesis, Universiti Malaya.*

Securities Commission Malaysia. 2019. *Resolutions of the Shariah Advisory Council of the Securities Commission Malaysia*, p.164-167.

Wan Junuh, Wan Numzila. 2009. *Peranan Amanah Raya Berhad Dalam Pengurusan Harta Amanah Orang Islam Di Malaysia.* Undang-Undang Harta & Amanah, Universiti Islam Antarabangsa Malaysia, Editor: Akmal Hidayah Halim, Badruddin Hj Ibrahim, Farid Sufian Shuaib.



*International Journal of Al-Turath In Islamic
Wealth And Finance, Vol. 4 No. 1 (2023) 200-235*
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

The role of waqf investment funds in achieving sustainable development

Mohammed Maher Awad Abulatifa

PhD student, Institution of Islamic Banking and Finance – Malaysia
M7200044@gmail.com

Dr. Abdulmajid Obaid Hasan Saleh

Assistant Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF),
International
alamri@iium.edu.my

Azman Bin Mohd Noor

Associate Professor, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF),
International Islamic University Malaysia (IIUM)
azmann@iium.edu.my

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال دعم في المجالات الاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها من المجالات التي تساهم في تحقيق تنمية مستدامة للحفاظ على الأصول الحالية وتنميتها وتطويرها لتدوم أكثر مدة ممكنة وتخدم أكثر عدد من الأجيال، واستخدم المباحث المنهج الوصفي في جميع البيانات وتحليلها ووصفها للوصول إلى نتائج الدراسة والتي

من أهمها، أن للصناديق الاستثمارية الوقفية دور كبير في القضاء على الفقر وتحقيق تنمية مستدامة للمجتمع في شتى المجالات، وتعتبر الصناديق الاستثمارية الوقفية منتج يحقق التنمية المستدامة للأوقاف، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل نموذج الصناديق الاستثمارية الوقفية في جميع البلدان لأنه يساهم في إنتاج قوة مالية ووقفية تساعد بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، كذلك عمل خطط استراتيجية لعمل هذه الصناديق للاستفادة منها لمدة أطول.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصناديق الاستثمارية، الوقف النقدي، التنمية

المستدامة

ABSTRACT:

The research aims to demonstrate the role of WAQF investment funds in achieving sustainable development, through support in the economic, educational, health and other fields that contribute to achieving sustainable development to preserve, develop and develop current assets to last as long as possible and serve the largest number of generations,

The investigators used the descriptive approach in all data, analyzing and describing them to reach the results of the study, the most important of which is that waqf investment funds have a major role in eradicating poverty and achieving sustainable development for society in various fields, and waqf investment funds are considered a product that achieves sustainable development for endowments.

The research recommended the need to activate the waqf investment funds model in all countries because it contributes to the production of endowment financial power that greatly helps in achieving sustainable development, as well as making strategic plans for the work of these funds to benefit from them for a longer period.

key words: *Waqf, investment funds, monetary Waqf, sustainable development*

المقدمة:

للوقف أهمية كبيرة في الدول الإسلامية، ويكتسب أهميته من المكانة الدينية له، كما انه يلعب دور مهم في المجال الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، ففي وقتنا الحاضر زادت استخدامات الوقف وتطوره لزيادة متطلبات الحياة ففي السابق كان يقتصر الوقف على المساجد والمقابر والآن له إسهامات حقيقية في شتى المجالات، كما أن الوقف يعتبر من السبل المهمة التي يمكن اللجوء إليه في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، حيث يعمل الوقف على تشكيل ثروة مالية وموروثاً حضارياً متجدداً لا يمكن الاستهانة به أو تجاهله، ويساهم في تحريك العجلة الاقتصادية والقضاء على الفقر وتحقيق تنمية مستدامة، ويساهم بشكل مباشر في رقي الحياة الاجتماعية لدى المجتمع.

مشكلة البحث:

تعتبر الصناديق الاستثمارية الوقفية من المنتجات الجديدة للوقف النقدي ولها تأثير فعال على الأوقاف كذلك على التنمية المستدامة، والتي من خلالها تزداد قدرة الأموال الموقوفة لتنفع أكبر عدد ممكن من القطاعات التي تحدث تنمية مجتمعية مستدامة ولها تأثير حقيقي على منعة وخدمة المجتمع وتكمن مشكلة البحث في الإجابة أسئلة البحث التالية:

أسئلة البحث:

1. ما دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة؟
2. ما دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المجتمعية؟
3. ما دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية أموال الوقف؟

أهمية البحث:

1. بيان دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة.
2. بيان دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية.
3. بيان دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية أموال الوقف.

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي في وصف الظواهر من خلال الرجوع الى الأبحاث والكتب السابقة وتحليل البيانات والمعلومات للوصول إلى النتائج والإجابة عن أسئلة البحث.

الدراسات السابقة:

دراسة (مناي وخلف، 2020)، بعنوان: " استثمار أموال الوقف ودوره في تحقيق مقصد حفظ المال". هدفت الدراسة إلى التعرف على مقصد حفظ المال وما يتعلق به من وسائل لتحقيقه، ومعرفة العلاقة التي تربط بين استثمار أموال الوقف مع

مقصد حفظ المال، وبيان آليات استثمار أموال الوقف ومدى مساهمتها في تحقيق مقصد حفظ المال، فقد اقتضت طبيعة البحث أن يستخدم عدة مناهج أهمها المنهج الاستقرائي، حيث استعمل في تجميع المادة العلمية من خلال ما كتب في استثمار الوقف وطرقه في الدراسات الفقهية، وما كتب في مقصد حفظ المال في كتب المقاصد، والمنهج الوصفي حيث قمنا بوصف للمادة العلمية المأخوذة من الكتب الموثوقة فيها، والمنهج التحليلي حيث استخدم في كيفية تفعيل طرق استثمار الوقف من أجل تحقيق مقصد حفظ المال، فتم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث المبحث الأول خصص لبيان حقيقة استثمار أموال الوقف، وأحكامه، والمبحث الثاني عن أحكام استثمار أموال الوقف بالطرق القديمة والحديثة، والمبحث الثالث سلط فيه الضوء على دور آليات استثمار الوقف في تحقيق مقصد حفظ المال، وتوصلت الدراسة في إلى أن الاستثمار الوقفي يهدف إلى إضافة أرباح إلى رأس المال، كون الثمرة مستقبلية هدفها إنماء رأس المال، وأن هنالك علاقة وطيدة بين الوقف والاستثمار في تكوين رأس المال، وأن الأوقاف تعد من أهم الأدوات التي تساهم في تحقيق مقصد حفظه وحمايته من الهلاك والتلف، وأوصت الدراسة إلى الاهتمام بالتبرع والعناية باستثمارات الوقف، وتوظيف أوامير الوقف للمشاريع الاستثمارية.

دراسة (فريقي، 2020)، بعنوان: "تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي-دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر". هدفت الدراسة إلى التعرف على المقصود بصناديق الأوقاف وآلية عملها، كذلك مدى مساهمة الاقتصاد الاجتماعي في تنمية الأوقاف، ومدى كفاءة أداء صناديق الأوقاف في الجزائر، ومتطلبات تطويرها مقارنة بكل من تجرّبي الكويت وماليزيا، فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لإبراز وصف مختلف الجوانب المتعلقة بصناديق

الأوقاف، والمنهج التاريخي لتحديد التطورات التي شهدتها العناصر محل الدراسة، والمنهج الاستقرائي لتجميع المعلومات والحقائق من الأبحاث والدراسات السابقة، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف البيانات والمعلومات حول صناديق الأوقاف في البلدان محل الدراسة ومقارنتها بالجزائر، وماليزيا، وقد تم التوصل إلى أن الوقف عمل خيري له أبعاد وآثار متعددة، وأن الصناديق الوقفية عبارة عن تجمع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، كما وأظهرت الصناديق الوقفية فاعليتها الكبيرة في العديد من الدول، وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة على الأوقاف لضمان نزاهة وشفافية الوقف، كذلك العمل على إدخال الوقف في مكونات الاقتصاد الاجتماعي.

دراسة (Alani, 2019) بعنوان: "Waqf Finance for Micro Projects"، هدفت الدراسة إلى دراسة الوقف المؤقت ودوره في تمويل القروض الحسنة الصغرى، وذكرت الدراسة أهمية التمويل الأصغر الاقتصادية والاجتماعية، كذلك تطرق للوقف كأداة للتمويل، والأليات المتوفرة لدعم المشاريع الصغيرة من خلال الوقف، وتوصلت الدراسة إلى أن هنالك تقصير في عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع، وعدم وجود إدارة فعالة تواكب متطلبات السوق، وأوصت الدراسة بضرورة تنويع أشكال التمويل الإسلامي وعدم الاقتصار على المراجعة فقط، كذلك أهمية استعانة المشاريع الصغير بالوسائل الحديثة للتسويق لمشروعاتهم، وإشراك أصحاب المشاريع بدورات لتأهيلهم لإدارة المشروع.

دراسة (Aliyu&Rono,2018)، بعنوان: "A treatise on socioeconomic roles of waqf"، هدفت الدراسة إلى بيان الأدوار الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم بها مؤسسة الوقف في معالجة تحديات الضمان الاجتماعي للنهوض بالأمة الإسلامية، واستخدم الباحث منهج بحث نوعي غير تجريبي يعتمد على المنهج الاستنتاجي لتحليل الأدلة الفقهية والأدبية، وتم تطوير إطار اجتماعي اقتصادي بشكل حدسي للتحليل المنطقي، وتوصلت الدراسة إلى أن مؤسسات الوقف في جميع أنحاء العالم الإسلامي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية لعبت أدوارًا لا حد لها في مجالات توفير البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية، وتخفيف عبء الضرائب والعجز في الميزانية، وسد النقص في الإيرادات الضريبية، ومعالجة الفقر وعدم المساواة في الدخل، تعزيز النمو الاقتصادي، وتعزيز التوفير المستقل للسلع العامة، وتنمية المجتمع المدني النشط الذي تقوده روح التعاطف والتشاركية في مواجهة تلك اللامبالاة والفردية، وأوصت الدراسة ضرورة قيام الأمة الإسلامية بشدة على إعادة تأسيس مؤسسات الوقف وإعادة تأكيد أدوارها لتحرير نفسها من المغامرات الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة:

أ. الوقف لغة واصطلاحاً

لقد عرف الناس الوقف منذ القدم فقد كان الوقف قبل الإسلام متداول بينهم على اختلاف أديانهم وأجناسهم وأشكالهم عن طريق المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، حيث كان على شكل عقارات تجس لتكون أماكن للعبادة، أو الانتفاع بها لتكون وقفاً منتفع به، فكان المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم، ولكن لم يكن الوقف متعامل به لدى العرب

قبل الإسلام، حيث قال الإمام الشافعي لم يجبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً (Al-Asraj, 2016, p. 10).

الوقف لغة: هو مصطلح إسلامي يعني الحبس أو المنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الشيء إذا حبسته وأوقفته، والحبس: المنع وهو يدل على التأيد، يقال وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذ جعلها حببسا لا تباع ولا تورث، ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة، (Ibn Manzoor, 1988, 106 p). (Saleh, Abdulmajid Obaid Hasan, and Tahani Ali Hakami.

الوقف في اصطلاح الفقهاء:

تعريفات الوقف عند الفقهاء كانت تعريفات متشابهة من حيث المقصد من الوقف، إلا أنه تم اختلاف في الأحكام المتعلقة بالوقف مثل حق التصرف واسترجاعه ومدة الوقف وغيره من الأحكام الفقهية.

عند الشافعية:

يشترط عند الشافعية استمرار العين الموقوفة وخروج ملكيتها عن الواقف، وأن الوقف لا ينتقل بالميراث إذا كان الوقف مؤبداً، وأن الوقف لازم بعد انعقاده ولا يمكن الرجوع فيه، ويقطع الوقف حق التصرف في الموقوف ولا يقطع حق الملكية، وعرفه الإمام الشافعي "هو حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (Al-Khatib, 1958).

عند الحنفية:

"هو حبس العين على حكم مالك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر" (Al-Sarkhasi, 1978, p. 27).

ويفهم من تعريف الحنفية أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويجوز عند الحنفية أن يتراجع الواقف عما أوقفه بالتصرف فيه (Al-Zuhaili, 1996, p. 133).

عند المالكية:

يراعى عند المالكية حق التأقيت للواقف ويكون في الأعيان والمنافع، فقد عرفها الشيخ الدردير المالكي "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"

وعرفها المغربي المالكي "هو حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات الخير تبرعاً لازماً على وجه التوقيت مدة معينة، أو التأييد مع بقاء العين على ملك الواقف" (Al-Maghribi, 1978)

عند الحنابلة:

عرفه الإمام ابن قدامة "تجسس العين وتسبيل المنفعة"، (Al-Dimashqi and Al-Zarkali, 2002).

ويفهم من الحنابلة أن الوقف يكون مؤبداً، وأن ملكية الواقف للعين تزول عن الموقوف، وأنه كالعقود يزيل التصرف في المنفعة والرقبة (Al-Zuhaili, 1996).

ب. تعريف التنمية المستدامة:

هنالك عدة تعريفات للتنمية المستدامة اختلفت حسب الرؤية والانتماءات الفكرية وتوجهات المعرفين، ويذكر الباحث أهم تعريفات للتنمية المستدامة كما يلي:

1. عرفها البنك الدولي بأنها: " هي التي تهدف لتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس فرص التنمية الحالية للأجيال القادمة بضمن ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن" (Al-Ashawah, 2018)
2. عرفها مجلس منظمة الأغذية والزراعة (, FAO1988): " هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة بصورة مستمرة، وتحافظ على الأراضي والمياه والنبات والموارد ولا يحدث تدهوراً في البيئة، وتلائم التكنولوجيا السليمة ومقبولة من الناحية الاجتماعية"
3. وعرفها (barber, 1987) بأنها: "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"

ما يستفاد من التعريفات السابقة:

1. يهتم الوقف في المجالات التي تحقق الأمن والازدهار بين المجتمعات للوصول إلى حياة كريمة، كما تمتاز التنمية المستدامة بتدخلها الكبير فيما يتعلق بالموارد الطبيعية والاجتماعية في التنمية.

2. تهتم التنمية المستدامة بالخصوصية الحضارية للمجتمعات وتطوير الجوانب الثقافية والروحية لها، كذلك الوقف يوقفه المسلم للتقرب إلى الله تعالى والوقوف تجاه المسؤولية المجتمعية في خدمة الناس ومساعدتهم في إيجاد حياة كريمة.
3. يمتاز الوقف بتداخل البعد الإيماني مع البعد الاقتصادي للمسلم، وهذا يساهم بشكل كبير في توزيع المال بين الناس، والحفاظ على الموارد المالية واستدامتها وتمتاز التنمية المستدامة بتداخل الأبعاد الكمية والنوعية مما يؤدي إلى اتحاد عناصرها لتلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم.

ثانياً: أهمية الوقف والحكمة من مشروعيته:

الوقف نظام كان موجود عند شرائع وديانات مختلفة سابقة للإسلام وجاء الإسلام وأقره ووضح أصله وشروطه ونظم حدوده، فقد كان في تاريخ مصر القديم ما يبين أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على ما زعموه من الآلهة والمعابد والمقابر، ولا يتصرف بها إلا لهم حيث لا تباع ولا تهب ولا يوصى بها، ما نتاجها فتصرف على إصلاحها، وإقامة الشعائر الدينية، والإنفاق على من يقوم بخدمتها (AL-JAMAL, 2007).

قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ { آل عمران 96\3} فقد يذكر بأن الكعبة المشرفة هي من بناها آدم عليه السلام ورفع قواعدها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فبهذا يكون بيت الله الكعبة أول وقف ديني عرفته البشرية، أما إذا اعتبر أن إبراهيم عليه السلام هو الذي بنى الكعبة فإنها تكون أول وقف ديني وضع في الإسلام أو هي أول وقف ديني لتوحيد الله سبحانه وتعالى، ومع بداية العهد النبوي في المدينة المنورة بدأ الوقف في العصر

الإسلامي، حيث كان مسجد قباء هو أول وقف ديني في الإسلام ثم المسجد النبوي الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد أن استقر به المقام، فقد كان أول وقف خيري على عهد الإسلام عبارة عن سبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي عرف باسم مخيريق أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد، حيث قال في الوصية التي أوصى بها إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فأسلم ثم قتل وحاز النبي صلى الله عليه وسلم تلك البساتين السبعة فتصدق بها أي حبسها، ثم بعد ذلك جاء وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرف بثاني وقف خيري في عهد الإسلام وهو عبارة عن أرض خيبر، ثم جاء بعدها أوقاف مختلفة في البر والخير (ESHEQ, 2000). (Saleh, Abdulmajid Obaid Hasan, Fahd Al-Shaghdari, and Tahani Ali (Hakami..

أهمية الوقف

توجد أهمية كبيرة للوقف خصوصاً في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بمراتبها الثلاث، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، كذلك تحقيق المقاصد الضرورية لرعاية الكليات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وما يكملها من حاجيات وتحسينيات، (Abdo, 2015).

وتبرز أهمية الوقف في كونه عمل من أعمال البر والخير والتقرب إلى الله تعالى، ويمكن تلخيصها فيما يلي (Al-Dahsan, 2006):

- يعمل الوقف على توسيع أبواب الترابط الاجتماعي بما يرسم داخل المجتمع الإسلامي من خطوط محكمة في الترابط، وعلاقات قوية للتشابك، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصبح كالجسد الواحد.
- استمرارية الثواب والأجر وتكفير للسيئات والذنوب لأن أجر الوقف دائم لا ينقطع.
- استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم توقف ذلك بانتقال الملكية.
- توفر مؤسسة الوقف الجو المناسب لنمو النظام المالي العام في الإسلام.
- البقاء والمحافظة على المال الذي يعتمد عليه في الحياة فهو ركن أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، مما يوفر أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة.
- الإشارك والمساهمة في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التعليمية وغيرها، مما يخفف الحمل عن الحكومات، ونخص الحكومات التي تواجه عجز في الميزانية المالية، كما يكمل الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

الحكمة من مشروعية الوقف

لقد تجلت الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر كثيرة منها، (Al Shafei,)

:(1992)

1. لقد شرع الوقف لفتح باب تقرب العبد من ربه، حيث يعد الوقف من الصدقات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، لتحصيل الأجر والثواب.
2. الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بأنها مستمرة ودائمة، حيث تتيح الفرصة في بقاء الخير جارياً في حياة المسلم وبعد موته، حين يتوقف عمله وينقطع في الدنيا ولا يبقى إلى ما حبسه ووقفه في سبيل الله.

3. يعمل الوقف على تحقيق التكافل والترابط والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشبيد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.
4. رفع ودعم قوة الأمة الإسلامية بتقوية مستواها العسكري والجهادي.
5. إثراء وتزويد الحركة العلمية ودعمها عن طريق إنشاء دور العلم والمدارس، والمكتبات، وطبع الكتب، وتوزيعها.
6. زيادة الثقافة حول الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأموال الوقفية.
7. توفير موارد مالية ثابتة ومستمرة لا تنقطع لتلبي احتياجات المجتمع الاقتصادية والصحية والغذائية والتربوية والعمل على ترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع.

ثالثاً: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

يعتبر الوقف مورداً اقتصادياً مهماً، حيث يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، فالمضمون الاقتصادي له لا يرمز إلى تجميد رأس المال والثروة الوطنية واحتكارها وعدم الانتفاع بها، بل يعتبر مصدر اقتصادي يرمز إلى توليد مصدر دخل متواصل ومستمر، يوفر حاجات الفئات المستهدفة في الحاضر والمستقبل، ويعد من أهم الأنشطة التي تعمل على تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، وتحقيق النمو، وتقليص العوائق والانحرافات التي لها تأثير على الاقتصاد، فالباحثين المدققين للحركة الاقتصادية ومسارها على مدى السنين يؤكد بأن للوقف

دور فعال في تفعيل الدورة الاقتصادية والعمل على إنعاشها، حيث عمل الوقف على معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، وكذلك ساهم باستخدام الموارد التي وضعها الله تحت يد المجتمع واستخدامها بأفضل طريقة، حيث للوقف أثر بارز في زيادة التمكين الاقتصادي عن طريق أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة في المجال الاقتصادي والتي تبرز فيما يلي (Mosbeh, 2013):

1. زيادة العملية الإنتاجية:

يقوم الوقف على استثمار المال واستغلال الأصول الوقفية في الأعمال والمشاريع الاستثمارية، حيث يعتبر هذا من الأمور الأساسية التي من الواجب على الوقف القيام بها حتى يستمر ويكبر ويحقق الأهداف التي وضعها، ويعد العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراي من أحد الأسس التي تعمل على بقائها واستمرارها، وهذا بسبب الأعباء والمصاريف المتوجبة على المؤسسات الوقفية، حيث لا يمكن رعايتها إذا بقيت أعمالها ضمن المشاريع الخدمائية، فمهما كانت أغراض الوقف الخيري تبني على الخير والإحسان إلا أنه لا بد من إدارته على نظم اقتصادية، وكذلك لا بد أن تستثمر أصوله حسب العمل التجاري، حيث أن الوقف يعمل على رفع الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري.

2. التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر: تعد البطالة من أهم معوقات التنمية، والدول بمختلف مشاريعها واتجاهاتها تعمل على التقليل منها، وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولون، وفي الظروف القاسية والمعاناة الكبيرة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الأمنية والاجتماعية، وفي تحويل السكان من موارد بشرية يجب عليها تأدية دورها في العملية الإنتاجية

إلى مجرد أعداد تشكل عائناً في مسيرة التطور والتقدم وتضفي على المجتمع التخلف والتراجع بشكل كبير.

3. تحقيق توزيع الثروات توزيعاً عادلاً: من الناحية الاجتماعية تعد توزيع الثروات مسألة مهمة في حياة جميع الشعوب، ذلك بأن توزع الثروات توزيعاً عادلاً وعدم حبسها بأيدي محدودة لجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الوقف عندما يوصي بتقسيم وتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يدل على توزيع المال، حيث يقلل ذلك من عملية التنافس على الأمور الدنيوية والصراعات البشرية بهدف الاستئثار به.

4. تقليل مشكلة الفوارق بين الطبقات: وذلك عن طريق إسهام الوقف في تقسيم وتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية محددة، تعمل على مساعدتهم في سد حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالقراء والمساكين عن طريق رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم عن طريق الوقف ترتفع مستويات معيشتهم بشكل تدريجي.

5. توفير التمويل الذاتي: إن قيام الوقف بتوفير العديد من الموارد المالية والعمل على تغطية الكثير من النفقات، يدفع الكثير من المصاعب التي تواجه المجتمع، حيث لا يضطر إلى القروض أو التخلي عن سيادتها وكرامتها من خلال المعونات الخارجية، وذلك بسبب ما يصاحب المساعدات الخارجية من شروط وضغوط سياسية واقتصادية التي تعمل على تسلب إرادة الأمة.

رابعاً: دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

تهدف التنمية المستدامة في الإسلام إلى تحقيق غايات الخلافة وهذا يعني إصلاح الأرض وتعميرها، وأهم ما يميز التنمية المستدامة هي طبيعة الأهداف التي تتوخاها والغاية التي تعمل من أجلها ومنها تحقيق حد الكفاية وتحقيق الرخاء الاقتصادي،

ويعتبر الوقف أحد مصادر تمويل التنمية المستدامة، فهذا يحقق خدمة تساعد على تطبيق التنمية داخل المجتمع، (TABIB & MOSADA, 2014).

يعتبر العمل الصالح أساس التنمية المستدامة، فنظرة الإسلام للتنمية المستدامة يكون اعتمادها على جوانب الإنسان المادية والمعنوية، ويعتبر الوقف مصدراً مهماً للتمويل والتنمية، مما يعطي المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات وزيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة، فبالك علاقة قوية بين الوقف والتنمية المستدامة من حيث التوافق الكبير بين الأهداف والسمات الأساسية للوقف والتنمية المستدامة، فيعتبر الوقف إحدى أهم أدوات تحقيق التنمية المستدامة (bolkhtot & Mesbah, 2020).

وتعتبر التنمية المستدامة مهمة للتخطيط ومفيدة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيوداً غير مسموحة على طموحات وآمال الإنسان المشروعة لإنجاز التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي و تعد إطار عام من أجل عمل توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، ويمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الاقتصادي العدالة من الناحية الاجتماعية والتوافق من الناحية البيئية" (Saleh, (Salehi, and Amara, 2014) Saleh, A. O. H., Abdirasak, A., Zakariyah, H., & Taoufiq, E. A. (2021).

يعتبر تداخل الجوانب المتعددة للتنمية من الأمور التي تعمل على الصعوبة في تقسيمها أو فصلها، لأن لكل جانب تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية

الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية
قد تؤدي إلى عمل تنمية اقتصادية (Salehi, and Amara, 2014).

ودور الوقف الإسلامي في عمل التنمية المستدامة تركز على المتغيرات الاقتصادية
مثل النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار
وغیرها، حيث تعمل على تعزيز الموازنة العاملة للدولة عن طريق تكفله بكثير من
النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وكذلك يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي
تمويل التنمية وتوفير فرص العمل وتقليل البطالة، ويعمل الوقف أيضاً على إيجاد
مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل، وكذلك يعمل على
تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتعددة في مجالات
متنوعة، باختلاف لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاجتماعية يركز مفهومه على نتائج
التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات
الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير التي تضع بصماتها على
حياة الأفراد والجماعات، ومن أهم أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية هو
مساعدته في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع ووقايته
من الأمراض الاجتماعية التي تظهر عادة في المجتمعات التي تعم فيها روح الأنانية
المادية، ويسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية على توفيره المدارس والمحاضن
الخاصة بالأيتام، يعمل على تقليص الطبقة في المجتمع، وكذلك يظهر الوقف حس

التراحم الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعيه الكبير. كم وللوقف دور مهم في مجالات التنمية الأخرى: تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنمية مختلفة، فقد يعمل على تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، وكذلك يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض وبهذا يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع، ويسهم الوقف في مجال حقوق الإنسان في وفاء دين المدينين المعسرين.

خلاصة البحث وزيدته أن نصل إلى محطة دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ولهذا نذكر نماذج عملية تبين دور الوقف الاقتصادي في تحقيق تنمية مستدامة تخدم أكبر عدد ممكن من المجتمع، وتكملت مساعيها بالنجاح:

- الوساطة المصرفية الإسلامية للبنوك الإسلامية من خلال الوقف بماليزيا، (Barakat and Boushama, 2019) :

يعمل هذا النموذج على تطوير وتفعيل التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال الأوقاف يعد أول نموذج من النماذج الابتكارية المالية الحديثة، فسمي بنموذج الوساطة المصرفية للبنوك الإسلامية أو الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنوك الإسلامية، ويرجع السبب في نشأة وظهور هذا النوع الابتكاري المالي المستند على الأوقاف إلى وجود رؤية وتطلعات جديدة في المالية الإسلامية ومبنية ومنبثقة على الوساطة المبنية على القيم (VBI)، وهذه الرؤية قدمها البنك المركزي الماليزي في مارس (2018) وهي وظيفة وساطة مصرفية نشأة على القيم هدفها تحقيق النتائج المرجوة من الامتثال لمقاصد الشريعة الإسلامية عن طريق الممارسات والسلوك

والعروض التي تولد تأثيراً إيجابياً ومستداماً على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وبما ينسجم مع العوائد المستدامة للمساهمين وأصحاب المصالح.

وتقوم هذه الرؤية والتطلعات على الاستراتيجيات التالي:

الوساطة المالية القائمة والمبنية على مقاصد الشريعة كرؤية وتطلعات للصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق الامتثال لمقاصد العدل والرواج وحفظ المال كمقاصد رئيسية.

- تحديد الأهداف المشتركة للمصارف الإسلامية، وتشمل تطوير وزيادة نشاط المقاولات والنشاط التجاري وتقديم حلول مالية لهم.
- تشجيع الجهات الإشرافية للمصارف الإسلامية في تطبيق الإطار المقاصدي المنشود.
- الإفصاح عن نية المصارف الإسلامية في تبني الرؤية الجديدة للوساطة المبنية على مقاصد الشريعة، مع ضرورة توضيح هذه المصارف لخطة تطبيق الرؤية الجديدة.
- قياس الجهات الإشرافية مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق هذه الرؤية.
- تطوير شبكة علاقات أصحاب المصالح لتتعاون من أجل تحقيق الوساطة المالية المبنية على مقاصد الشريعة.
- ونتج عن هذه الرؤية والاستراتيجية قيام الكثير من المصارف الإسلامية في ماليزيا بإتباعها وتطبيقها تحقيق لمسؤوليتها الاجتماعية، وإنجاز التكامل بين المصرفية الإسلامية والوقفية، فقد تعددت أشكالها كتمويل الأصول الفقهية أو الاستثمار أو توفير السيولة من خلال الحسابات الوقفية للأشخاص والمؤسسات لوقف نقودها، وعند التطبيق على الواقع قامت

العديد من المصارف الإسلامية بتشجيع ودعم الوقف في جانبه الاستثماري، والتمويلي عن طريق نموذج الوساطة المصرفية الوقفية، ومن بين هذه المصارف: (بنك معاملات، وبنك إسلام ماليزيا، وتحالف 6 بنوك بإنشاء صندوق وقفي وهي:

- بنك معاملات: فقد عمل على دعم قطاع الوقف بالعديد من الأعمال منها:
- إنشاء شراكة مع مؤسسة وقفية تتبع لولاية سيلانجور وهذا بهدف تطوير وترقية مشاريع وقفية في قطاع التعليم والصحة والاستثمار.
- ابتكار البنك لبطاقة حسم بخاصية الوقف، فقد قام البنك بالإعلان في 20 جويلية (2016) تفعيله وإطلاقه لبطاقة حسم فوري بخاصية الوقف، وكان أداء البنك لمسؤوليته الاجتماعية نحو المجتمع بفئتيه المسلمة وغير المسلمة هو الهدف الأساسي من إصدار وإطلاق هذا النموذج الجديد من المنتج القائم على الوقف. Saleh, A. O. H., Abdirasak, A., Zakariyah, H., & Taoufiq, E. A. (2021)
- وأما بخصوص بنك إسلام ماليزيا: فقد قام البنك بدعم وتمويل الكثير من مشاريع الوقف والتي منها:
- قام البنك بدعم لبناء مدرسة وقفية للبنات عام (2015) بالشراكة مع المؤسسة الإسلامية لولاية بارلي بقيمة (22) مليون رنجيت ماليزي، فقد تم دعم وتمويل (76) شقة سكنية، و(9) محلات تجارية.
- تمويل عقارات وقفية بولاية سيلانجور عام (2016) بالتعاون مع مقال يتبع للحكومة في سيلانجورا بقيمة (15.5) مليون رنجيت ماليزي فقد تم تمويل (164) شقة سكنية، (34) مركز تجاري، (12) محل تجاري.

■ وقام بتأجير مقر ومبنى المركز الرئيس للبنك المبني على أرض وقفية الشراكة مع المجلس الإسلامي للولاية الفيدرالية والمقاوم بقيم (151) مليون رنجيت ماليزي (صوالحي، وبوهده، 2013).

● صندوق تثمير ممتلكات الوقف (نموذج للتنمية المستدامة)

هو صندوق استثماري وقفي قائم عليه البنك الإسلامي للتنمية، ويشكل نموذجاً واسعاً للتنمية المستدامة، حيث تم من خلاله بناء أصول عقارية مدرة للدخل كذلك شراء أصول أخرى عقارية، ووقفها لصالح المنظمات العير حكومية وغيرها من الجهات ذو التوجه الإنمائي، حيث تم من خلاله تطوير القوانين لبعض الدول لاستيعاب صناديق استثمارية وقفية على هذا المنوال، كما أنه يسلط الضوء على تحقيق هذه الصناديق لاستدامة طويلة وتوفير مصادر متجددة لنفقات التشغيل، وتحقيق الأهداف الاجتماعية بشكل مستدام، ومن المشاريع التي تمت تغطيتها من هذا الصندوق ما يلي:

المؤسسات المستفيدة من الوقف	عدد المستفيدين على المدى الطويل	العدد الإجمالي للمستفيدين	النسبة الممولة من الوقف	غير ذلك/ملاحظات	اهداف التنمية المستدامة
وقف التضامن الإسلامي التعليمي المشترك بين البنك الإسلامي للتنمية وبنغلاديش	استفاد ٧٠٠,٠٠٠ شخص من دورات تدريبية في تكنولوجيا المعلومات والتدريب المهني وحصلوا على وظائف، كما يشارك جميع المستفيدين الآخرين في برامج طويلة الأجل	٤٣,٠٠٠	تمويل كامل	توظيف ٩٢٪ من خريجي البرنامج، والكثير منهم يشغل حاليا وظائف غيرت حياتهم	 
جمعية الخيرية (الإمارات العربية المتحدة)	تمكين ٦,٠٠٠ فرد من خلال التدريب المهني وورش العمل وبرنامج الأسر المنتجة	٩ ملايين	تمويل جزئي	٥٠,٠٠٠ كفالة سنوية (للإيتام والطلاب والأسر وذوي الاحتياجات الخاصة)، والعديد من التدخلات الفورية لمرأة واحدة	 
جمعية التوفيق الخيرية (الصومال وكينيا)	دعم ٢٠,٠٠٠ يتيم وطلاب ومدرب	٤٠٠,٠٠٠	تمويل جزئي	تشغيل مؤسسات بشي تحتيبة اجتماعية، بما في ذلك ٧ مدارس وجامعة واحدة ومستشفاها	 
الهيئة العليا للأوقاف (السنتغال)	سبيلغ عدد المستفيدين ١٢,٥٠٠ طالب في أهم المدارس القرآنية "داراس"	١٢,٥٠٠	تمويل جزئي	سيقدم الدعم لـ ٦٤ مدرسة قرآنية "داراس"	 

المصدر: صندوق تثير ممتلكات الوقف 2019

حيث بلغ راس المال المدفوع في عام (2018)، من قبل البنك الإسلامي للتنمية ووزارة الأوقاف وبنوك إسلامية ومنظمات أوقاف حوالي (79.93) مليون دولار أمريكي، وقدم البنك الإسلامي للتنمية خط تمويل بمقدار 100 مليون دولار أمريكي، لاستخدامه في تمويل مشاريع الصندوق


دور صندوق تثير ممتلكات الأوقاف:

1. تمويل العقارات الوقفية الدرة للدخل
2. توفير موارد لتطوير الأراضي الوقفية
3. تجديد ممتلكات الوقف

4. شراء عقارات ومن ثم وقفها

وما يلي يبين القطاعات المستفيدة من صندوق ترميم ممتلكات الأوقاف:

أنواع/قطاعات المستفيدين من صندوق ترميم ممتلكات الأوقاف



المصدر: صندوق تطوير ممتلكات الوقف 2019

● نموذج الصكوك الوقفية بنيوزيلندا

هو واحد من نماذج الابتكار المالي في أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال خاصية الوقف وهو الصكوك الوقفية، وتعرف بأنها: "أوراق مالية مساوية القيمة تُثبت لصاحبها حقها شائعاً في ملكية مال موقوف وقفاً مؤقتاً، ويراد تشغيله

في مشروع ذي جدوى اقتصادية وتنمية اجتماعية ويتم تداولها بالقيمة الاسمية، ويُسمى حامل الصك بالمساهم الاجتماعي وهي مقسمة إلى نوعين: صكوك وقفية تبرعية تعتمد على التصدق ولا تسترجع حصيلتها المصدرة، وغالباً ما تستعمل في المجال الخيري ذو الطابع الاجتماعي، وصكوك وقفية أخرى موجهة لغرض الاستثمار في مشروع وقفي جديد أو دعم وتمويل يعتمد على صيغ تجميع بين الربح والنفعة الاجتماعي مع مراعاة إنجازها وتحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب، حيث تعمل الدولة بإصدار الصكوك الوقفية نظراً لما تجنيه من فوائد كثيرة ومنها، (ALIMOVA,2017):

- تعزيز كفاءة الأرباح.
- تطوير أدوات مالية شرعية للقطاع غير الهادف للربح.
- إحياء سنة القروض الحسنة.
- حماية استثمارات القطاع الربحي في القطاع غير الهادف للربح.
- توفير بيئة مناسبة لاستثمارات الوقف.
- العمل على تشجيع الابتكار في بيئة الاستثمار الوقفي.
- العمل على تحقيق التوازن بين القطاعين الربحي وغير ربحي في الاقتصاد الإسلامي.

حيث تعتبر نيوزيلندا أول دولة عملت على تطبيق هذا النموذج من الابتكار في الأوقاف حيث قامت بإصدار صكوك وقفية مسؤولة اجتماعياً تحت شعار ومسمى "الوقف الذكي"، بهدف تطوير وتنمية أوقاف الثروة الحيوانية، واستثمار وتطوير حصيلة الصكوك المصدرة في شراء مزرعة تهدف لتربية وبيع المواشي، وبيع جلودها

لشركات تعمل على تصنيع الأحذية والمعاطف الشتوية والمنتجات الصوفية،
(Kiddawi, 2018).

فترى هنا أهمية الدور الذي تقوم به السوق المالية الإسلامية في الصعود بالوقف،
سواء بتجميع وبتعبئة الموارد المالية الخاصة بالقطاع الخيري بصفة عامة، وصورة إصدار
صكوك وقفية كتجربة الصكوك الوقفية بنيوزيلندا أو أسهم وقفية بصفة خاصة.

● نموذج التأمين التكافلي الوقفي بمنطقة جنوب إفريقيا والباكستان:

يعمل هذا النموذج على تطوير أدوات التمويل الإسلامي الغير ربحي من خلال
الأوقاف فيعد النموذج الرابع من نماذج التأمين التكافلي الوقفي، فقد يعرف بأنه "
اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك
الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين،
ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه
شرك الواقف" (Noor, 2012).

فقد كان الدكتور محمد تقي العثماني الباكستاني هو أول من قام بطرح فكرة
التأمين التكافلي عن طريق الوقف، فتلخصت الفكرة الرئيسية في إقامة وإنشاء شركة
التأمين الإسلامي لصندوق وقفي، وتعزل جزء من رأس مالها يكون وقفا على
المتضررين من المشتركين في الصندوق وذلك يتبع للوائح الصندوقية ووجهات الخير
في النهاية، ويأخذ ذلك من باب وقف النقود، ويترك الجزء المعلوم من النقود مستثمرا
بالمضاربة وتندرج الأرباح في الصندوق بهدف الوقف.

قامت العديد من الدول بتحويل فكرة التأمين التكافلي الوقفي إلى واقع علمي في صورة جنوب إفريقيا والباكستان فقد تعدان من أوائل الدول الوحيدة التي طبقت هذا النموذج في الابتكار المالي القائم على الوقف، فكان جنوب إفريقيا هو أول من ظهر فيه هذا التطبيق عام (2002) من قبل شركة تكافل إس أي، والتي تعد أول شركة عملت على تطبيق صيغة الوقف في تقديم خدمات التأمين الإسلامي على مستوى العالم (Mansour and Koedid, 2012).

حيث عملت الشركة صندوقاً وقفياً بمبلغ بقيمة 5 ألف راند، والصندوق له وجود قانوني مستقل لا يملكه المشتركون ولا الشركة، ولكن يتقدمون إليه بالتبرعات، وأما بخصوص حدوث نقص في الصندوق بحيث المبالغ المتوفرة لم تعد كافية للتعويضات، فقد تقيم الشركة قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل، وفي حالة كان فائض في الصندوق فإن نسبة (10%) يدفع إلى وجوه البر بنسبة (75%) يتم توزيعه على المشتركين في الصندوق، والباقي يحتفظ به على أساس أنه احتياطي (Bou Ghuddah, 2008).

ولحقتها دولة الباكستان حيث توجد بها الكثير من الشركات التي عملت على تطبيق هذا النموذج من التأمين الوقفي مثل

- Pak Kuwait Takaful Company Limited والتي تأسست سنة 2003 وهي شركات متخصصة في التكافل العام.

- Pak-Qatar General Takaful وتأسست هذه الشركة سنة 2006 وتقدم كذلك خدمات التكافل العام.

- Pak-Qatar Family Takaful وتم تأسيسها سنة 2006 وتقدم خدمات التكافل العائلي.

- Dawood Family Takaful limited وتأسست سنة 2007 وتقدم خدمات التكافل العائلي.

عمل نموذج التأمين التكافلي الوقفي على إيجاد حلولاً ومجالات للنهوض بالوقف في الواقع العملي بالجمع والتكامل بين التأمين والوقف في صورة تأسيس شركات تأمين وقفية بلدية عن شركات التأمين التكافلي الذي يعمل على الالتزام بالتبرع، وما يقوم عليه هذا النوع من التأمين في الإسهام بتقديم خدمات التأمين الخيري للمساكين والمحتاجين والفقراء، وكذلك توفير التأمين الصحي والتكافل العائلي.

● نموذج الصناديق الوقفية بالكويت

أدت المحاولات الكثيرة التي تهدف إلى تطوير ودعم الأوقاف بالكويت إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر بمثابة هيئة حكومية أوكلت لها مهام إدارة الممتلكات الوقفية وتميرها، وتعد الصناديق الوقفية قالب تنظيمي ذو طابع أهلي يعمل على الإدارة الذاتية، ويساهم في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية عن طريق رؤية متكاملة تنظر إلى احتياجات المجتمع وأولوياته، فهي واحدة من الوسائل المهمة التي تعمل على استخدام الأمانة العامة من أجل تحقيق وإنجاز أهداف الوقف، بتطوير طرق وأساليب تحقق الاستغلال الأفضل

للموارد الوقفية وزيادتها، مما يحقق التنمية في القطاعات الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية وغيرها.

يعمل هذا النموذج في أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي عن طريق الأوقاف فيعد النموذج الرابع من نماذج الابتكار في الصناديق الوقفية، ويتم فيه تجميع الأموال من جهات مختلفة باستعمال آليات وموارد التبرع المتنوعة، أو عن طريق إصدار أسهم أو صكوك، أو من خلال المنصات الإلكترونية لحشد الموارد من قبل الجمهور، ويقوم الصندوق بحبس هذه الأموال واستثمارها وإنفاق ريعها على أغراض الوقف المحددة في شرط الواقف أو وثيقة الاشتراك في الصندوق لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع" (Ali, 2017).

ومن التجارب الدولية النموذجية التي عملت على تطبيق هذا النموذج من التمويل الإسلامي الغير ربحي الذي يقوم على الأوقاف تجربة الصناديق الوقفية في الكويت، والتي تعد من التجارب الرائدة والمعاصرة في هذا المجال، والتي عملت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الحرص باعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة هذه الصناديق، تنمية واستثمار الأموال الموقوفة، والعمل على الدعوة إلى أوقاف جديدة عن طريق صناديق متخصصة (Ali, 2017).

فالهدف من إنشاء هذه الصناديق الوقفية في الكويت هو تحقيق ما يلي: (AI-

(Kharafi, 2018, p. 22

- تكوين أوقاف جديدة وإحياء سنة الوقف.
- تلبية احتياجات المجتمع وتنميته.
- العمل على صرف ريع الوقف وذلك ضمن حدود شروط الواقفين.

● المساهمة في العمل على تنسيق جهود تنمية المجتمع.

تحتل دولة الكويت على الكثير من الصناديق الوقفية التي تعمل على تطبيقها لهذا النموذج من الوقف، نذكر أهمها:

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت)

فقد يعد من أحد الصناديق الوقفية التي أنشأت من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والهدف الأساسي من ذلك تحقيق مختلف مجالات العمل الاجتماعي والتنمية، فيعمل هذا الصندوق من أجل دعم ومساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالعمل الاجتماعي والتنمية والمجال الصحي والبيئي والمعاقين التي تخدم المجتمع.

وفي عام (2001) تم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، وهذا عن طريق دمج وتداخل ثلاثة صناديق وقفية وهي: (الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية)، ويعد دعم برامج الفصول للخاصة لبطيئين التعلم وعمل وسية اتصال عبر الهاتف الخليوي للصم، وكذلك مشروع نظام الحاسوب للمكفوفين، ومشروع الرعاية المنزلية المتنقلة وتوفير الألعاب التي تخص المكفوفين، مركز البحر للعيون، من أهداف إنشاء هذا الصندوق (Al-Kharafi, 2018, p. 23)

- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت)

يعد واحد من الصناديق الوقفية التي قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على إنشائها وذلك لإنجاز وتحقيق أهداف سامية في العديد من مجالات العمل الدعوة الإغاثي، وتهدف فكرته الأساسية في قيام العامة للأوقاف بإنشاء صندوق وقفي للدعوة والإغاثة يخصص ربعه بهدف دعم مختلف جهود الإغاثة المقدمة للمتكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، والعمل على مساعدة المحتاجين حين تحل بهم الكوارث.

إن من المهم الإشارة إلى الدور الكبير الذي تقوم به الأمانة العامة بالكويت حيث تعمل على تفعيل أداة الوقف إلى مشروع تنموي مستغلة التحتية للمالية الإسلامية والمتمثلة في صناديق الاستثمار، والعمل على تطبيق وترجمة ذلك إلى مشاريع تنموية تتمثل في صورة صناديق متنوعة ومتعددة خاصة بالتعليم والصحة والإغاثة للقيام والنهوض بالمجتمع والعمل على تنميته، وتخفيف الأعباء والأحمال الناتجة عن تمويل مثل هذه المشاريع عن ميزانية الدولة. Jama, Mohamed Abdikani, and Abdulmajid Obaid Hasan Saleh.

ظهرت التجارب الكويتية وحققت نجاح باهراً فكانت من أنجح التجارب الوقفية في الدول العربية الإسلامية، وقد حققت بعداً إدارياً ومؤسسياً؛ وذلك بعد قيامهم بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي عملت على تنمية الأوقاف بشكل كبير، بدعم وتطوير المشاريع الاقتصادية والتنموية وتلبية حاجيات شرائح المجتمع ودعم وتطوير المشاريع العملية، فقد تشرف الدول أيضاً على مراقبة الأوقاف عن طريق مجلس شؤون الأوقاف وهو السلطة العليا المشرفة على الأوقاف والعمل على اقتراح السياسة العامة لإدارة أموال الوقف واستثمارها.

النتائج والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. يعتبر الوقف أحد أهم السبل لتحقيق التنمية المستدامة.
2. للوقف دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر ودعم المنشآت المالية في الدولة.
3. تبني الدولة للوقف النقدي يساهم في تخفيف العبء على الحكومات ويساهم في الاهتمام بالقطاعات التي لا تساهم الحكومة في تبنيتها.
4. تعتبر الصناديق الاستثمارية الوقفية من المنتجات الجديدة التي تواكب متطلبات العصر وتعزز قوة الأوقاف من الناحية المالية.
5. تمتاز الصناديق الاستثمارية الوقفية بمرونتها العالية في توفير الوقف النقدي وتعزيز القطاعات الوقفية بشكل أسهل من الوقف العيني.

التوصيات:

1. على الحكومات الاهتمام بإنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية وتعزيزها من الناحية القانونية والتشريعية وتقديم تسهيلات لاستثمارها.
2. عمل شراكات بين الدول لربط الصناديق الاستثمارية فيما بينها للمساهمة في زيادة القدرة المالية لها ومنافستها في الاستثمار.
3. تأسيس مصرف وقفي دولي يعمل على اتحاد الأوقاف وتعزيز استثمارها وتوفير الاستثمار اللازم لمواجهة المشكلات الاستثمارية في الدول.

4. العمل على استثمار الأموال الوقفية فيما يحقق تنمية حقيقية مستدامة في الدولة واستهداف القطاعات الهامة فيها.
5. وضع خطط استراتيجية على المدى البعيد لتحقيق الاستدامة والاستفادة من الوقف بأكبر مدة ممكنة.

المراجع:

- Asraj, Hussein. (2016). "Activating the role of the Islamic endowment in the development of human resources in the Arab countries", Egyptian Ministry of Trade and Industry, MPRA Magazine, page No. (74122).
- Ibn Manzoor. (1988). "Lisan al-Arab", Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut (4/106).
- Al-Khatib, Muhammad Al-Sherbiny. (1958). Mughni al-Muhtaj, 1st edition, Egypt, Babi al-Halabi and Sons Press: p. 378.
- Al-Sarkhasi, Muhammad. (1978). "Al-Mabsout", Dar Al-Ma'rifah, without edition, Beirut: p. 27.

- Al-Zuhaili, Wahba. (1996). "Wills and Endowments in Jurisprudence," In Buku (pp. 1-206): p.133.
- Fares and Al-Dimashqi, Khair Al-Din and Al-Zarkali. (2002). "Al-Alam Dictionary of Biography", 15th edition, Dar Al-Ilm Li'l-Malayyin: p.66.
- Al-Ashwah, Zainab. Islamic economics and its rooting in contemporary economic theories and systems, Arab Group for Training and Publishing, Cairo. 2018.
- El-Jamal, Ahmed. (2007). "The Role of the Islamic Waqf System in Contemporary Economic Development," Dar Al-Salam for printing, publishing, distribution, and translation.
- Esheq, Abdul Jalil. (2000). "The Book of Waqf," 1st edition, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo.
- Saleh, Abdulmajid Obaid Hasan, and Tahani Ali Hakami. " دور الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية The Role of Zakat in Improving Economic and Social Indicators in Islamic Countries." *International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance* 3.1 (2022): 1-36.
- Abdo Mohammed. (2015). "Legislative Objectives of the Islamic Waqf System," Quds International Journal of Islamic Studies, 3(1), 101-113. Published on the website: <http://journal.iainkudus.ac.id/index.php/QIJIS/article/view/1604>) The last visit to the site was on: (2-9-2022).
- Al-Dahsan, Abdullah. (2006). "Directing endowment banks towards meeting the needs of society", a research presented to the second conference of endowments: development formulas and future visions.
- Al-Shafei, a group of authors. (1992). "Methodical jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i", Dar Al-Qalam for printing, publishing and distribution, 4th Edition, Damascus.
- Mosbeh, Moataz. (2013). "The role of charitable endowments in economic development - an applied study for the Gaza Strip -", Department of Development Economics, Faculty of Commerce, Deanship of Graduate Studies, Islamic University, Gaza.
- Tabeeb and mosada, Hasna and Khadija (2014). "The role of waqf in addressing the phenomenon of poverty and achieving the goals of sustainable development - a comparative study between Algeria and Morocco," Master's thesis, Faculty of Commercial Economics and Management Sciences, Department of Economics. <https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/7122>

- Bolkhouti wa Misbah, Amal and Khawla. (2020). "The Role of Endowment Investment Funds in Achieving Sustainable Development - A Case Study of Algeria, Sudan-" (Master's Thesis), Department of Management Sciences, Institute of Economic, Commercial and Management Sciences, University Center Abdel Hafeez Boualsouf Mila, Algeria.
- Salehi and Amara, Saleh, and Nawal. (2014). "The Islamic Waqf and its Role in Achieving Sustainable Development - A Presentation of the Algerian Experience in Managing Endowments -", Algerian Journal of Economic Development, 1, 151–164, <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/13036> .
- Barakat, Samir, and Boushama Mustafa. (2019). "Modern financial innovation models to activate non-profit Islamic financing tools into a practical reality - Waqf innovations as a model -". Journal of Economic, Management and Commercial Sciences, 1(12), 87–100.
- Sawalhi, Younis, and Bohda, Ghalia. (2013). The problems of Takaful insurance models and their impact on the insurance surplus, a critical jurisprudential view. *Renewal*, 9(24), 98–125
- Kiddawi, Abdel Qader. (2018). Funding with voluntary endowment instruments - A proposal to finance endowment lands for the establishment of agricultural institutions in Algeria. *General Secretariat of Awqaf in Kuwait*, 34, 86–153
- Nour, Ali bin Mohammed bin Mohammed. (2012). *Takaful insurance through the endowment - a contemporary applied jurisprudence study - (first edition)*. Palmyra House
- Saleh, A. O. H., Abdirasak, A., Zakariyah, H., & Taoufiq, E. A. (2021). Shariah Supervision Controls of Islamic Banks: A Critical Analytical Study. In *The Importance of New Technologies and Entrepreneurship in Business Development: In The Context of Economic Diversity in Developing Countries: The Impact of New Technologies and Entrepreneurship on Business Development* (pp. 1639-1653). Springer International Publishing.
- Mansour and Koedid, Abdullah and Sufyan. "Takaful insurance through the endowment, a reference to the experience of the Takaful S.A. company in South Africa," The Seventh International Forum on the Insurance Industry, Practical Reality and Development Prospects, 3-4 December 2012, Hassiba Ben Bouali Chlef University, Chlef.
- Ali Ahmed. (2017). "Waqf Funds in Islamic Countries", Islamic Endowment Conference. October 17, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia.
- Abu Ghuddah, Abdul Sattar. (2008). "System of Takaful Insurance through Waqf as a Substitute for Insurance through Commitment to Donate", International

Symposium on Cooperative Insurance through Waqf System, 4-6, International Islamic University Malaysia.FAO, Report of the FAO Council, 94th Session, Rome, 25-26 November 1988.

Saleh, Abdulmajid Obaid Hasan, Fahd Al-Shaghdari, and Tahani Ali Hakami. "Shariah and Accounting Principles for Calculating the Actual Cost of Lending Services Among Islamic Banks: Case of Malaysia." *International Conference on Business and Technology*. Cham: Springer International Publishing, 2021.

Edward B. Barbier, The Concept of Sustainable Economic Development, Environmental Conservation, Volume 14 , Number 02, June 1987, p103.

Al-Maghribi, Muhamad bin Abdul Rahman. (1978). "**Mawahub al-Jalil**". Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon: p18.

Jama, Mohamed Abdikani, and Abdulmajid Obaid Hasan Saleh. "مساهمة مقاصد تقييم سوق رأس المال الإسلامي: الشريعة في تطوير التمويل الإسلامي" (2020).

ALIMOVA, S. (2017). A RELATIONSHIP MARKETING THEORY ON FACTORS INFLUENCING INTENTION TO CONTRIBUTE TO WAQF IN HIGHER EDUCATION INSTITUTIONS : EVIDENCE FROM IIUM. A Dissertation Submitted in Fulfilment of the Requirement for the Degree of Master of Science in Marketing Kulliyah of Economics and Management Sciences International Islamic University Malaysia.